

موسوعة الحضارة الإسلامية

٨

التشريع والقضاء

في الفكر الإسلامي

مع بحوث وأبحاث عن مصادر التشريع وبخاصة عن القرآن الكريم

تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كامبردج (إنجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتاباته في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الرابعة (١٩٨٩)



مكتبة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
أصحابها حسني محمد وأولاده
٤ شارع سيدى باشا بالقاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

التاریخ

شعاع من الماضي بين الحاضر والمستقبل

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٩٧٤

الطبعة الثانية ١٩٨٠

الطبعة الثالثة ١٩٨٤

الطبعة الرابعة ١٩٨٩

كتب للمؤلف

أولا : موسوعة التاريخ الاسلامى

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات لتاريخ العالم الاسلامى كله ،
من مطلع الاسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التى
حققتها الدول الاسلامية عبر التاريخ . (الطبعة الثالثة عشرة)

الجزء الأول : السيرة النبوية العطرة وعصر الخلفاء الراشدين .

الجزء الثانى : الدولة الأموية وانصاف تاريخها .

الجزء الثالث : الخلافة العباسية والدور الحضارى خلال عصرها الأول .

الجزء الرابع : الأندلس الاسلامية ، انتقال الحضارة الاسلامية الى أوروبا
المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا - من مطلع الاسلام
حتى الآن .

الجزء الخامس : تاريخ مصر وسوريا من مطلع الإسلام حتى الآن : تاريخ
الامبراطورية العثمانية - الحروب الصليبية .

الجزء السادس : الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ
دخلها الاسلام حتى الآن : موريتانيا - السنغال -
جامبيا - غينيا - مالى - النيجر - نيجيريا - تشاد -
السودان - الصومال - جيبوتى .

الجزء السابع : دول الجزيرة العربية والعراق من مطلع الاسلام حتى الآن .
المملكة العربية السعودية - اليمن - جمهورية اليمن
الجنوبية - عمان - دولة الامارات العربية - قطر -
البحرين - الكويت - ثم العراق .

الجزء الثامن : الدول الاسلامية غير العربية بآسيا : ايران - أفغانستان -
الباكستان - بنجالاديش - ماليزيا - اندونيسيا -
الأقليات الاسلامية فى الهند والصين وروسيا والفيلبين .

الجزء التاسع : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم .
عصر جمال عبد الناصر : عصر المظالم والهزائم .

الجزء العاشر : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم : عصر أنور السادات .

كتب للمؤلف

ثانياً : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المراجع
بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق ، وتشمل :

الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة التاسعة)

— دراسة لثنى المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد
ابراهيم حتى الآن : الصهيونية ، انبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ،
يهوه اله بنى اسرائيل ، التعمد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت
والهيكل ، الكهنة والقرابين ...

— مصادر الفكر اليهودي : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء
صهيون .

— اليهود في الظلام : الماسونية ، والروتاري ، الاغتيال ، التجسس ،
البابية والبهاية .

— من صور التشريع في اليهودية .

الجزء الثاني : المسيحية : (الطبعة التاسعة)

— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة .
— بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صليب المسيح للتكفر عن
خطيئة البشر .

— قضاير المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، الجامع ،
طبعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهنة والاديرة ،
خرانة ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الديني ونتائجها
ونقدها .

الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة التاسعة)

— الله في التفكير الاسلامي ، النبوة في التفكير الاسلامي ، غير المسلمين
في المجتمع الاسلامي ، الدين المعاملة ، المرأة في الاسلام ، الرق وموقف
الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الاسلام . آراء المفكرين
الغربيين في الاسلام ورسول الاسلام .

الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : (الطبعة التاسعة)

« الهندوسية — الجينية — البوذية »

— تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الأديان
في الهند .

— دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا ، مهابارتا ، بودجاواسستها .

— أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة
الوجود .

— تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعها .

كتب للمؤلف

ثالثا : موسوعة الحضارة الاسلامية

- دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الاسلام لهداية البشرية في شؤون الفكر ، والسياسة ، والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية ، كما تبرز نشاط المسلمين لاهياء الحضارة التجريبية كالطب والرياضة والفلك ... (الطبعة العاشرة)
- الجزء الأول : المناهج الاسلامية : اصولها الصحيحة - انحرافاتنا - وجوب تصحيحها .
- الجزء الثاني : الفكر الاسلامى : منابعة وآثاره .
مآثر المسلمين في مجال الدراسات العلمية والفلسفية .
- الجزء الثالث : السياسة في الفكر الاسلامى - مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .
- الجزء الرابع : الاقتصاد في الفكر الاسلامى - مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة .
- الجزء الخامس : التربية والتعليم في الفكر الاسلامى .
- الجزء السادس : المجتمع الاسلامى : أسس تكوين - أسباب ضعفه - وسائل نهضته .
- الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامى : نطاق الأسرة نطاق المجتمع كالأفراح والمآتم والموسيقى والغناء .
- الجزء الثامن : التشريع والقضاء في الفكر الاسلامى .
- الجزء التاسع : العلاقات الدولية في الفكر الاسلامى .
- الجزء العاشر : رحلة حياة : تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية .

كتب للمؤلف

- رابعا : كتب في الثقافة العامة :
- كيف تكتب بحثا أو رسالة ؟ (الطبعة العشرون)
دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والكتوراه - الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الاسلام واستمرارها حتى الآن
خامسا : كتب بلغات أجنبية : **Islam : Belief - Legislation - Morals**
History of Muslim Education

- وعشرون كتابا باللغة الاندونيسية والماليزية .
- سادسا : كتابان لخدمة اللغة العربية هما :
١ - تعليم اللغة العربية لغير العرب .
٢ - قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها .
- سابعا : التفسير الميسر للقرآن كريم :
تفسير موجز وواضح يهدف لان تفهم القرآن الكريم اذا قرأته أو سمعته ، مع وقفات تفصيلية عند بعض القضايا القرآنية المهمة .

كتب للمؤلف : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

تخطيط يشمل ١٠٠ جزء ، يقرؤها كل فرد من أفراد الأسرة ظهر منها ٥٦ جزءا كالتالي :

المجموعة الاولى : المسيرة النبوية العطرة (١٦ جزءا)

وتشمل سيرة الرسول ﷺ وجوانب منها 'تدرون لأول مرة .

المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة (٧ أجزاء)

المجموعة الثالثة : دراسات قرآنية (٥ أجزاء)

نزول القرآن وتدوينه - القرآن والعلم - فضائل القرآن -

اعجاز القرآن - الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم .

المجموعة الرابعة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء)

المجموعة الخامسة : الدولة الأموية : تاريخ يحتاج الى انصاف (٥ أجزاء)

لماذا انحرف تدوين التاريخ الأموي ؟ ماذا عن محاسن الأمويين؟

مدعو التشيع وسمومهم - قمم في التاريخ الأموي :

معاوية - عبد الملك بن مروان - الوليد بن عبد الملك - عمر

ابن عبد العزيز - التوسع الإسلامي والحضارى فى العهد الأموي

- قصة استشهاد الامام الحسين والمسئول عنها .

المجموعة السادسة : صراع وشهداء وانتصارات (٦ أجزاء)

- من شهداء الاسلام .

- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الاسلام واستمرارها حتى الآن

- شهر رمضان وانتصارات المسلمين فيه .

المجموعة السابعة : الاسلام والمرأة (٥ أجزاء)

حالة المرأة فى الحضارات غير الاسلامية - ماذا قدم الاسلام للمرأة؟

نماذج من السيدات المسلمات: من بيت النبوة «السيدة زينب والسيدة

سكينة» ونماذج فى السياسة والاداب والعلوم والفنون - زيجات

شهيره فى التاريخ : « زبيدة - بوران - قطر الندى » .

الميراث فى الشريعة الاسلامية : دراسة شاملة .

تاريخ الطب فى الاسلام .

حركات فارسية ضد الاسلام والمسلمين عبر العصور . (٣ أجزاء فى مجلد واحد)

(الأجزاء التالية ستظهر قريبا ان شاء الله) -

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كتب للمؤلف : موسوعة التاريخ الإسلامى ، وموسوعة الحضارة الإسلامية ، ومقارنة الأديان وكتب أخرى	٧-٥
كتب للمؤلف : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار	٨
مقدمة عامة للكتاب	١٧
مقدمة القسم الأول	٢١

القسم الأول

تاريخ التشريع الإسلامى

٢٥ - ٣٢٦

القضاء عند العرب قبل الإسلام	٢٧
مصادر التشريع فى الجاهلية وأمثلة منه	٢٨
مصادر التشريع الإسلامى :	

القرآن الكريم

مميزات القرآن الكريم على كل الكتب السماوية	٣٤
نظرة عامة للقرآن ومحتوياته	٣٤
طريقة الوحي	٣٧
نزول القرآن ٣٨ - تدوين القرآن فى عهد الرسول ٤٠	
الحفظ ٤٠ - أسماء السور ٤٠ - ترتيب الآيات والسور ٤١	
سبب النزول وأهميته	٤٢
جمع القرآن وتدوينه فى عهد أبى بكر	٤٤
قراءات القرآن	٤٦
ضبط ألفاظ القرآن	٤٩
فضائل القرآن	٥٠
القرآن والعلم ٥١ - القرآن ليس كتاب علوم	٥٢
القرآن والحقائق العلمية	٥٣
قراءة القرآن ٥٤ - التطريب فى أداء القرآن ٥٥ - التكسب بالقرآن	٥٥

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن بغير العربية ٥٦ - حكم ترجمة القرآن	٥٦
تفسير القرآن	٥٧
خصائص القرآن والأصول التي جاء بها لخير الدين والنسب :	
القرآن والكتب السماوية الأخرى	٦١
وصل القرآن لنا بطريق التواتر	٦١
حديث القرآن عن الله تعالى	٦١
إلغاء الوساطة بين الله والناس	٦٢
الاعتراف بالأنبياء السابقين وبكتبهم الصحيحة	٦٣
أساس التفاضل بين الأنبياء	٦٣
حرية الأديان وطريق الدعوة للإسلام	٦٤
القرآن والحث على طلب العلم	٦٦
الدين لهداية البشر وإسعادهم	٦٧
القرآن والمساواة بين البشر	٦٨
إعجاز القرآن	
المخرقة والكرامة والمعجزة	٧٠
جوانب التحدي في المعجزات	٧١
القرآن يتحدى العرب وغير العرب	٧١
درجات التحدي :	
الإتيان بمثل القرآن كله - ٧٣ عشر سور فقط ٧٣-سورة واحدة	٧٣
غير العرب والإعجاز البلاغي للقرآن	٧٣
معجزات الرسل في ميزان المقارنة	٧٥
جوانب جديدة في معجزة الإسلام :	
أولا - المعجزة من طبيعة عمل الرسول	٧٧
ثانيا - معجزة القرآن عقلية لا حسية	٧٧

الموضوع	الصفحة
ثالثا - القرآن يوهم بإمكان المعارضة	٧٧
رابعا - ما نتائج المعجزات المادية ؟	٧٨
مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم :	
١ - الصّرفة	٧٩
٢ - الإخبار عن المستقبل	٧٩
٣ - الإخبار عن الماضي غير المعروف	٨٢
٤ - الإخبار عن أسرار يكتُمها الناس	٨٣
٥ - الإعجاز بالفصاحة والأسلوب والسلامة من العيوب	٨٤
٦ - الإعجاز بما حواه من نظم حضارية وتشريعية	٨٤
٧ - نقض العادة	٨٥
٨ - التلوين مع الترابط	٨٥
الإمام السيوطي وإعجاز القرآن :	
الإنتان في علوم القرآن :	
المجاز في القرآن ٨٨ - التشبيه في القرآن ٨٩ - الكناية	
والتعريض في القرآن ٩٠ - الأمثال في القرآن ٩٠	
معتك الأقران في إعجاز القرآن :	
القرآن والمعجزات السابقة ٩٣ - القرآن والشعر	٩٤
وجوه الإعجاز في القرآن :	
١ - العلوم المستنبطة من القرآن	٩٥
٢ - الأحكام من القرآن الكريم	٩٧
٣ - كونه محفوظا على مرّ الزمن	٩٨
٤ - الأسلوب والفصاحة والفواصل	٩٨
٥ - مناسبة آياته وسؤره وارتباط بعضها ببعض	٩٩
٦ - افتتاح السور بالحروف المقطّعة	١٠٠
٧ - افتتاح السور وخواتيمها	١٠١

الموضوع	الصفحة
٨ - انقسامه إلى محكم ومتشابه	١٠١
٩ - تقديم بعض ألفاظه أو تأخيرها	١٠٣
١٠ - روعته وهيبته	١٠٥
١١ - تأثيره في النفوس	١٠٦
النشكت في إعجاز القرآن للرماني	١٠٨
بيان إعجاز القرآن للخطابي	١١١
الرسالة الشافعية للجرجاني	١١٤
الإمام محمد عبده وإعجاز القرآن	١١٦
محمد فريد وجدى وإعجاز القرآن	١١٧
مبهات القرآن	١١٨
التكرار في القرآن	١٢٢
النسخ في القرآن	١٢٦

نماذج من القرآن الكريم :

في العبادات ١٣٥ - في الأخلاق ١٣٥ - في المجتمع ١٣٧ -
في العلاقات الدولية ١٣٨

اساس التشريع القرآني :

١٤٠	عدم الحرج ١٣٩ - التدرج في التشريع
١٤٢	القرآن يشرع حسب الحاجة
١٤٤	الإسلام واحترام الاجتهاد
١٤٧	القرآن والتشريع

السنة

١٥٣	ما السنة؟ شارحة أو مبتكرة؟
١٥٨	مناهضة الحديث
١٦٥	رتبة السنة في التشريع
١٦١	دراسة الحديث وتدوينه
١٦٤	موضوعات الأحاديث
١٦٤	وبعد، تجب تنقية كتب الحديث من الأقوال الدخيلة

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الاجتهاد الفردي أو الرأي
١٧٤	القياس
١٧٨	الإجماع
١٨٤	الاستحسان
١٨٥	المصالح المرسلة
١٨٧	التشريع عند الشيعة

المذاهب الأربعة

١٩٢	علماء المدينة ومكة والعراق ومصر
١٩٣	مذهب الأوزاعي وأبي داود الظاهري ونهايتهما

المذهب الحنفي :

تعريف بصاحب المذهب ١٩٥ - طريقته في استنباط الأحكام ١٩٦ - معاصرو أبي حنيفة ١٩٧ - مكانته من الحكام ١٩٨ - تلامذته : أبو يوسف ١٩٨ - محمد بن الحسن ٢٠٠

المذهب المالكي :

تعريف بصاحب المذهب ٢٠١ - مكانته من الحكام ٢٠١ - طريقته في استنباط الأحكام ٢٠٢

المذهب الشافعي :

تعريف بصاحب المذهب ٢٠٣ - الشافعي والخلفاء في عهده ٢٠٤ - المذهب القديم والمذهب الجديد ٢٠٤ - طريقته في استنباط الأحكام ٢٠٥ - تدوين مذهبه ٢٠٦

أحمد بن حنبل :

تعريف بصاحب المذهب ٢٠٦ - ابن حنبل والخلفاء في عهده ٢٠٧ - طريقته في استنباط الأحكام ٢٠٧

٢٠٩	التشريع بعد عصر المذاهب
٢١١	أسباب وقف الاجتهاد

الموضوع
كلمة ختامية :

٢١٣	أولا - صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان
٢١٥	ثانيا - مميزات التشريع الإسلامي
٢١٨	المملكة العربية السعودية نموذج طيب
٢١٩	ثالثا - بوادر العودة للاجتهاد
٢٢٥	رابعا - الغربيون والتشريع الإسلامي
٢٢٤	لمحة من الدراسات المقارنة عن التطور في الأديان

الفصل الثاني

تاريخ النظم القضائية في الإسلام

٢٢٧ - ٢٢٨

مقدمات عن النظم القضائية :

٢٢٩	أولا - النظم القضائية وليس القضاء
٢٣٥	ثانيا - دراسة النظم القضائية بعد دراسة التشريع
٢٣١	ثالثا - الإسلام وموقفه بين العدالة والعمو
٢٣٤	رابعا - سمو التشريع ودقة النظم القضائية
٢٣٥	خامسا - التشريع الإسلامي واجب الاتّباع
٢٣٨	سادسا - الخليفة والنظم القضائية
٢٤١	الشرطة
	الحسبة
	ما الحسبة ؟ ٢٤٤ - الفرق بين المحتسب والمتطوع ٢٤٤ -
	الفرق بين الحسبة والقضاء والشرطة ٢٤٥ - نماذج لأعمال
	المحتسب ٢٤٥ - الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم ٢٤٧
٢٤٨	النظر في المظالم
٢٥٣	عبد الناصر وتعطيل عمل محكمة المظالم
٢٥٥	الإفتاء
٢٥٥	الفرق بين القضاء والفتاوى

الصفحة	الموضوع
٢٥٧	معنى القضاء
٢٥٧	مكان التقاضي
٢٥٩	جلسه القضاء عليّة
٢٦١	المساواة بين المتخاصمين في مجلس الحكم
٢٦٣	إجراءات المحاكمة
٢٦٥	تسجيل الأحكام
٢٦٦	تنفيذ الأحكام
٢٦٦	الدفع أو الاستئناف
٢٦٧	محاكم غير المسلمين

بحوث عن القضاة

٢٧١	شروط القاضي
٢٧٣	ولاية القاضي
٢٧٦	تهيئ منصب القضاء
٢٧٩	توجيهات للقضاة
٢٨١	التزامات القاضي
٢٨٣	آداب القاضي
٢٨٤	ملابس القضاة
٢٨٥	الموظائف التي يتقلدها القاضي
٢٨٨	هيئة القضاء
٢٨٩	مراتب القضاة
٢٩٣	توارث وظيفة القضاء
٢٩٤	قاضي القضاة
٢٩٥	عزل القاضي
٢٩٧	من مشاهير القضاة

نبذة تاريخية

٣٠٥	القضاء في عهد الرسول
٣٠٦	القضاء في عهد الخلفاء الراشدين
٣٠٧	القضاء في العهد الأموي
٣٠٨	القضاء في عهد النهضة الفكرية (١٠٠ - ٣٠٠ هـ)
٣٠٩	القضاء من عصر النهضة حتى قيام العثمانيين
٣١٠	القضاء في العصر العثماني
٣١٢	بدء تعدد المحاكم وبدء اقتباس قوانين غير إسلامية
٣١٢	الاحتلال الأوربي وأثره في القضاء
٣١٢	القضاء بعد الاستقلال

مصر الحديثة والقضاء

٣١٣	١ - القضاة : تعيينهم وإعدادهم
		مدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعي ٣١٥
		٢ - تأثير التشريع الإسلامي على الغرب :
		حقوق النساء والأطفال ٣١٧ - نظرية العقد الاجتماعي ٣١٨
		إلغاء الرق وتقرير حرية الإنسان ٣١٨ - الضرورات الخمس
		٣١٨ - حرية التدين ٣١٩ - التكافل الاجتماعي ٣١٩ -
		نظرية التعسف ٣١٩ - نظرية الأحداث الطارئة ٣١٩ - النظر
		في المظالم والقضاء الإداري ٣١٩ *
٣٢٢	٣ - المحاكم بين الوحدة والتعدد
٣٢٦	العودة لوحدية المحاكم
٣٢٨	تحيةة للقضاء المصري الذي أرغم الطغاة أن يكونوا محاكم عسكرية
٣٢٩	ثبت المراجع

مقدمة عامة للكتاب

يسرنى بالغ السرور أن أقدم الجزء الثامن من « موسوعة الحضارة الإسلامية » وهذا الجزء يحوى قسمين كبيرين لموضوعين مهمين يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطا وثيقا ، وهما :

- ١ - التشريع الإسلامى •
- ٢ - النظم القضائية فى الإسلام •

ولعل هذا هو أول كتاب يضم هذين الموضوعين ويربط بينهما ، وقد سار المؤلفون من قبل على الكتابة فى واحد منهما فقط ، بل كان للتشريع مدرسة ومؤلفون غير أولئك الذين أتجهوا للكتابة والتأليف عن النظم القضائية ، ولكن « موسوعة الحضارة الإسلامية » تَمُدُّ نطاقها فتشمل الاثنين وتضم المجالين ، ومن الحق أن نقرر أن دراسة التشريع ضرورية لمن يدرس تاريخ النظم القضائية ، وأن دراسة النظم القضائية تطبيق مهم لدراسة التشريع •

وكان من دوافع تأليف هذا الكتاب أن جيلنا شهد بمصر أحداثا خطيرة ترتبط بالتشريع الإسلامى وترتبط بالقضاء ، وقد كانت الأحداث التى ترتبط بالتشريع بهيجة تدعو للغبطة والتفاؤل ، فقد ارتفعت أصوات كثيرة تدعو للعودة للتشريع الإسلامى واتباع الشريعة الإسلامية فى مختلف الشئون المدنية والجنائية ، مع استمرار الاستفادة بدراسة القانون المقارن ، ونشط مجمع البحوث الإسلامية كما نشط الباحثون والمفكرون المسلمون للإعداد لهذا الهدف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب لبنة فى صرح هذا العمل •

وإذا كانت الأحداث التى ارتبطت بالتشريع الإسلامى فى جيلنا بهيجة وسارمة ، فإن الأحداث التى ارتبطت بالقضاء كسيمة وحزينة ، ومجافية

(م ٢ - التشريع والقضاء)

لما عرف من رسوخٍ وثباتٍ عن قدسية العدالة ، وقدسية القضاء في التراث الإسلامي ، فقد شهد — للأسف — عهد عبد الناصر هجوماً غاشماً على ممثلي العدالة ، وانحرف هذا الهجوم إلى أحط درجة عندها استعمل سلاح الضرب واللكم ، ولم يكن ذلك مع إنسان عادي ، بل مع الدكتور السنهوري ، الرجل الذي كان يشغل أهم منصب في نطاق العدالة ، وهو منصب رئيس مجلس الدولة ، والمعلم الأكبر لحشد من القضاة ورجال القانون (١) .

وشهد هذا العصر أيضاً شيئاً قاهم به عبد الناصر ولم نعرف قط أن حاكماً آخر قام به ، وهو فصله رجال القضاء جميعاً ، ثم إعادة من رأى عودته ، وترك عدد كبير خارج ساحة القضاء بدون ذنب يستحق هذا التصرف مما سُمّي « مذبحه القضاء » .

ولنترك الآن هذه التصرفات السياسية ، ولنركّز دراساتنا على الجوانب الحضارية التي يمثل هذا الكتاب جانباً منها .

ومن العجيب أن كليات الشريعة والقانون والحقوق بالبلاد الإسلامية لا تدرس تاريخ القضاء ، أو قل — على أحسن تقدير — لا تدرسه كما ينبغي ، والحق أن تاريخ النظم القضائية في الإسلام تاريخ يجمع بين الشرف والسؤدد من جانب ، وبين المكانة العلمية والتجربة الرائدة من جانب آخر ، وسيقدم تاريخ القضاء للطلاب نهجا عظيما وفائدة واسعة ، وسيحس الطالب بفخر حينما يرى مواقف أجداده ، وما بذلوه من جهد لتحقيق العدالة والتزام الإنصاف ، وأرجو أن يكون هذا الكتاب من الوسائل التي تربط الجيل الجديد بالمتثل والقيم التي غرسها الأجداد والأسلاف .

دكتور أحمد شلبي

المعادي في الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

(١) في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الاسلامي اوردنا الوثائق المرتبطة بهذا العدوان .

مقدمة الطبعة الثالثة

شكرا لله العلى العظيم على توفيقه الذى دفعنى لإخراج هذا الكتاب الذى لاقى عناية كبيرة من جمهور القراء والباحثين ، وللقراء شكرى الجزيل على إقبالهم الذى يدفعنى دائما للمزيد من الإجابة •

ومنذ سنتين تقريبا أخرجت ثلاثة أجزاء من « المكتبة الإسلامية لكل الأعمار » بعنوان « دراسات قرآنية » وحشدت فى هذه الأجزاء معلومات جديدة مهمة عن كتاب الله ، وقد اقتبست منها بعضها لأضعه هنا وأنا أعيد طبع هذا الكتاب ، كما أضفت كثيرا من المعلومات التى ظهرت لى بعد الطبعة السابقة •

يا رب بارك هذا العمل ، وانفع به مؤلفه وقارئه إنك أنت سميع الدعاء •

المؤلف

المعادى فى ٢٢ من يناير ١٩٨٩

مقدمة القسم الأول

« تاريخ التشريع الإسلامي »

كان « تاريخ التشريع الإسلامي » من العلوم التي طُلِبَ إلى أن أدرّسها لطلاب الجامعة الإسلامية الحكومية بجوكجا كرتا بإندونيسيا في المعقد السادس (الخمسينات) من هذا القرن ، وقد استجبت لهذا المطلب ، فقد كنت حريصاً أن أخدم الإسلام والمسلمين على أوسع نطاق ، وجمعت ما استطعت جمعه هناك من المصادر الأصلية ومن المراجع التي كتبها الباحثون في العصر الحديث ، وأخذت أدرس الموضوع وأضع تخطيطاً لمذكرة أقدمها للطلاب ، واستطعت بعد شيء من الجهد أن أخرج مذكرة تكفي الغرض المطلوب وتوفي بالحاجة .

ثم حدث شيء استلزم مزيداً من الجهد ، فقد زارني بعض طلاب جامعة « كاجه مادا » وهي جامعة إندونيسية لمختلف الدراسات النظرية والعلمية ، ويكلية الآداب فيها تقسم صغير للدراسات الإسلامية ، وكان يقوم بتدريس « تاريخ التشريع الإسلامي » بهذا القسم مدرس غير مسلم تلقى علومه في هولندا ، ويتخذ من المصادر الهولندية أساس دراسته لأنه لا يعرف اللغة العربية ، وكان هذا المدرس قد أخرج مذكرة صغيرة لهذه المادة ، وقد اطلعت على هذه المذكرة فوجدتها لا تعبر عن قريب أو بعيد عن تاريخ التشريع الإسلامي ولا عن أسسه أو أهدافه ، فأعدت النظر في مذكرتي لأجعلها كتاباً يعم نفعه ويعتمد عليه الطلاب والباحثون في كل مكان ، وتم لي ذلك بعون الله ، وأصبحت المذكرة كتاباً واسع الانتشار في تلك المناطق ، وطبع عدة مرات باللغة الإندونيسية والماليزية .

وعدت من إندونيسيا سنة ١٩٦١ وانغمست إثر عودتي في عمل علمي صاخب ، أنجزت خلاله عدة أجزاء من موسوعة التاريخ الإسلامي ، وعدة

أجزاء من موسوعة الحضارة الإسلامية ، وعدة أجزاء من سلسلة مقارنة الأديان ، ومن أجل هذا تأخر دور هذا الكتاب الذي يمثل الجزء الثامن من موسوعة الحضارة الإسلامية .

واستمر الحال على ذلك أكثر من خمس عشرة سنة ، ولكنى كنت خلال هذه المدة أتعرض لسؤال مهم من عدد كبير من الطلاب والزائرين الإندونيسيين الذين يفدون للقاهرة ، فقد كان هؤلاء يهتمون بالحصول على كل كتبي باللغة العربية ، وكانوا لا يجدون بينها كتابي عن « تاريخ التشريع الإسلامى » فكانوا يسألوننى عن سبب عدم طبعه ويلحرون فى طبعه باللغة العربية .

وتحيتتُ فرصة لأعود لهذا الكتاب بالمراجعة والدراسة ، وما إن بدأت العمل حتى وجدتنى مع كتاب الله الكريم ، وهو بطبيعة الحال المصدر الأول للتشريع ، ومعايشة كتاب الله متعة لا تعدلها متعة ، فرحت أنهل من هذا البحر الفياض وأقرأ عنه ما كتبه بعض السابقين ، وأمضيت مع هذه الدراسة أطيب وقت يمضيه كاتب يمارس التأليف .

ولم أكن أعرف وأنا أبأشر هذا العمل أن فى ضمير الغيب دافعا جديدا لإكمال هذه الدراسة ، فبعد أن بدأت فى مراجعة الكتاب بأيام لا تتجاوز الأسبوع اتصل بى الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية آنذاك ، وذكر لى أن الجمعية ستقيم فى مطلع عام ١٩٧٦ ندوة عن الإمام السيوطى بمناسبة مرور حوالى خمسة قرون على ازدهاره ونشاطه بمصر وبالعالم الإسلامى ، وطلب إلى الاشتراك فى هذه الندوة على نحو ما فعلت فى الندوة السابقة التى عقدتها الجمعية عن الجبرتى ، وطلب الأستاذ الدكتور عزت عبد الكريم أن أختار الموضوع الذى أراه عن السيوطى ، وكان « الاتقان فى علوم القرآن » وكتبه أخرى للإمام السيوطى أمامى وأنا أراجع كتاب

« تاريخ التشريع الإسلامى » وأضيف إليه ، وبعد تفكير لم يطل أمده استقر رأيى على أن أكتب عن « السيوطى والدراسات القرآنية » فقد خطر لى أن أغلب الزملاء من أعضاء الجمعية التاريخية ربما يتجهون إلى دراسة الفكر التاريخى عند السيوطى ، أما أنا فقد وجهت كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » لهذا الاختيار ، وبخاصة أن للسيوطى مجموعة مهمة من الكتب فى الدراسات القرآنية ، أهمها :

- ١ — الإقتان فى علوم القرآن •
- ٢ — الإكليل فى أسباب التنزيل •
- ٣ — لباب المنقول فى أسباب النزول •
- ٤ — متشابه القرآن •
- ٥ — مفحومات الأقران فى مبهمات القرآن •
- ٦ — معترك الأقران فى إعجاز القرآن •
- ٧ — تفسير الجلالين (بالاشتراك) •

وبدأت أجمع ما ليس عندى من هذه الكتب وأطالعها ، رفعت هذا العمل الباب لمزيد من الدراسة التى أتاحت لى الفرصة لمزيد من معايشة كتاب الله الكريم ومعايشة بعض ما كتب عنه ، وهذا بطبيعة الحال شرف عظيم نلته وسعدت به •

ثم طرأت خطوة جديدة هى أن آراء السيوطى فى بعض الموضوعات استلزمت العودة لمراجع أخرى كثيرة ، وذلك للمقارنة ولاستكمال خطوات البحث ، وكل هذا أثرى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » ، وأضاف إليه ما يستحقه من فكر وتفصيل •

وهكذا تجدنى — أيها القارئ الكريم — قد سرت فى طريق خطته

يد القدر ، وهيأته عناية الله ، فقد اتجهت في تلك الأيام تنفيذاً لإحساس
لا أعرف مصدره إلى هذا الكتاب بالدراسة والتنقيح ، ووجهنى الكتاب
لاختيار موضوع معين عن السيوطى ، وساعد هذا الموضوع في تحقيق
الأمل في تطوير هذا الكتاب إلى غاية أمثل ، فالحمد لك الفضل والشكر ومنك
السداد والتوفيق ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

دكتور أحمد شلبى

• المعادى فى الرابع من ديسمبر سنة ١٩٧٦ .

القسم الأول

تاريخ التشريع الإسلامي

القضاء عند العرب قبل الإسلام :

نتحدث عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثاً قصيراً لما له من صلة بالتشريع الإسلامى ، فقد ألغى الإسلام بعض التقاليد التى كانوا يتبعونها قبله ، وأقرّ البعض ، وعدلّ البعض كما سنرى فيما بعد .

وكان العرب فى الجاهلية بدوا ليست لهم حكومة ولا قوانين ، وكانوا ينقسمون إلى قبائل ، وتنقسم القبائل إلى بطون وأفخاذ وعشائر ، وكانت كل قبيلة تكوّن وحدة متعاونة متكافئة ، وكان شيوخ القبيلة هو صاحب السيادة فيها ، وهو الذى يقودها فى الحرب ، ويتولى تمثيلها لدى القبائل الأخرى ، كما كان هو الذى يتولى القضاء والفصل فى الخصومات التى تحدث بين أبنائها بعضهم والبعض الآخر .

وكان شيخ القبيلة فى قضاؤه يتبع العرف والتقاليد ، كما كان يستمد قوّته من القبيلة نفسها ، فليس له جيش ولا سلطة مادية يعتمد عليها ، فإذا تمرد شخص على حكمه لا يملك الشيخ فرض الحكم عليه ، وكل ما يحصل للمتمرد أن يتعرض لغضب جماعته وبسخط أفراد القبيلة ، وقد يهجر القبيلة وينضم لأمثاله من المتمردين على نظم القبائل .

فإذا كان الخلاف بين قبيلتين ، وانفقتا على الاحتكام فإن القبيلتين تلجآن إلى أحد الرجال الأفاضل من العرب الذين عرفوا ببعد النظر وسعة الفكر من أمثال أكثم بن صيفى وعامر بن الظرب ، ويذكر الأصفهانى أن أكثم ابن صيفى كان فى أيامه قاضى العرب ، ويذكر الميدانى عن عامر بن الظرب أنه كان من حكماء العرب لا يعدل العرب بفهمه فهما ولا بحكمه حكما (١) .

وكان هناك كذلك الكهنة ، وكان الناس يلجأون إليهم فى القضايا التى تحتاج إلى فكر غيبى لا اعتقاد العرب أن للكاهن تابعا من الجن يطاعه على

(١) انظر القضاء فى الاسلام للأستاذ ابراهيم نجيب ص ٢١ و ٢٧ .

ما خفى على الناس ، ومن هؤلاء سطيح الذئبي ، وقد بطل أمر الكهانة بمنع الشياطين من استراق السمع كما جاء في قوله تعالى (وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له الآن شهابا رسدا) (١) .

وحظيت مكة من بين الجزيرة العربية بشيء من الدقة في نظامها القضائي فقد كانت مقصد الناس من كل فج لزيارة البيت الحرام الذى بناه إبراهيم ، وأحس أهل مكة بأن من واجبهم أن يؤمّنوا الحياة في بلادهم وأن يؤمّنوا أولئك الحجاج الذين ينتقطرون على مكة فينفقون المال ويسببون الرخاء ، حتى يجتذبهم الأمن والدعة إلى القيام بالحج ، ومن هنا نظمت أمور الحجابة والسقاية والرفادة والندوة والقضاء وغيرها ، ووزعت على البطون ، واجتمعت كلمة قريش في « حلف الفضول » على ألا يظلم بمكة غريب ولا قريب ، ولا حر ولا عبد إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه من أنفسهم ومن غيرهم ، كما أسندت إلى أبى بكر قبل الإسلام أمور تتعلق بالقضاء كتقدير الديات والمغارم .

وكان التشريع في يثرب راقيا كذلك بسبب وجود اليهود بها ، فقد أخذ هؤلاء من التوراة وشروحها بعض الأحكام .

مصادر التشريع في الجاهلية وأمثلة منه :

كان القضاء في العصر الجاهلى يرجع كما قلنا إلى عرف القوم وتقاليدهم التى كوّنتها تجاربهم أحيانا ومعتقداتهم أحيانا أخرى ، ولما كانت تلك هى مصادر التشريع كان هناك اختلاف واضح في القوانين المتبعة عند القبائل المختلفة بسبب اختلاف التقاليد والعادات والتجارب .

ومن أمثلة نظمهم جواز الجمع بين الأختين ، ، وجواز زواج الابن امرأة أبيه ، وجواز عضلها أى منعها من الزواج ، وجواز

(٢) سورة الجن الآية التاسعة .

الطلاق ، وعدم تحديد مرات الطلاق ، وفي الإرث كانوا لا يورثون الأولاد الصغار ولا النساء ، وكان الابن المتبنّى يرث • وكانت الملكية عندهم بالقهر والميراث والوصية والهبة ، وكان الربا شائعاً •

وفي الحدود كانوا يقطعون لسان القاذف ، ويدي الجاني ، كما كان أهل الذنب يؤخذون بجنايته ويحاسبون عليها •
وهن الملاحظ أن الاسلام لما جاء ألغى أكثر هذه القوانين وعدل بعضها وأقر بعضها كما قلنا من قبل •

وكان المسلمون يسيرون في مطلع الإسلام تبعاً للقوانين التي كانت متبعة قبل الاسلام حتى يرد ما يبطلها أو يعدلها ، بل إن من المسلمين من ظن في العهد الأول بالمدينة أنه من الممكن أن يلجأ للكاهن ليقتضى في خلاف وقع بينه وبين شخص آخر من اليهود ، فنزل قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (١) • وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (٢) •

ويبدو أن هاتين الآيتين هما أول ما ألزم المسلمين بالتقاضي تبعاً للقوانين الإسلامية واللجوء إلى الرسول ليحكم بينهم •

وقد أشارت الآية الأولى من هاتين الآيتين إلى المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي وهو القرآن الكريم كلام الله ، كما أشارت الثانية إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو موقف الرسول أو الحديث الصحيح ، وقد آن لنا بهذا أن نتحدث عن مصادر التشريع الإسلامي •

(١) سورة المائدة الآية ٥٠

(٢) سورة النساء الآية ٦٥ •

مصادر التشريع الإسلامى

فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مصادر التشريع الإسلامى
ثلاثة :

١ - القرآن الكريم •

٢ - الحديث الشريف •

٣ - الاجتهاد •

فكان القاضى تعرّض عليه القضية ، فإن وجد عنها شيئاً فى كتاب
الله قضى به ، وإن وجد حديثاً عن الرسول اتبعه ، وإن لم يجد قرآناً ولا
حديثاً اجتهد وفكر وعمل بما يهديه إليه اجتهاده وفكره •

وبعد وفاة الرسول وُجِدَ نوع مهم من مصادر التشريع واحتل
المكان الثالث بعد القرآن والحديث وهو إجماع الصحابة ، وذلك لأن
إجماع الصحابة هو فى الحقيقة اجتهاد مجموعة من أساطين الشريعة ،
ومن هنا سبق اجتهاد الفرد ، فالقاضى بعد هذا أصبح إذا عرضت عليه
قضية يبحث عن حلٍّ لها فى القرآن أو الحديث أو الإجماع ، فإن لم
يجد اجتهد ، وعمل بما يهديه إليه اجتهاده •

والاجتهاد الفردى أدعى إلى حدوث مذاهب مختلفة فقد كان العلماء
يتفقون أحياناً ويختلفون أحياناً أخرى ، ومن هنا كثرت المذاهب
الفقهية ، ثم انقرضت بعض هذه المذاهب وبقي بعضها ، وما بقى منها كان
أحياناً قليل الأتباع أو كثير الأتباع ، ومن أشهر المذاهب التى ينصوى
تحتها أغلب المسلمين السنيين فى العهد الحاضر المذاهب الأربعة : مذهب
أبى حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعى ومذهب أحمد بن حنبل •

وقد اتفقت هذه المذاهب فى الأخذ بالقرآن الكريم وما صح من
أحاديث الرسل ، واختلفت فيما يتعلق بقياس مسألة على أخرى • وقال

أبو حنيفة بجواز الاستحسان أى أن يتبع المجتهد إحساسه ولو بدون دليل إذا لم يوجد دليل قاطع ، وقال مالك بأنه عند عدم الدليل يمكن الأخذ بالمصالح المرسلة ، أى بما فيه مصلحة الناس ، وسنشرح ذلك فيما بعد .

وقد دُوِّنت مذاهب هؤلاء الأئمة ، دونوها بأنفسهم أو دونها تلاميذهم ، واستكان المسلمون غالبا منذ عهد الأئمة لهذه المذاهب بل إنهم أصبحوا لا يعودون للقرآن أو الحديث بل يلجئون لهذه المذاهب كلما حدث لهم أمر ، وذلك استسلام لا يتناسب مع تطور الإسلام وأعمال السلف الصالح ، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي فى بعض المسائل فقال : لا تأخذوا عنا ولكن خذوا عن المصدر الذى أخذنا منه ، خذوا من القرآن والحديث .

وقد هبَّت فى العصر الحاضر موجة تدعو إلى إعمال الفكر والعودة للقرآن والحديث والاجتهاد فيما جدَّ من مشكلات ، أو فيما تغيرت فيه الظروف ، وإن استدعى الاجتهاد مخالفة هؤلاء الأئمة فيما دونوه .

من التقليد إلى الاجتهاد :

ومن الملاحظ أن فكرة العودة للاجتهاد كانت غير موجودة حتى أوائل هذا القرن ، ثم هتف بها الامام محمد عبده فاستعظمها الجامدون ، ولكنها سارت تحبو ثم استقامت ، وتحدث كبار العلماء علانية بوجوب الاجتهاد ، وكثر المشجعون لهذه الفكرة ، وتلك مرحلة أخرى من مراحل الاجتهاد ، ولكنها فى الواقع مرحلة غير عملية ، لأن الذين يقولون بالاجتهاد لم يجتهدوا فعلا ، إلا فى مسائل قليلة سنشير إليها فيما بعد ، ولعل الاجتهاد الكامل خطوة أخرى أن لها أن تجيء لترينا رأى الإسلام فيما جدَّ من أحداث لم يعالجها الأئمة فيما كتبوه ، كعاملات البنوك وبيع الأسهم والشركات الحديثة والبورصة فى الاقتصاد ، وكمسيرة الشورى فى السياسة وغير ذلك .

مصادر التشريع عند الشيعة :

للشيعة رأى خاص تجاه مصادر التشريع ، إذ وُجِدَ عندهم نوع جديد من مصادر التشريع الإسلامى يسبق الإجماع والاجتهاد وهو « قول الإمام » ، وكان قول الإمام ملازماً لأنه — فيما يعتقدون — يوحى إليه ، وعقيدة الإيحاء للإمام أغنت الشيعة عن الإجماع والاجتهاد ، إذ لا داعى لهما مع إمكان الاتصال بالله عن طريق الأئمة لمعرفة الحل الصحيح للمشكلات التى تظهر بعد وفاة الرسول ، ولم يثق رجال الشيعة بغير أبناء طائفتهم فى رواية حديث الرسول ، ومن هنا أصبحت مصادر التشريع عندهم :

١ — القرآن الكريم (على أن يُتَّبَع فى تفسيره رأى أئمة المفسرين من الشيعة) •

٢ — حديث الرسول الذى رواه شيعى •

٣ — قول الإمام •

والآن أصبحت معنا سلسلة تاريخية عن مصادر التشريع الإسلامى وهى :

١ — القرآن الكريم •

٢ — الحديث الشريف •

٣ — الاجتهاد الفردى أو الرأى •

٤ — القياس •

٥ — الإجماع •

٦ — الاستحسان •

٧ — المصالح المرسله •

٨ — التشريع عند الشيعة *

٩ — المذاهب الأربعة *

١٠ — التشريع بعد عصر المذاهب الأربعة *

وسنتكلم عن كل منها كلمة قصيرة أو طويلة حسب أهميته ، ثم نورد
كلمة ختامية عن :

أولا : التشريع الإسلامي وصلاحيته الإسلام لكل زمان ومكان *

ثانيا : مميزات التشريع الإسلامي *

القرآن الكريم

معلومات مهمة عن القرآن الكريم

مميزات القرآن الكريم على كل الكتب السماوية الأخرى :

للقرآن الكريم امتيازات على كل كتاب ، وأبرز هذه الامتيازات ما يلي :

أولاً — القرآن الكريم نزل من عند الله بلفظه ومعناه ، وكانت الكتب المقدسة قبل ذلك تنزل بالمعنى ، وكان الأنبياء يصوغون هذه الأفكار بأساليبهم •

ثانياً — القرآن الكريم سجل آية آية عقب نزوله ، وكان التسجيل أولاً بواسطة الرسول الذي كان يحفظ القرآن عقب تلقيه ، ثم بواسطة الحفظة الذين كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب عندما يتلقونه من الرسول ، وثالثاً كان القرآن يسجل بواسطة كتبة الوحي الذين كانوا يدوّنون ما ينزل من القرآن عقب نزوله •

ثالثاً — القرآن الكريم حفظه الله من التحريف والنقص والزيادة قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (١) وقال : « وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (٢) •

نظرة عامة للقرآن ومحتوياته :

وقد نزل القرآن على الرسول منذ بدء البعثة إلى قبيل وفاة الرسول ، فاستغرق نزوله اثنتين وعشرين سنة وثلاثة شهور تقريبا ،

(١) سورة الحجر الآية التاسعة •

(٢) سورة فصلت الآيتان ٤١ - ٤٢ •

وابتدأ القرآن بالآيات الكريمة من سورة العلق « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ^(١) » وختم القرآن بالآية الكريمة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » ^(٢) . ونزل القرآن كله بين ذلك الافتتاح وتلك الخاتمة .

ومما سبق يتضح أن بعض القرآن نزل في مكة والبعض الآخر نزل في المدينة وهناك ملامح خاصة لما نزل هنا وهناك ، نبرزها فيما يلي :

أولاً — ما نزل في مكة من القرآن الكريم يقدر بنحو ثلثيه ، ويسمى المكى ، وما نزل في المدينة يقدر بنحو الثلث ويسمى المدنى ، والسور التى نزلت بالمدينة المنورة هى البقرة — آل عمران — النساء — المائدة — الأنفال — التوبة — الحج — النور — الأحزاب — القتال — الفتح — الحجرات — الحديد — المجادلة — الحشر — المتحنة — الصف — الجمعة — المنافقون — التغابن — الطلاق — التحريم ، أما باقى سور القرآن فقد نزلت بمكة .

مع ملاحظة أن بعض آيات القرآن نزلت في أمكنة أخرى غير مكة والمدينة ، كالأية رقم ٢٩١ من سورة البقرة وأولها : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » فقد نزلت بمنى في حجة الوداع ، والأية رقم ٣ بسورة المائدة وأولها : « حرمت عليكم الميتة » فقد نزلت في عرفات .

وهناك آيات قليلة نزلت بمكة ، ولكن الوحي قضى بأن توضع في سورة مدنية كالأيات من ٣٠ إلى ٣٦ بسورة الأنفال ابتداء من قوله تعالى : « وإذ يمكر بك الذين كفروا » .

والعكس أيضاً موجود فهناك آيات نزلت بالمدينة ، ولكن الوحي

(١) سورة العلق الآيات ١ - ٥ .

(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .

قضى بأن توضع في سورة مكية كالأيات من ١٦٣ إلى ١٧٠ من سورة الأعراف ابتداء من قوله تعالى : « واسألهم عن القرية ... » •

ثانياً — آيات السور المكية قصار في الجملة وآيات السور المدنية طوال في الجملة ، فجزء قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٢٧ وجزء تبارك مكي وعدد آياته ٤٢١ •

ثالثاً — خطاب الجماهير في السور المكية يغلب أن يكون بقوله تعالى : « يا أيها الناس » لأن الله قصد أن يخاطب الناس جميعاً ليدعوهم لدخول الدين الجديد ، أما في السور المدنية فيغلب أن يكون الخطاب بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » لأن كثيراً من آيات القرآن التي نزلت بالمدينة كانت للتشريع ، والتشريع الإسلامي من زواج وميراث وحدود وغيرها خاص بالمسلمين فاتجه الخطاب لهم •

رابعاً — إذا تتبعنا الآيات المكية نلاحظ أنها تكاد تخلو من الحديث عن التشريع في المسائل المدنية والأحوال الشخصية والجنائية ، وإنما تقتصر على أصول الشريعة والدعوة إلى هذه الأصول كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمكارم الأخلاق كالعدل والاحسان ، والأمر بالمعروف وتجنب مساوئ الأخلاق كالقتل ووآد البنات والتطفيف في الكيل والميزان ، بل إن ما شرع في مكة من عبادات كالصلاة والصوم والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة ، فالزكاة في مكة كانت بمعنى الصدقة والإنفاق في سبيل الخير من غير تحديد جزء معين أو نظام خاص ، والصلاة لم تأخذ في مكة وصفها الحالي بأوقاتها ونظمها ، ويقال إنها كانت على نسق صلاة إبراهيم أي ركعتين في الصباح وركعتين في المساء ، وسورة الأنعام من أهم السور التي يمكن أن تعتبر نموذجاً لاتجاه القرآن في مكة •

أما التشريع في الأمور المدنية كالبيع والإجارة والربا ، والأمور الجنائية كالقتل والسرقه ، والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ، فقد جاءت بتفاصيلها في السور المدنية ، وسورة البقرة والنساء مثل واضح لاتجاه القرآن في العهد المدني •

وآيات القرآن وهي حوالي ٦٠٠٠ (هناك خلاف قليل في عدد آيات بعض السور) منها ٢٣٠ آية تقريبا للتشريع موزعة على النصوص الآتية تقريبا .

• ١٤٠ آية في العبادات

٧٠ الأحوال الشخصية (زواج — طلاق — ميراث — وصية — حجر)

٧٠ المجموعة المدنية (بيع — رهن — إجارة — شركة — تجارة — ديّان)

• ٣٠ العقوبات والجنايات

• ٢٠ القضاء والشهادة

٣٣٠

وهذه الآيات مفصلة أحيانا كما في آيات المواريث ، ومجملة أحيانا كما في العبادات ، وتترك تفصيلها للرسول صلوات الله عليه ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) .

طريقة الوحي :

أما عن الوحي فقد ذكر ابن القيم مراتبه وعددها ثمانية ، وأشار إلى أن أهمها ذلك الطريق الذي صورته الآية الكريمة : « وإِنَّهُ لَنُنزِّلُ رُبَّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ » (٢) .

ومعنى الآيات أن جبريل ينزل فيتصل بالرسول اتصالا كاملا حتى كأنهما شخص واحد ، ويلقى جبريل إلى الرسول الآيات التي أمر بحملها ،

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٢) سورة الشعراء الآيات ١٩٢ — ١٩٤ .

وقد روى أن الرسول كان يتفصد عرفاً عندما كان جبريل يأتيه على هذه الحالة .

وبجانب هذه الحالة ذكر ابن القيم حالات أخرى ، منها أن جبريل كان يأتي أحياناً في صورته كملك ، ويلقى للرسول ما يريد أن يلقيه ، وأحياناً كان جبريل يلقى ما جاء به في روع الرسول دون أن يظهر وبدون أن يتصل بالرسول ، وعن ذلك روى أن الرسول قال : « إن روح القدس نفث في روعي » ومن الحالات التي ذكرها ابن القيم أن الله سبحانه وتعالى قد يكلم الرسول بلا واسطة ملك (١) .

ولا يتحتم في هذه الحالة أن يتجرد جبريل من روحانيته ، أو أن ينقلب رجلاً ، بل المعنى أن يظهر بتلك الصورة البشرية بصفة مؤقتة وذلك أُنساً للرسول .

ويورد الإمام السيوطي طريقاً آخر هو أن ينخلع الرسول من الصورة البشرية إلى الصورة التي عليها جبريل أي الصورة الملكية ويأخذ القرآن من جبريل ، ولا يستلزم هذا أن يغيب جثمان الرسول عن الوجود آنذاك (٢) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لقد رأيت الرسول ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد ، فبينفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرفاً (٣) .

نزول القرآن :

أخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن من الملأ الأعلى جملة واحدة في ليلة القدر عام البعثة

(١) زاد المعاد ج ١ ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) الأتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٤ وما بعدها .

(٣) البخارى ج ١ باب بدء الوحي .

إلى سماء الدنيا ، ثم أخذ ينزل بعضه في إثر بعض من سماء الدنيا إلى الرسول ، وذلك ما تقرره الآية الكريمة « إنا أنزلناه في ليلة القدر (١) » وقيل إن إنزاله من الملائكة الأعلى ليلة القدر كان إلى السفارة الكاتبيين ، أو إلى جبريل الذي أخذ ينزله بأمر الله على مرات .

وقيل إن المراد بالآية الكريمة أن إنزاله ابتداء ليلة القدر ، أو أن ما يخص كل عام منه كان ينزل في ليلة القدر من ذلك العام ثم ينجّمه جبريل بعد ذلك تبعاً لأمر الله (٢) .

وكانت الآية أو الآيات تنزل على الرسول ، وكان الرسول لا يقرأ ولا يكتب ، قال تعالى :

« وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك » (٣) ، ولهذا كان الرسول يحفظ الآيات التي تنزل عليه ، بل ربما تعجل تلاوتها حتى لا يغيب عنه شيء منها ، في حين أن جبريل يكون لم ينته بعد من تلاوة ما جاء به ، ولهذا نزل قوله تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه » (٤) وقوله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه » (٥) وقوله : « سنقرئك فلا تنسى » (٦) . وقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٧) .

وقد بعثت هذه الآيات الطمأنينة في نفس الرسول ، ووثق أن القرآن لن يضيع ، فكهدأ في تلقى الوحي والاستماع للتنزيل .

(١) سورة القدر الآية الأولى .

(٢) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ٥ ص ٦٨ - ٦٩ .

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٥٨ .

(٤) سورة طه : الآية ١١٤ .

(٥) سورة القيامة : الايتان ١٦ - ١٧ .

(٦) سورة الأعلى : الآية السادسة .

(٧) سورة الحجر : الآية التاسعة .

تدوين القرآن في عهد الرسول :

وكان إذا ما انتهى الوحي أخذ الرسول يقرأ لأصحابه ما نزل عليه ، وأمله على كتاب الوحي الذين تخصصوا في الكتابة له ، ومن هؤلاء عثمان ابن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت وغيرهم وكان هؤلاء يكتبون القرآن على عسيب النخل أو الجلد أو العظام أو الحجارة الرقيقة ، وكانوا يكتبون نسخة تحفظ عند رسول الله ، ونسخا أخرى تبقى معهم يقرعون منها ويعلمون الناس •

الحفاظ :

ولكن حفظ القرآن في صدر الإسلام اعتمد أكبر اعتماد على ذاكرة الحفظ التي كانت قوية عند العرب ، فكان الرسول يحفظ ما ينزل عليه عن ظهر قلب كما كان الصحابة أيضا يفعلون ذلك ، وبخاصة الطبقة التي أطلق عليها لقب الحفاظ لحفظهم القرآن •

أسماء السور :

أسماء السور أخذت في الغالب من مطلع السور مثل سورة الأنفال لأن مطلعها قوله تعالى « يسألونك عن الأنفال » وسورة الإسراء لأن مطلعها « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا » وهكذا ، وهناك سور أخذت تسميتها من أشياء لم تذكر في أولها كسورة البقرة وآل عمران ، لأن قصة البقرة ذكرت بعد ٦٦ آية ، وقصة آل عمران بعد ٣٢ آية وهكذا ، ولعل سبب التسمية أن آيات قصة البقرة وردت أولا فسميت بها السورة ، ثم وردت الآيات التي سبقت قصة البقرة بعد التسمية ، ولعل التسمية تكون بسبب أهمية موضوع معين بالسورة •

وهل كانت تسمية السور توقيفية أو كانت من اجتهاد الرسول ؟
يتجه أغلب العلماء إلى اعتبار هذه التسمية توقيفية (١) لأن جبريل — كما

(١) السيوطي : الاتقان ج ١ ص ٩٠ •

سيأتي — كان يدل الرسول على السورة التي تتضاف إليها الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، فلا بد أن يكون هناك اتفاق بين الرسول وبين جبريل على التسمية •

ويغلب أن يكون للسورة اسم واحد ، ولكن هناك سور متعددة لها أكثر من اسم ، ومن هذه سورة الفاتحة التي عددها السيوطي لها خمسة وعشرين اسماً كالكافية والحمد والتثويص ، ومن السور التي لها أكثر من اسم سورة براءة التي تسمى أيضاً التوبة ، وغافر التي تسمى المؤمن ، ومحمد التي تسمى القتال ، واقتربت التي تسمى القمر وغيرها (١) •

ترتيب الآيات والسور :

كان الرسول يدل كتاب الوحي على السورة التي ستضاف إليها الآية أو الآيات الجديدة ، وعلى موضع هذه الآيات من السورة ، ومن هنا فمن المنطق عليه أن ترتيب آيات السور توقيفي أي من عند الله بلطفه رسوله عن طريق جبريل ، وكان جبريل من حين لآخر يقرأ السورة كلها إذا اكتملت أمام الرسول حتى يتم التأكد من دقة نسجها وموافقتها لما في اللوح المحفوظ ، وكان الرسول من حين لآخر يقرأ السور التي اكتملت في خطبة الجمعة أو في الصلاة ، وكان ذلك يشبه المراجعة يقوم بها الرسول للحفظ (٢) •

هذا وهناك سور نزلت كلها مرة واحدة وهي كثيرة منها الفاتحة والإخلاص ، والكوثر ، وتبت ، ولم يكن ، والنصر ، والمعوذتان ، والمرسلات ، والصف والأنعام (٣) •

وكان الرسول في شهر رمضان من كل عام يقوم بمراجعة عامة

(١) السيوطي : الاتقان ج ١ ص ٩٠ - ٩٥ •

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٠٩ •

(٣) المرجع السابق ص ٦٣ - ٦٤ •

وتلاوة الآيات التي نزل بها الوحي مرتبة ، وكان ذلك يتم في حضور جبريل ، فلما كان العام الأخير من حياته صلى الله عليه وسلم راجع عليه جبريل القرآن مرتين ، وكان القرآن قد اكتمل ، فكانت المراجعة شاملة وكاملة وقد أحس الرسول من هذه المراجعة على هذا النحو أن أجله قد قارب النهاية (١) .

أما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من يراه توقيفياً كذلك ، وقد رتب عثمان مصحفه على ذلك وتبعه كل الناس ، ومنهم من يرى أنه اجتهاد من الصحابة ، وعلى العموم فقد أصبح لازماً ، ولا يجوز طبع المصحف على غير هذا الترتيب ، أما القراءة فيجوز للقارىء أن يقرأ سورة ثم يقرأ أخرى بدون ترتيب .

سبب النزول وأهميته :

نزل القرآن على قسمين : قسم نزل ابتداءً وهو الأكثر ، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال ، وهذا القسم الأخير يستحق دراسة واهتماماً ، ولعل هنا مكان دراسته لأنه مرتبط بنزول الآيات أى بالموضوع الذى سبق الحديث عنه ؛ وقد كتب السيوطى كتاباً خاصاً فى هذا الموضوع عنوانه « لباب النقول فى أسباب النزول » استعرض فيه أكثر سور القرآن الكريم ، وذكر ما عرف من أسباب نزول كثير من الآيات ، وسنقتبس من هذا الكتاب ومن « الإتيان » بعض اللمحات المفيدة ، يقول رحمه الله :

دراسة أسباب النزول تكشف عن معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وتساعد على تفسير الآية (٢) كما تخصص الحكم بسبب النزول عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب ، مع ملاحظة ما عليه الأكثرون من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وثرينا كذلك أن اللفظ قد

(١) دكتور محمد عبد الله دراز مدخل الى القرآن الكريم ص ٣٦ .

(٢) لباب النقول (على هامش تفسير الجلالين ج ١ ص ٣) .

يكون عاما ويقوم دليل على تخصيصه بسبب معرفة سبب النزول ، وقال ابن تيمية إن سبب النزول ، يساعد على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، ونورد على ذلك مثالا ، هو أن مروان بن الحكم قرأ قوله تعالى « لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ، ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب » (١) ، وأشكك عليه فهم الآية ، وقال : لئن استحق كل امرئ العذاب إذا فرح بما فاك ، وأحب أن يحمدا بما لا يفعل ، فإننا جميعا سنعذب ، ولكن ابن عباس وضّح له أن الآية نزلت في أهل الكتاب حينما سألهم الرسول عن شيء ، فكتموه عنه اعتراضا به ، وأخبروه بخبره ، فحمدتهم دون أن يعرف كذبهم ، وفرحوا بهذا الحمد (٢) .

وهناك نماذج كثيرة يكون سبب النزول متعينا على فهم الآية كذلك ومن ذلك قوله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » (٣) فإنها نزلت في صلاة النافلة ، وقت السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وظهر له الخطأ ، ولولا معرفة سبب النزول لما كان استقبال القبلة واجبا .

وقد تحدثنا آنفا عن أن الصحيح أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فقد نزلت آيات في أسباب ، واتفق المفكرون المسلمون على أنها تستعمل بوجه عام كآية الظهر التي نزلت في سلمة بن صخر ، وآية اللعان التي نزلت في هلال بن أمية ، وآية الكلاله التي نزلت في جابر بن عبد الله ، ويقرر السيوطي (٤) أن مسألة عموم اللفظ وخصوص السبب خاصة في لفظ له عموم ، أما إذا نزلت آية في شخص معين ولا عموم للفظها فإنها تقتصر عليه قطعا مثل قوله تعالى : « وسيجنبها الأتقى الذي يؤتى ماله يتركي » (٥) فإنها نزلت في أبي بكر بالإجماع ، فليس كل من يدفع الزكاة يتجنب جهنم ، لإمكان أن تكون له آثام وأخطاء أخرى .

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ١١٥ .

(٣) الاتقان ج ١ ، ص ٥١ .

(٤) الاتقان ج ١ ، ص ٤٨ .

(٥) سورة الليل الآية ١٨ .

ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرؤية والسمع ممن شاهدوا
النزول ، ووقفوا على الأسباب (١) .

وسياتى مزيد من التفصيل عن أسباب النزول عند دراستنا لموضوع
« القرآن يشرع حسب الحاجة » .

جمع القرآن وتدوينه :

توفي رسول الله والقرآن على الوصف الذى ذكرناه آنفاً ، لم يجمع
في مصحف واحد ، وإنما كان محفوظاً في صدور الحفاظ وفى الصحف التى
عند الرسول ، وصحف كتاب الوحي ، وكان هناك كثيرون يحفظون القرآن
عن ظهر قلب كزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وغيرهم
: عليهم كان الاهتمام الأكبر في المحافظة على القرآن .

وقال الخطابي (٢) ان الرسول لم يجمع القرآن في مصحف بسبب ما
كان يترقبه من إمكان إضافة آيات أو ورود نسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ،
فلما انقضى ذلك بوفاة الرسول ألهم الله الخلفاء بأن يقروها بجمعها في مصحف
واحد ، وكان ذلك في عهد أبى بكر إذ تمتل عدد كبير من الحفاظ في حروب
الردة وحروب المتنبئين ، فذهب عمر إلى أبى بكر وقال له : لقد مات عدد كبير
من الحفاظ والقراء ، وأخشى أن يموت آخرون فيذهبون بما في صدورهم
من القرآن وتضيع بعض آياته ، وأرى أن تأمر بجمع القرآن ، فتردد
أبو بكر قليلاً وقال : أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟ ولكن سرعان ما شرح
الله صدره لرأى عمر ، فوافقه على ذلك ، واستدعيا زيد بن ثابت وهو
من شيوخ القراء وأخبراه بما اتفق عليه رأيهما ، فتردد أيضاً وقال :
أنفعل شيئاً لم يفعله الرسول ؟؟ ولكن عمر مازال به حتى أقنعه فاستجاب ،
وأسند له أبو بكر القيام بذلك العبد ، فالستحضر زيد ما كتبت من
القرآن وكتب ما لم يجده مكتوباً ، ورتب هذه الصحف فكون منها مصحفاً

(١) لباب النقول ص ٣ - ٤ .

(٢) نقله عنه السيوطى في الاتقان ج١ ص ٩٨ .

واحداً مرتباً منتظماً متتالياً ، وظلت هذه الصحف عند أبي بكر حتى مات ،
نم عند عمر طيلة حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر ، وبهذا العمل تاكدت
دقة القرآن ووحدته ، ولكنه لم يذع على الناس •

فلما جاء عهد عثمان بدأ يلحظ شيئاً من الاختلاف في بعض أحرف
القرآن ، تبعاً لاختلاف اللهجات ، وبدأ بعضهم يعتز بلهجته ، وخشى
عثمان أن تنتسح الهوة ، وحذّره حذيفة بن اليمان من اختلاف المسلمين على
نحو ما اختلفت اليهود والنصارى في كتبهم ، ولهذا جمع عثمان مع زيد
ابن ثابت عبد الله الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ،
وأرسل فطلب النسخة من حفصة ، فكتب منها هؤلاء الصحابة نسخاً
أُرسلت إلى مكة والكوفة والبصرة ودمشق وبقيت نسخة بالمدينة ، واحتفظ
عثمان لنفسه بنسخة ، ورد النسخة الأصلية إلى حفصة ، وأمر عثمان أن
يحرق كل ما عدا هذه النسخ حتى تتوحد القراءة ، وكان ذلك سنة ٢٥ هـ •

ويعتبر هذا العمل الذي قام به عثمان بمثابة نشر المخطوط الذي
كُتِبَ في عهد أبي بكر •

ويلخص السيوطي مراحل جمع القرآن فيقرر نقلاً عن بعض شيوخه
أن القرآن جُمِعَ ثلاث مرات :

الأولى : في عهد الرسول وكان ذلك بمثابة وضع الآيات في أمكنتها من
كل سورة •

الثانية : في عهد أبي بكر وكان ذلك بمثابة جمع القرآن كله في
مصحف واحد •

الثالثة : في عهد عثمان وكان ذلك بمثابة نشر لهذا المخطوط في محاولة
توحيد القراءة في المناطق الإسلامية المختلفة (١) •

(١) انظر الاتقان ج١ ص ٩٨ - ١٠٢ بايجاز •

قراءات القرآن :

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « نزل القرآن على سبعة أحرف » ويتجه كثير من الباحثين إلى أنه ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل والسعة ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمئة في المئات ، وعلى هذا ارتفعت القراءات إلى عشر وإلى أكثر من ذلك إذا لاحظنا القراءات الشاذة •

ولعل أحسن شرح في عدد هذه القراءات أنها الأوجه التي يقع بها التغير :

وأولها ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار* بالفتح والضم •

وثانيها ما يتغير في حدود الفعل مثل باعد بلفظ الطلب أو الماضي في قوله تعالى « ربنا باعد بين أسفارنا » (١) •

وثالثها ما يتغير باللفظ مثل ننشرها وننشزها ، فتبينوا أو فثبتوا • ورابعها ما يتغير بإبدال حرف قريب المخرج مثل طلع أو طلع منضود والصراط السراط •

وخامسها ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق أو وجاءت بالحق سكرة الموت •

وسادسها ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل : وما خلق الذكر والأنثى (٢) فقد قرئت « والذكر والأنثى » بدون : وما خلق •

وسابعها ما يتغير بإبدال كلمة بأخرى مثل كالعين المنفوش التي قرئت : كالصوف •

(١) سورة سبأ الآية ١٩ •

(٢) سورة الليل الآية الثامنة •

وقال بعضهم إن المراد بالأحرف السبعة الاختلاف في الإظهار والإدغام والروم (النطق ببعض الحركة) والإشمام (الإشارة إلى الحركة من غير تصويت) والتخفيف (تخفيف الهمز) والتسهيل والإمالة (الميل بالفتحة إلى الكسرة وبالألف إلى الياء) •

ويروى أن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان وهو يصلى وكان ذلك في حياة الرسول ، ولكنه كان يقرأها على حروف لم يفتقرئنها رسول الله ، فلما أتمّ صلاته لببته (أي أمسكته) بردائه وقلت له : من أفراك هذه السورة ؟ فقال رسول الله • فذهبنا إلى الرسول فسمعها من هشام وقال • هكذا أنزلت ، ثم سمعها مني وقال : هكذا أنزلت وأضاف صلى الله عليه وسلم قوله : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منها •

ولكن عثمان أراد أن يحدد نصاً واحداً ليقرأ به جميع المسلمين خوفاً من أن يختلف المسلمون تجاه القرآن اختلاف اليهود والنصارى تجاه كتبهم المقدسة ، فنشر في الأقاليم الإسلامية نسخاً من المخطوط الذي كان في بيت حفصة ، ولكن بعد عهد عثمان عاد المسلمون إلى قراءته بالأحرف السبعة كما كانوا قد فعلوا قبل أن ينشر عثمان تلك النسخ ، فأخذ كل قطر يتبع قارئاً ويثق به ، ثم استقر أمر الناس على سبع قراءات معينة تواتر نقلها عن أئمة القراء وهم :

- نافع : وعنه أخذ قالون وورش •
- ابن كثير : وعنه أخذ قنبل والبرزى •
- أبو عمرو : وعنه أخذ الدوري والمسوسى •
- ابن عامر : وعنه أخذ هشام وابن ذكوان •
- عاصم : وعنه أخذ أبو بكر بن عياش وحفص •
- حمزة : وعنه أخذ خلف وخلاد •

الكسائي : وعنه أخذ الدورى وأبو الحارث (١) .

وهناك قراءات شاذة وهى تلك التى تغير الألفاظ أو تضيف لفظاً غير متواتر كمن قرأ يعلمون بدل يظنون ، ومن قرأ الصلاة الوسطى صلاة العصر وتلك قراءات لا تجوز الصلاة بها ولا تعليمها .

بقيت كلمة تخطر ببالى كلما سمعت قارئاً يقرأ القرآن فى مسجد أو فى حفل من الاحتفالات ، ويقلو القرآن بأكثر من قراءة ، وإذ كانت القراءات انتبعت لهجات العرب من إمالة أو وقف على المد قبل الهمزة أو نبعاً لاختلاف النطق ، فإن كل لهجة كانت فى بلد معين تبعاً للهجة شائعة أو قارىء شهير ، وهذا يقودنا إلى التساؤل : لماذا تُجمع القراءات فى موقف واحد وبلد واحد لجمهور من الناس يتبعون قراءة واحدة كمصر التى نتبع قراءة حفص ؟ وإننى — أخذاً من الدراسة السابقة — أستهجن هذا التصرف وأرى أن كل قارىء ينبغى أن يقرأ القرآن للناس تبعاً للقراءة الشائعة بينهم وحدها .

وقد عقد السيوطى (٢) فصلاً عن الأخذ بإفراد القراءات أو جمعها ، وذكر أن الذى عليه السلف هو أخذ كل ختمة برواية ، فما كانوا يجمعون رواية إلى غيرها حتى المائة الخامسة ، ثم ظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة ، ولم يكونوا يسمحون بذلك إلا لمن أفرد القراءات وأتقن طرقها ، وقرأ لكل قارىء بختمة على حدة .

ونتيجة ذلك هى :

١ — السلف الصالح لم يعرفوا الروايات مجتمعة ، بل كان الذى يقرأ يقرأ برواية واحدة وظل ذلك حتى القرن الخامس .

٢ — القراءات بروايات متعددة أجزيت بعد ذلك للتعلثم ، أى كان القارىء يقرأ ليتعلم هذه القراءات .

(١) الاتقان فى صفحات متفرقة ٦١ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ١٢٦ ،

١٣٨ ، ١٥٨ .

(٢) الاتقان ج٢ ص ١٧٦ .

٣ - لم أقابل في المراجع التي بين يديّ على كثرتها من يجيز القراءات للناس بروايات متعددة ، بل لا يوجد من يقرأ لمجموعة من الناس برواية غير معروفة لهم •

ضبط ألفاظ القرآن :

كُتِبَ القرآن بالخط الكوفي بلا نَقْطٍ ولا شكْلٍ ولا مَدٍّ ، فلم يكن يظهر فرق في الرسم بين الكلمات الآتية - عباد - عبد - عند ، وبين يخادعون - يخدعون ، وبين هتبينوا - فنتبتوا ، ولكن بسبب براعة العرب في اللغة العربية وسمو ذوقهم كانت القراءة دقيقة ، تؤدي المعنى ، موحدة أحيانا ، أو في حدود علم القراءات أحيانا أخرى ، ثم دخل غير العرب في الإسلام ، واختلطوا بالمسلمين العرب ، فبدأ يظهر الخطأ في قراءة غير العرب أو قراءة العرب الذين فسد لسانهم بسبب الاختلاط ، وكان الخطأ أحيانا يغيّر المعنى تغييراً كبيراً ويدعو للاشمئزاز كاللحن الذي وقع في الآية الكريمة « هو الخالق البارئ المصور » (١) إذ قرأها قارئاً بفتح الواو ، وكالأعرابي الذي قرأه قارئ سورة « براءة » ولحن في تعليمه الآية الكريمة « أن الله يرى من المشركين ورسوله » (٢) فقرأها بكسر اللام في « رسوله » ومن أجل هذا ظهرت بذلك ضرورة الشكل ، ويقال أن أول من فعل ذلك هو أبو الأسود الدؤلي فوضع للناس علامات لضبط قراءاتهم فبدأ بشكل أواخر الكلمات فجعل الفتحة نقطة فسوق الحرف والكسرة نقطة تحته والضممة نقطة إلى جانبه وجعل علامة التنوين نقطتين •

أما نَقَطَ الحروف فقد قام به نصر بن عاصم الليثي بإشارة الحجاج ابن يوسف وكانت النقط التي وضعها هي نقطة أو نقطتان •

ولما جاء الخليل بن أحمد وضع الشكل الذي لا تزال نستعمله

(١) سورة الحشر الآية ٤٢ •

(٢) سورة التوبة الآية الثالثة •

حتى الآن ، ولم يقتصر على الحرف الأخير من الكلمة بل شمل الكلمة كلها ، كما وضع علامات للمد والتشديد ورتب النقط على النحو المعروف الآن ^(١) .

فضائل القرآن :

قال الله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » ^(٢) وقال : « بل هو قرآن مجيد » ^(٣) ، وقال : « وإنه لكتاب عزيز » ^(٤) .

وقد صحّ من أحاديث الرسول مجموعة تصف فضائل القرآن ومناقبه ، منها ما صحّ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله أهلين من الناس ، فقيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن هذا القرآن مآدبة الله في أرضه ، فهلموا إلى مآدبته ما استطعتم ، وإن هذا القرآن هو جبل الله ونوره المبين ، وعصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه . وعن معاذ قال : كنت في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله حدثنا بحديث ننتفع به ، فقال : إن أردتم عيش السعداء ، أو موت الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والظك يوم الحرور والمهدى يوم الضلالة ، فادرسوا القرآن ، فإنه كلام الرحمن ، وحرس من الشيطان ، ورجحان في الميزان .

وعن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنى أخاف أن أتعلم القرآن ولا أعمل به ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله قلباً أسكنه القرآن .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد علم الأولين والآخرين فليتدبر القرآن .

(١) انظر الاتقان للسيوطي ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) سورة الحجر الآية ٨٧ .

(٣) سورة البروج الآية ٢١ .

(٤) سورة فصلت الآية ٤١ .

وقال صلى الله عليه وسلم : إن القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد .
فَسئَل : ما جِلاؤها يا رسول الله ؟ قال : ذكر الموت وتلاوة القرآن ؛ ألم
تسمعوا قوله تعالى : « وتساء لما في الصدور » (١) .

وأخرج الترمذى والدرامى وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه
وسلم قال : ستكون فِتْنٌ . فسئَل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟
فأجاب : كتاب الله : فيه نبأ مَنْ قَبلكم ، وخبر مَنْ بَعْدكم ، وحَكْمٌ ما
بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى
الهُدَى من غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ،
وهو الصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا يشبع منه
العلماء ، ولا تنقضى عجائبه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن
دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم .

وأخرج الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس أن الذى ليس فى
جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبى ذر الغفارى : لأن تغدو منتعلم
آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة .

القرآن والعلم :

رفع القرآن الكريم شأن العلم ووضع فى مكانة سامية جليلة ، وأكبر
دليل على ذلك أن أول سورتين نزلتا من الذكر الحكيم تقرران قيمة الكلمة
المقروءة والكلمة المكتوبة ، والسورة الأولى التى تتكلم عن الكلمة المقروءة
هى قوله تعالى :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك
الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » (٢) وتلك أول آيات

(١) سورة يونس الآية ٥٧ .

(٢) سورة العلق الآيات ١ - ٥ .

نزلت من القرآن ، والسورة التي نزلت بعد سورة اقرأ بناء على رأى
الأكثرين (١) هي سورة « ن » التي مطلعها •

« ن والقلم وما يسطرون (٢) » وعلى هذا فالآيات الأولى تتكلم عن
القراءة ، والآيات الثانية تتكلم عن الكتابة ، وذلك قمة التقدير للفكر مقولا
أو مكتوبا •

وبعد ذلك تجيء في القرآن الكريم آيات كثيرة تثبت جلال العلم
ومكانة العلماء ، ومنها قوله تعالى :

- شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط (٣) •
- هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (٤) •
- يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (٥) •
- وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به
كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب (٦) •

القرآن ليس كتاب علوم :

وينبغي أن يكون واضحاً أن القرآن الكريم ليس كتاباً في الدراسات
العلمية ، طبية أو فلكية أو نحوها ، وفي ذلك يقول الامام محمد عبده (٧) :
إنه ليس من وظائف الرسل ما هو من عمل المدرسين ومعلمي الصناعات ،
فليس مما جاءوا له تعليم التاريخ ، ولا تفصيل ما يحويه عالم الكواكب
ولا ما تحتاج إليه النباتات في نموها ، ولا ما تفتقر إليه الحيوانات في بقاء

(١) السيوطي : الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ٤٢ •

(٢) سورة القلم الآية الأولى •

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨ •

(٤) سورة الزمر الآية التاسعة •

(٥) سورة المجادلة الآية ١١ •

(٦) سورة آل عمران الآية السابعة •

(٧) رسالة التوحيد (عند الكلام عن الرسل) وانظر كذلك كتاب

« الاسلام » من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف ص ١٠٧ من الطبعة التاسعة

أشخاصها وأنواعها ، وكل دخل الأديان في ذلك هو حراسة العقول حتى لا تنزل ، وإذا كان قد ورد في كلام بعض الأنبياء إشارات للكون والأفلاك وغيرها فالقصد توجيه النظر إلى حكمة المبدع ، أما التفاصيل العلمية فأبحاث يطلبها من استطاع من مجالاتها العلمية •

القرآن والحقائق العلمية :

ويقرر الأستاذ أحمد حسين (١) الحقيقة السابقة ، ولكنه يضيف أن القرآن حوى بعض اللمحات العلمية التي أثبت العلم الحديث دقتها وروعها ، وهما موجز عباراته :

القرآن ليس كتابا علميا بالمعنى الفني ، فهو لا يتوفر على دراسة فرع معين من فروع العلم ، ولا يبحث مسأله ومشكلاته ، ولا يعالج نظرياته ، ولكن القرآن مع ذلك قد تعرض بصفة عامة لما في هذا الكون من ظواهر ومشاهد ونواميس طبيعية واجتماعية ، وأشار إلى الحياة والموت ، وإلى الكواكب والنباتات ، وإلى السنن الكونية ومرة القرون تلو القرون وتقدمت العلوم والمعارف تقدما واسعا ، ومع هذا لم يحدث تصادم بين آيات القرآن الثابتة منذ مئات السنين وبين مقررات العلم الحديثة ، بل على العكس أبرز بعض المفكرين من العلماء المحدثين المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن ، وآخر ما انتهى إليه العلم الحديث ، ومن هؤلاء المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل أحد كبار الأطباء في مصر الذي أثبت المطابقة الدقيقة بين آيات القرآن الكريم . وبين ما انتهت له أحدث البحوث في علم الأجنة •

ومن النماذج الواضحة لذلك قوله تعالى « خلق الإنسان من علق (٢) » فالعالم الإسلامي القديم كان لا يفهم من هذه الآية إلا ظاهر اللفظ فكان يقول في تفسيرها : العلق جمع علقة ، أو يقول عنها الدم المتجمد ،

(١) الاسلام ورسوله بلغة العصر ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة العلق الآية الثانية .

ثم ينتقل سريعاً إلى غيرها من الآيات ، ولكن عندما ظهر الميكروسكوب في العصر الحديث تبين لنا أن هذا الماء الذي ينتقل من الذكر إلى الأنثى ، والذي هو أصل الحياة البشرية ليس في حقيقته إلا ملايين الملايين من الحيوانات المنوية الدقيقة التي تشبه العلق في شكلها ، وهكذا ينجلي هذا السر الرائع الذي تنطوى عليه هذه الآية ، والذي لم يظهره لنا إلا الكشوف العلمية الحديثة .

وشبيه بهذه الآية آية أخرى لم يدرك الأقدمون معناها الحقيقي وكانوا يفسرونها تفسيراً مجملاً ، وهي قوله تعالى : « أرسلنا الرياح لواقح » (١) فما كان البشر يعرفون من قبل أن البنات كائنات حي كالأنسان والحيوان ، وأنه يتألف من ذكر وأنثى ، وأنه يتلاقح كما تتلاقح بقية الأحياء وأن الرياح في كثير من الأحيان هي واسطة هذا التلاقح .

وهكذا تتضح لنا إشراقات جديدة كل يوم من آيات القرآن الكريم كلما استطاع العلم أن يصل إلى كنه ما يحويه .

قراءة القرآن :

يستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته ، فقد روى الترمذى من حديث ابن مسعود : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشرة أمثالها » وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة : « اقرءوا القرآن فإنه يكون يوم القيامة شفيعاً لأصحابه » .

وتسن القراءة بالتدبر والتفهم ، فذلك هو المقصود الأعظم والمطلوب الأهم ، وبه تنشرح الصدور ، وتسقن القلوب ، قال تعالى : « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته » ، وقال : « أفلا يتدبرون القرآن » . ويستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن الذي يسر قد يملك فيأنس بالجهر والذي يجهر قد يكل فيستريح بالإسرار .

(١) سورة الحجر : الآية ٢٢ .

والقراءة في المصحف أفضل من القراءة من الذاكرة لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة يثاب الإنسان عليها ، وقد روى عن الرسول قوله : « أديموا النظر في المصحف » ، ولكن إذا كان التدبر أعمق في حال القراءة من الذاكرة فإن هذه القراءة تكون أحسن •

وينبغي الاستماع بخشوع لقراءة القرآن ، وترك اللغظ وترك الكلام عند القراءة ، قال تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » •

التطريب في أداء القرآن :

ويحسن تحسين الصوت بالقراءة وتجميله لقوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلا » ، ولقوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » ، وقوله : « حسنوا القرآن بأصواتكم » فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا •

ولكن ينبغي ألا يخرج بالقراءة إلى حد التمطيط والألحان ، وقد ذكر السيوطي أن بعض الناس قد ابتدعوا في قراءة القرآن أصوات الغناء • وأن أول ما غنى به من القرآن قوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ... » (١) •

ويذكر السيوطي (٢) أن الرسول قال في هؤلاء : « مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » وفي رواية : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء أقوام يرجعون بالقرآن تجميع الغناء والرهبانية ، لا يجاوز حناجرهم ، وهؤلاء مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم » •

التكسب بالقرآن :

ويكره اتخاذ القرآن وسيلة للتكسب ، فقد أخرج الأجرى من حديث

(١) سورة الكهف الآية ٧٩ •

(٢) الاتقان ج١ ص ١٨٦ •

عمران بن حصين مرفوعا : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيأتى قومه يقرءون القرآن يسألون به الناس » ، ولكن تعليم القرآن بأجر جائز عند الأكثرين • ولا يجوز أن يقرأ القارئ عند ظالم حتى لا يخذع الناس به ، وفي الحديث : من قرأ القرآن عند ظالم ليرفع من شأنه لعن بكل حرف عشر لعنات •

قراءة القرآن بغير العربية :

ولا تجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقا ، سواء أحسن العربية أم لا ، وسواء كان ذلك في الصلاة أو في خارجها ، وقال أبو حنيفة أولا بالجواز ثم رجع عن ذلك ، وأجاز أبو يوسف ومحمد ذلك لمن لا يحسن العربية ، وسبب المنع أن القرآن إذا ترجم لغير العربية ذهب إعجازه البياني وهذا الإعجاز مقصود لذاته •

حكم ترجمة القرآن :

وتجوز ترجمة المعنى دون تقيد باللفظ ، لأن الترجمة اللفظية لا تمكن ، إذ يعجز المترجم عن اختيار اللفظ الملائم للمعنى ، ومن الواضح أن علم الله واسع وإحاطته شاملة ، فهو سبحانه يختار اللفظ المناسب للمعنى المطلوب ، وذلك ما لا يستطيعه البشر بدليل أن الشعراء والكتاب يحاولون تجويد ما يكتبون بتغيير في الألفاظ من حين إلى آخر ، مما يدل على أن اللفظ الأول كان قاصرا عن أداء المعنى الذى أرادته الشاعر أو الكاتب ، أما في القرآن فكل كلمة تملأ مكانها ولا تغنى غيرها عنها ، لا في اللغة العربية ولا في غيرها من اللغات •

تفسير القرآن

القرآن الكريم مع إعجازه وتفوقه البلاغى كان سهل الفهم لدى العرب ، إذ كان هؤلاء على درجة عالية من الفصاحة ، وكانت آيات التشريع أكثر وضوحاً وجلاءً كما كانت تمتاز بالشمول والإحاطة ، وكان هذا الموضح في آيات التشريع إعجازاً رائعاً لأن آيات التشريع يحتاج لفهمها على الثقافة والإنسان العادى أو الذى لا ثقافة له ، وهذا يتضح عندما نقرأ آيات المواريث أو آيات الدين ، أو آيات الرضاع مما يدفعنا إلى تكرار القول بأن هذا اتجاه "إعجازى" رائع في الذكر الحكيم .

ومع فصاحة العرب وبلاغتهم عجزوا عن فهم بعض آيات من القرآن ، وكان ذلك بمثابة تعجيز لهم ، وإبرازاً لحاجتهم إلى الرسول ليبين لهم ما صعب عليهم فهمه ، ولهذا جاء قوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (١) ومن الأمثلة التى لم يفهم العرب معناها قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (٢) ، وقد سأل على بن حاتم رسول الله عن الخيطين فقال : هو الشعاع الأول من النهار الذى يطارد سواد الليل .

وأخذ الرسول كذلك يفصل ما جاء في القرآن مجملاً كما سنرى عند الحديث عن السنة في هذا الكتاب .

ومن هذا يتضح أن التفسير المرتبط بالقرآن في عهد الرسول كان توضيحاً للآيات قليلة احتاج المسلمون إلى تفسيرها ، ولكن عندما انتشر الإسلام بين غير العرب شق على الكثيرين منهم فهم القرآن الكريم ، فبدأ الاتجاه لتفسيره منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومن أبرز مفسرى الصحابة الخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وكان اتجاه التفسير في هذه الحقبة المبكرة مرتبطاً بما صحت روايته عن النبى

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

صلى الله عليه وسلم ، وبعد هذه الحقبة أضاف التابعون آراء الصحابة إلى ما رووه عن الرسول .

وجاء عصر التدوين ، وفي هذا العصر ولد علم التفسير المتكامل ، لأن ما سبق هذا العصر لم يكن تفسيراً للقرآن كله ، ولا لبعضه مرتباً ، وإنما كان تفسيراً لبعض آيات من هنا ومن هناك يختفى مقصودها أو يختلف الناس في معناها ، أما في عصر التدوين فقد تطور التفسير تطوراً عظيماً ، وأصبح شاملاً للقرآن كله ومتسلسلاً سورة بعد سورة ، على يد « الفراء » وقد تحدث ابن النديم (١) عن ذلك ونقلناه عنه مع مزيد من الإيضاح في حديثنا عن النهضة الثقافية في العصر العباسي الأول (٢) .

ومما جدّ في هذا العصر مرتبطاً بالتفسير أن المفسرين لم يعودوا يكتبون بما صحت روايته عن الرسول أو بما قال به الصحابة والتابعون ، بل أصبحوا يلجأون في تفسير القرآن إلى اجتهادهم هم مستعينين أحياناً بحديث الرسول أو بقول تابعي أو شعري عربي ، والمهم أن صلب التفسير أصبح كلام المفسر وليس روايات أو أخباراً ينقلها ، ومن هنا ظهرت اتجاهات المفسرين الفكرية في تفسيرهم للقرآن ، فمن كانت عنايته بالفقه اتجه في تفسيره للقرآن اتجاهها فقهيًا كالقرطبي والجصاص ، ومن كانت عنايته بوجوه الإعجاز اتجه في تفسيره إلى البحث عن هذه الوجوه كالباقلائي ، وعلى هذا النمط ظهرت تفاسير لها اتجاهات نحوية أو مذهبية أو فكرية ثم ظهر في عصور الضعف مفسرون يحذرون منهم السيوطي ويسميهم « عوام المفسرون » (٣) .

وخلال بعض التفاسير استطاع أعداء الإسلام أن يدسّثوا بعض اعتقاداتهم وانحرافاتهم ، فقد استعصى القرآن عليهم بتواتر روايته ودقة حفظه ، فوجدوا في التفاسير وسيلتهم ليحشروا فيها ما أرادوا حشره

(١) الفهرس ص ٦٦ .

(٢) موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف ج٣ ص ٢٣٧ وما بعدها .

(٣) الاتقان في علوم القرآن ج٢ ص ٤٠ .

ترويحاً لأباطيلهم ، وكانوا يصلون إلى ذلك عن طريقين : الطريق الاول أن يقدموا معتقداتهم في صورة روايات يعرضونها كأنهم ينقلونها عن الجيل السابق ، والطريق الثانى أن ينسخوا كتب العلماء السابقين ، ويحشروا فيها إضافاتٍ من صنعهم ، وعن هذين الطريقين ظهر كثير من الأساطير الاسرائيلية والقصص الخيالية في بعض كتب التفسير (١) ، ومن أجل هذا اتَّبعه الامامان جلال الدين المحلّي وجلال الدين السيوطى لتفسير موجز للقرآن الكريم التزاماً فيه أن يجعلها هدفهما الوصول إلى ذكر ما يُفهم به كلام الله تعالى ، والاعتماد على أرجح الأقوال ، وإعراب ما دعت الحاجة إلى إعرابه ، والتنبيه على القراءات المختلفة المشهورة ، ومن الحق أن نذكر أن هذه صورة طيبة من التعاون الكريم بين المفكرين ، فقد ألَّف الجلال المحلّي تفسيراً لنصف القرآن من سورة الفاتحة فالناس إلى سورة الكهف على النهج السابق ثم مات دون أن يكمل هذا العمل ، فقام الجلال السيوطى بتفسير النصف الثانى من سورة الإسراء إلى البقرة ، والتزم فيه نهج سلفه ، والكتاب لذلك يسمى « تفسير الجلالين » .

وقد عنى المفسرون في العصر الحديث بتنقية تفاسيرهم مما شاب التفاسير السابقة من شوائب ، كما أنهم يحاولون أن ييقوا في نطاق القرآن الكريم ومحاولة فهمه ، دون الاسترسال في ذكر دراسات فقهية أو نحوية أو فلسفية ، فهذه الاتجاهات مجالاتها الخاصة بها ، ومن هذه التفاسير الجديدة التى اتجهت هذا الاتجاه تفسير الامام محمد عبده وفى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب والتفسير الوسيط الذى يقوم به نفيف من العلماء بإشراف مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر .

وقد تشرفت بأن دخلتُ هذا المجال فبدأت أكتب تفسيراً للقرآن الكريم ، وقد أخرجت المجلد الاول منه الذى يحوى تفسير سورة الفاتحة وتفسير سورة البقرة ، وأسير بأقصى الجهد لاستكمال هذا العمل الجليل .

(١) اقرأ ما كتبه علماء مجمع البحوث الاسلامية عن ذلك في الجزء الاول من « التفسير الوسيط » ص ١١ .

وقد ألزمت نفسى بإطار يميّز هذا التفسير عن سواه وحدوده هي :
تفسير يتيح للإنسان أن يفهم القرآن الكريم عندما يقرؤه أو يسمعه
وعلى هذا فنحن في حدود هذا الإطار نستبعد الإسرائيليات والمرويات
الضعيفة ، ولا نورد تفاصيل غير ضرورية ، ولا نلجأ للتفسير الفقهي أو
الفلسفى إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى •

ومع الرغبة فى الإيجاز والتركيز والوضوح ، هناك نقاط أفسحت فيها
المجال لأعطيها ما تستحق من إيضاح وتفصيل لنزيل غموضا ارتبط بها ،
ومن القضايا التى برزت فى سورة البقرة مثلا نذكر ما يلى :

١ — الله والإنسان : وقد ارتبطت هذه القضية بقوله تعالى :
« ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى
أبصارهم غشاوة » فقد يقال ما ذنب هؤلاء
بعد أن قضى الله عليهم بهذه الأثام ،
والإجابة سنجدها واضحة فى هذه الدراسة •

٢ — وفضلناهم على العالمين : ما معنى تفضيل بنى إسرائيل ؟ وكيف نوفق
بين هذه الآية والآيات الكثيرة التى قررت
عليهم الذلة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة •

ونماذج أخرى كثيرة شرحتها شرحا كافيا ، فجاء هذا التفسير بين
الإيجاز والاطناب ، وأرجو به الثواب من الله •

خصائص القرآن

والاصول التي جاء بها لخير الناس في الدين والدنيا

القرآن والكتب السماوية الأخرى :

من خصائص القرآن إذا قورن بالكتب السماوية الأخرى أنه نزل على الرسول بمعانيه وألفاظه ، ومن هنا كان نسج القرآن معجزاً لأنه ليس من قول البشر ، بخلاف الكتب السماوية الأخرى فإن معانيها فقط هي التي نزلت على المرسل ووضعها المرسل في الألفاظ وعبارات من عندهم •

ومن خصائصه الرائعة إذا قيس بالإنجيل أن الرسول كان يمليه عقب تلقّيه ، كما ذكرنا من قبل وكان يكتبه عنه كتاب الوحي ، ويحفظه عنه الحفاظ ، ومن ثم فليس هناك شك قليل أو كثير في عبارات القرآن وترتيبه ، بخلاف الإنجيل الذي كتبه أصحاب عيسى بعد موته ، فاتفقت الأنجيل باختلاف ، ونسبت إلى كتابها واضطر المسيحيون أن ينسبوا لهم الوحي ، بل أسموهم المرسل ليحيزوا أن يثبتوا أن هذه الأنجيل ذات قيمة •

وصل لنا بطريق التواتر الدقيق :

وكما دونه المسلمون الأول القرآن وحفظوه عقب نزوله ، فإن القرآن وصل إلينا عبر هذه المئات من المسنين بطريق التواتر دون تحريف أو شبهة تحريف ، فاتصل السند منذ الصدر الأول إلى العهد الحاضر والمستقبل إن شاء الله ، وقد تفضل الله فأخذ على نفسه رعاية القرآن وحفظه بقوله « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (١) » •

حديث القرآن عن الله تعالى :

ومن خصائص القرآن اشتماله على أسس نظام قويم للدين

(١) سورة الحجر الآية التاسعة •

والدنيا ؛ ففيما يتعلق بالدين أورد القرآن الكريم أصولاً ترتبط بالعقيدة كانت بعيدة كل البعد عن عالم ذلك العصر ، ولا تزال بعيدة عن العقول التي ترتبط بالمادة وتنتسدها لها ، ومن هذه الأصول تقريره عن الذات العلية الذي اضطرت الفلسفة الحديثة أن تلجأ إليه بعد شوط طويل من البحث والدراسة وذلك هو ما وضحته الآيات الكريمة :

- — يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً (١) .
- — لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار (٢) .
- — هو الأول والآخر والظاهر والباطن (٣) .

وكان هذا الاتجاه من القرآن الكريم عن الله سبحانه وتعالى معارضة قوية للعقل البشرى الذي كان يتجه إلى تحديد الله وصنعه ، ولا تزال هناك عقول إلى اليوم تصنع الآلهة وترسمها وتزينها حسب ما تشاء ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

إلغاء الوساطة بين الله والناس :

ومن تلك الأصول التي لم يعهد لها البشر من قبل ، إلغاء الوساطة بين الله وبين الناس ، وكان العرب يقولون « ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » ولا يزال كثيرون من الناس حتى اليوم يركعون أمام التماثيل والقباب والمقاصير ويتمسحون بها ، ولا يزال كثيرون يرون الكاهن أو « الولي » ملاذاً ووسيطاً بينهم وبين الله ، وليتهم وعوا قوله تعالى :

- — إني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان ، فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي (٤) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الحديد : الآية الثالثة .

(٤) سورة الأحقاف الآية ٣١ .

- — الله لا إله إلا هو الحي القيوم (١) .
- — يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور (٢) .
- — أتعبدون ما تنحتون ؟ والله خلقكم وما تعملون (٣) .
- — قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا (٤) .
- — قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء (٥) .
- — يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئا (٦) .

الاعتراف بالأنبياء السابقين وبكتبتهم الصحيحة :

ومن الأصول المتصلة بالعقيدة التي جاء بها القرآن الكريم ؛ الاعتراف بالأنبياء السابقين وتمجيدهم ، وإلزام المسلمين أن يؤمنوا بهم وبما أنزل إليهم من كتب غير محرفة قال تعالى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (٧) .

أساس التفاضل بين الأنبياء :

ومعنى لا نفرق بين أحد منهم أى فى موضوع الاعتراف بهم وبكتبتهم المنزلة من الله فكلهم فى هذا المجال سواء ، ولا يتنافى هذا مع تفاوت فى الأفضلية بمنح الله لهذا أو ذاك منهم ، وهذا الوضع

-
- (١) سورة البقرة الآية ٢٥٣ .
 - (٢) سورة غافر الآية ١٩ .
 - (٣) سورة الصافات الآية ٩٥ .
 - (٤) سورة الجن الآية ٢٢ .
 - (٥) سورة الاعراف الآية ١٨٧ .
 - (٦) سورة الانفطار الآية ١٩ .
 - (٧) سورة البقرة الآية ١٣٦ .

تقرره الآية الكريمة « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم درجات ، وآتينا عيسى بن مريم المبينات وأيدناه بروح القدس ^(١) » ، ويحدد المفسرون أولئك الذين فضّلوا ودرجات تفضيلهم فيقولون : إن المقصود بقوله تعالى تلك الرسل جماعة الرسل جميعاً و « الـ » في الرسل للاستغراق والشمول ، والمقصود بقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض أى خصصناه بمنقبة ليست لغيره ، ثم يورد الله نماذج من هذه المناقب التي خصّ بها بعض الأنبياء ويجعل في القصة من خصهم الله بالكلام معه « منهم من كلم الله » وهو محمد عليه السلام الذي كلمه الله ليلة المعراج حين كان قاب قوسين أو أدنى ، ثم تعطى الآية الكريمة خواص أخرى لمحمد ﷺ يشملها قوله تعالى « ورفع بعضهم درجات » فإن الله قد خصه بالدعوة العامة والمعجزة الباقية المستمرة ، كما جعله خاتم الأنبياء ، وذلك ما لم يجتمع لسواه •

وممن كلمهم الله ، موسى عليه السلام ، ولكن ذلك كان أقل درجة في شرف الكلام من كلام الله لمحمد ، لأن الله كلم موسى وموسى على الأرض ، وكان في كلام موسى لربه لون من الشك أو الاضطراب حينما قال « رب أرني أنظر إليك » •

وهذه الآية « ورفع بعضهم درجات » تتصل أيضاً بإدريس عليه السلام الذي قيل عنه في مكان آخر « ورفعناه مكاناً علياً » •

ثم يجيء الحديث عن الأفضلية التي منحها عيسى بن مريم ، وهي معجزاته المادية الكبيرة ، ويقول المفسرون إن الله خص عيسى بذكر اسمه وبهذه المعجزات ، لإفراط اليهود في تحقيره ومحاربتة ، وأن الله ذكر أنه ابن مريم لإفراط النصارى في تعظيمه ورفعته خطأ إلى درجة الألوهية •

حرية الأديان وطريق الدعوة للإسلام :

أورد القرآن الكريم أصولاً وأخلاقاً مهمة لو سار عليها المسلمون لكانوا سادة الأرض ، ولعل في مطلع هذه الأصول إبطال الأحقاد التي

تنشأ بسبب اختلاف الناس في الأديان ، وقد أسس القرآن ذلك على أصول اجتماعية ، فقرر أن الخلاف بين الأمم أمر طبيعي ^(١) قال تعالى : « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين » ^(٢) وحثه المسلمين على حسن معاملة أتباع الديانات الأخرى ، وألزمهم بأن يكونوا عدولا في التعامل معهم ، قال تعالى :

— لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرئوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ^(٣) .

— ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ^(٤) .

— ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تتكبره الناس حتى يكونوا مؤمنين ^(٥) .

— ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي

(١) محمد فريد وجدى : دائرة المعارف ج ٨ ص ٦٩١ .

(٢) سورة هود الآية ١١٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) سورة المائدة الآية التاسعة .

(٥) سورة يونس الآية ٩٩ .

- هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١) •
- ويدخل في هذا الأصل أن القرآن اعترف بوجود أتباعٍ لدياناتٍ أخرى ، وقرر لهم حقوقاً ، وألزمهم بواجبات ، وأسماهم أهل الكتاب ، وذلك ما لم يقتل به كتاب قبل القرآن الكريم •

القرآن والحث على طلب العلم :

ومن تلك الأصول أن القرآن حث على طلب العلم ، وحدد بعض مطانه ، قال تعالى :

- وقل رب زدني علماً (٢) •
- هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (٣) •
- يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات (٤) •
- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم (٥) •
- أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ، وإلى السماء كيف رفعت ، وإلى الجبال كيف نصبت ، وإلى الأرض كيف سطحت (٦) •
- ويتفكرون في خلق السموات والأرض (٧) •

-
- (١) سورة النحل الآية ١٢٥
 - (٢) سورة طه الآية ١١٤
 - (٣) سورة الزمر الآية التاسعة
 - (٤) سورة المجادلة الآية ١١
 - (٥) سورة التوبة الآية ١٢٤
 - (٦) سورة الغاشية الآيات ١٧ - ٢٠
 - (٧) سورة آل عمران الآية ١٩١

- قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم (١) .
— وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بكم ، وأنهاراً وسبلاً لعلكم
تهتدون ، وعلامات ، وبالنجم هم يهتدون (٢) .

ومن هنا عنيّ المسلمون عناية كبيرة بدراسه مختلف العلوم وبذلّ
الجهد لنيلها ، ولم يقفوا موقف القسس الذين اعتقدوا أن الإنجيل به
كل ما يحتاجونه من فكر وعلم ، وأن ما سواه باطل ، وراحوا يعكفون
عليه ويحرقون ما سواه من الكتب ، أو يسجنون هذه الكتب في مغارات
لياكلها الزمان .

الدين لهداية البشر وإسعادهم :

ومن تلك الأصول التي قررها القرآن فيما يختص بالعقيدة أن الدين
لنفعه البشر وهدايتهم ، وليس لتعذيبهم وتعقيد حياتهم قال تعالى :

- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) .
— وما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد
ليبسط لكم وليتم نعمته عليكم (٤) .
ويرتبط بذلك المبدأ حرص القرآن الكريم على أن ينال المسلمون
السعادة في الدنيا كما ينالونها في الآخرة ، قال تعالى :
— من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنصيبه حياة طيبة ،
ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (٥) .

(١) سورة يوسف الآية ١٠٩ .
(٢) سورة النحل الآية ١٦ .
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .
(٤) سورة المائدة الآية السابعة .
(٥) سورة الروم الآية ٤٤ .

- — قل من حرمّ زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (١) •
- — ولا تنس نصيبك من الدنيا (٢) •

القرآن والمساواة بين البشر :

ومن الأصول الاجتماعية التي نادى بها القرآن تكوين مجتمع لنشر الحق والعدل ، لا للفتح والسيادة ، فقد ألغى القرآن الفكرة القديمة التي كانت ترى أن جنساً له التفوق على باق الأجناس ، قال تعالى :

« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (٣) •

وهناك آية كريمة ترفع شأن المسلمين ولكنها تحدد أن ذلك مرتبط بوقفاتهم المستقيمة وعملهم الصالح ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس : تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » (٤) •

وهناك أصول اجتماعية أخرى أشرنا لها من قبل ، كالشورى والعدالة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، وتحرير الرقيق ، وقد شرحنا هذه الأصول شرحاً كافياً في مظانها (٥) •

وهكذا شمل القرآن الكريم أُنس نظام قويم للدين والدنيا ، ولو أحسنًا تفسير هذه الأُسس لشكّلت نظاماً رائعاً صالحاً للناس جميعاً في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ولضمنت لهم سعادة الدارين ، وحسبك أن

(١) سورة الاعراف الآية ٣١ •

(٢) سورة القصص الآية ٧٧ •

(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ •

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ •

(٥) انظر الكتب لآتية للمؤلف ١ - السياسة في الفكر الاسلامي •

٢ - الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي

٣ - الاسلام «من سلسلة مقارنة الأديان»

نتبصر القرآن لتتري أسلوبه في تربية الفرد ، فإنه ربطه بخالقه عن طريق العبادات ، ثم نظم له أمور الدنيا من تهذيب أخلاق ، إلى ترتيب حياة الأسرة ، إلى تكوين مجتمع سليم متحاب متعاون ، تتبنى أسسه السياسية على أرقى ما عرفته الإنسانية من نظم ، وتتضمن أسسه الاقتصادية تحقيق العدالة الاجتماعية ، وفي القمة من نظمه الاجتماعية المساواة وعدم الطبقات ، وأخيراً ربط القرآن هذا المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى بوضع أسس رائعة لتنظيم العلاقات الدولية في حالتى السلم والحرب ، وسنرى فيما بعد نماذج من القرآن عن كل هذه الخطوات .

إعجاز القرآن

إعجاز القرآن موضوع رائع يُبهر كيف يقف القرآن الكريم شامخاً لا يدانيه قول ولا يطاوله تعبير مهما سما وتأنق ، وسنعيش مع إعجاز القرآن نروى الاتجاهات المختلفة عن جواب هذا الإعجاز ، كما ذكرها القدامى والمحدثون ، ونحاول أن نضيف ما عن لنا ونحن نتدارس كتاب الله طيلة معاشتنا له مع أجزاء موسوعة الحضارة الإسلامية ، فلقد كان كتاب الله دائماً مصدر إشعاع فياض لكل باحث في جوانب الحضارة الإسلامية .

المخرقة والكرامة والمعجزة :

ولعل من الخير أن نبدأ حديثنا عن إعجاز القرآن بإبراز الفرق بين المخرقة والكرامة والمعجزة ، وقد تحدث الفيروز أبادي عن المعجزة فذكر معناها وقارنها بالمظاهر غير العادية كالمخرقة والكرامة ، وسرد بوجه عام الاتجاهات حول إعجاز القرآن ، وهاك موجز ما قال : (١)

يُقصَد بالمخرقة الأمور الخارقة للعادة بحيلة أو سحر أو آلة أو ما يشبه ذلك ، والفرق بينها وبين المعجزة أن المخرقة لا حقيقة لها ولا بقاء ، وإنما هي وهم زائل ، ولكن المعجزة حقيقة واقعة باقية لا تنتقض . والمخرقة يعجز عنها العامة ولكن الحذاق والأذكياء لا يعجزون عنها ، وأما المعجزة فالخواص والعوام على درجة واحدة في العجز عن الإتيان بمثلها .

والمخرقة متداولة بين الناس في جميع الأزمان ، وأما المعجزة فخاصة بالأنبياء ، فهي أمر خارق للعادة يعجز البشر عن الإتيان بمثله ، يقدمه رسول من رسل الله على وجه التحدي .

(١) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج ١ ص ٦٥ - ٦٧ .

وأما الفرق بين المعجزة والكرامة فهو أن المعجزة مختصة بالأنبياء ،
ويبرزها النبي ويتحدى بها ، وتحصل منحةً من الله وأحياناً ترتبط بالدعاء ،
ولا يمكن تحصيلها بالكسب والجهد • وأما الكرامة فلا يتحدى بها مَنْ
ظهرت على يده ، وكتمانها واجب ، وإن حاول إظهارها، وإشاعتها زالت
وبطلت •

وأفضل معجزات محمد عليه الصلاة والسلام وأكملها وأجلها وأعظمها ،
المقرآن ، الذي نزل عليه بأفصح اللغات وأصحها وأبلغها ، بعد أن لم يكن
كاتباً ولا شاعراً ولا قارئاً ، وقد تحدى البلغاءَ والفصحاءَ أن يأتوا بسورة
من مثله ولكنهم عجزوا تماماً فثبت أن المقرآن معجز بدون شك •

جوانب التحدى في المعجزات :

وقد جاءت معجزات متعددة على يد رسل الله للتدليل على صدقهم ،
وقد تكون المعجزة أمراً خارقاً للعادة على العموم كمعجزة إبراهيم إذ
لم تحرقه النيران ، وقد تجيء المعجزة من جنس شيء اشتهر عند المرسل
إليهم كاشتهار السحر في عهد موسى واشتجار البلاغة في عهد محمد ، لذلك
جاءت معجزة موسى أشبه بالسحر ولكنها أعلى مستوى ، وجاء القرآن
معجزة لمحمد وهو في أعلى درجات البلاغة ، أو قل في درجة من البلاغة
لا يعرفها مستوى البشر •

القرآن يتحدى العرب وغير العرب :

وسنفضل القول فيما بعد في جواب الإعجاز في القرآن الكريم
ولكننا هنا نسرع فنذكر أن الإعجاز القرآني له جانبان هما :

- ١ — الجانب البلاغي الذي بهر الفصحاء وأعجزهم كما سنرى •
- ٢ — جانب المحتويات وهو جانب خطير يشمل ما جاء به الإسلام
للمجتمع البشرى في مجال السياسة ، والاقتصاد ، والتربية والتعليم ،

والعلاقات الدولية ، والحياة الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، والميراث ، وشئون الأسرة وغير ذلك .

وإذا كان الجانب البلاغى أفحم العرب ، وجعلهم يعترفون أن هذا الكلام ليس من قول البشر (١) ، فإن جانب المحتويات أفحم المفكرين من العرب وغير العرب ، فكيف لمحمد الأُمى أن يبتكر في حقبة قصيرة من الزمن ألوان التشريعات التى أشرنا إليها ، تلك التشريعات التى عاشت منذ عهد محمد صلوات الله عليه ، وفي مختلف البيئات وهى حية ناضرة تتفق مع كل زمان ومكان ، ومن الملاحظ أن لجانا علمية ضخمة تجتمع لبحث مشكلة واحدة ، وتنفض وتجتمع ، وتقرأ وتدرس ، ثم تقترح ، ويعدّل اقتراحها عدة مرات ، ثم تُصدر قراراتها ، وبعد فترة وجيزة يلحظ الناس أن فى هذه القرارات ثغرات تحتاج إلى تعديل ، فتجتمع لجان "أخرى وتبحث من جديد ، وهكذا دواليك .

أين هذا من النظم التى وردت فى القرآن الكريم خلال عهد الرسول بالمدينة ، فكانت مع تنوعها فيها فصل الخطاب ؟

درجات التحدى :

من المتفق عليه أن القرآن كان ينزل فى وقت وصل فيه الصراع قوته بين محمد صلوات الله عليه وبين المشركين .

ومن المتفق عليه كذلك أن القرآن الكريم كان ينزل فى عصر يعتبر أرقى عصور العرب فى ميدان الفصاحة والبلاغة ، إذ كان حافلا بفرسان البيان ورجال الخطابة ، وكانت المنافسة على أتدها بين الشعراء والخطباء والفصحاء ، حتى أصبحت بعض القصائد معلقة فى الكعبة دليل تقديريها واعترافا بسبق أصحابها .

(١) هذا الجانب يتحدى غير العرب أيضا ، وسنوضح ذلك بعد قليل حيث سنتحدث عن « غير العرب والاعجاز البلاغى للقرآن » .

التحدى بالإتيان بمثل القرآن :

وقد نزل القرآن هذا الميدان وتحدى هؤلاء جميعا أن يأتوا بمثله ، قال تعالى : « أم يقولون تقوله ؟ بل لا يؤمنون ، فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين » (١) ثم جاءت آية كريمة تقرر ألا أمل لهم في الوصول لهذه الغاية مهما اجتمعوا لذلك وإن تعاون في هذا المجال الإنس والجن ، قال تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » (٢) .

عشر سور فقط :

ولم يقف القرآن الكريم عند التحدى بأن يأتوا بمثل القرآن مع أن ما نزل من القرآن آنذاك كان قليلا ، بل اتجه القرآن إلى مزيد من التحدى ، فلم يطلب أن يأتوا بمثل القرآن بل طلب أن يأتوا بعشر سور فقط قال تعالى : « أم يقولون افتراه ؟ قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين » (٣) .

سورة واحدة ولو من قصار السور :

ثم جاءت آية أخرى أكثر قسوة في التحدى لأنها طلبت أن يأتوا ولو بما يعارض سورة واحدة من سور القرآن ولو كانت من قصار السور ، قال تعالى : « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ، فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة » (٤) .

-
- (١) سورة الطور الايتان ٣٣ - ٣٤ .
 - (٢) سورة الاسراء الآية ٨٨ .
 - (٣) سورة هود الآية ١٣ .
 - (٤) سورة البقرة الايتان ٢٣ - ٢٤ .

وعلى الرغم من حدة الصراع بين محمد وبين المشركين ، وعلى الرغم من أن التحدى اتجه إلى مجال البلاغة حيث بضاعتهم التى كانوا يعترضون بها ، وعلى الرغم من التدرج فى التحدى ، لم يستطيعوا أن ينزلوا هذا الميدان ، ولو كان فى قدرتهم أن يأتوا بمثله أو بمثل سورة منه لفعلوا ، بل إنهم عدلوا إلى العناد تارة وإلى الاستهزاء تارة أخرى ، وراحت جماعة تقول إنه سحر ، وأخرى تقول إنه شعر ، وثالثة تقول إنه أساطير الأولين ، وتلك كلها دروب من الحيرة والعجز (١) .

ومن الملاحظ أن آيات التحدى كانت تشمل تأكيدا أنهم سيعجزون عن قبول التحدى ، وأنهم لن يحاولوا الإتيان بمثله ولن يستطيعوا ذلك مهما تعاونوا أو عضد بعضهم للوصول إلى الهدف ، والتحدى بهذا الشكل أشد قسوة وأشد إيلاما ، ومع هذا عجزوا تماما ، وآثروا اللجوء إلى المسيف فى مناهضة الإسلام ، واللجوء إلى المسيف فى مواجهة الحق حيلة العاجز عن الفكر السليم والمنطق المقبول .

ويذكر الجرجاني أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان يبلغه أن بأقصى الإقليم الذى هو فيه من يباهى بنفسه ، ويفتخر بشعر يقوم به ، أو رسالة يكتبها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك المتباهى ، ويثور اللجاج والتحاكم فترة طويلة كالذى حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحد منهما يخشى أن ينال صاحبه شيئا إلا مجرد السبق فى عالم البيان .

فكيف وقف أساطين البلاغة من معارضة القرآن مع أن محمدا جاء يهاجم معتقداتهم ، وكثيرا من عاداتهم ؟

من الواضح أنهم لو استطاعوا لفعلوا ، ولكن المسافة كانت بعيدة بينهم وبين القرآن ، فأقبلوا وأحجموا ، ثم انتهى بهم الأمر إلى التسليم والإذعان .

(١) السيوطى : الاتقان ج ٢ ص ١٩٨ .

غير العرب والإعجاز البلاغى للقرآن :

هناك سؤال قد يخطر لبعض الناس ، وهو أن الإعجاز البلاغى موجه للعرب الذين كانوا فى درجة عالية من الفصاحة والبلاغة ، فكيف يوجه هذا الإعجاز لغير العرب أو للعرب الذين لم ترتفع درجة فصاحتهم ؟

والإجابة سهلة فإن الإعجاز إذا ثبت على أساطين البلاغة ، وإذا وقف هؤلاء حيارى معترفين بعجزهم أمام جلال القرآن ، فإن غيرهم يَعْتَبِرُونَ أشد عجزاً ، فتبوت الإعجاز على القمم يحقق ثبوته على من دونهم من العرب ومن غير العرب ، ومثال ذلك أن يعجز بطل فى مصارعة بطل آخر يتحداه فإن غير البطل من جمهور الناس أعجز ، وذلك شئ واضح لا يحتاج إلى كثير بيان ، فهناك مثلاً بطل العالم فى المصارعة أو فى السباحة أو فى الرماية ، وهناك ملكة جمال العالم وهكذا ، مع أن بطل العالم فى المصارعة لم يصارع العالم كله وإنما صارع الأبطال وانتصر عليهم فاعتبر بطلا للعالم ، ومثل هذا يقال عن الآخرين ، وبهذا فالإعجاز البلاغى للقرآن ثابت على العرب وغير العرب منذ قهر سادة الفصاحة فى الجزيزة العربية (١) .

معجزات الرسل فى ميزان المقارنة :

وتتناسب المعجزات مع طبيعة الرسالة ، فالرسالات التى سبقت الإسلام كانت كل منها لجماعة صغيرة هى قوم الرسول ، قال تعالى :

— « ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه » (٢) .

— « وإلى عادٍ عادٍ أخاهم هوداً » (٣) .

(١) السيوطى : معترك الاقران ص ٦ بتصريف .

(٢) سورة هود الآية ٢٥ .

(٣) سورة هود الآية ٥٠ .

— « وإلى ثمود أخاهم صالحاً »^(١) •

— « ورسولا (أى عيسى) إلى بنى إسرائيل »^(٢) •

ومما يذكر أن تحديد رسالة السيد المسيح لبنى إسرائيل ورد أيضا في الأناجيل (انظر : متى : ١٥ : ٢١ - ٢٤ و ١٠ : ٥ - ٦) •

وكانت هذه الرسائل كذلك مؤقتة إذ كان الرسل يثبعتون الواحد بعد الآخر •

ومن هنا جاءت معجزات ما قبل الإسلام محلية بالنسبة للمكان ، ومؤقتة بالنسبة للزمان ، فهي تحدث مرة أو عدة مرات كعصى موسى التي تنقلب ثعبانا ، وكإحياء الموتى ••• الذى حصل على يد عيسى ، ويكفى أن يرى المرسل إليهم هذه المعجزات ليعترفوا بالمرسل إذا كانوا من المهتدين •

أما الإسلام فدين عام أى ليس لجماعة دون أخرى ، بل هو للناس جميعا • قال تعالى : « تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا »^(٣) • ثم إنه دين دائم إلى يوم القيامة ، ومن أجل هذا كانت معجزة الإسلام من نوع آخر ؛ إنها القرآن الذى يشعجِرُ بأسلوبه ومحتوياته ، فهو معجزة لجميع البشر عربا أو غير عرب وهو كذلك باق وخالد ليحمل التحدى إلى جماعات البشر على مر القرون •

جوانب جديدة في معجزة الإسلام :

هناك في المعجزة القرآنية بالإضافة إلى ما سبق جوانب مهمة نسم

(١) سورة الاعراف الآية ٧٣ •
(٢) سورة آل عمران الآية ٤٩ •
(٣) سورة الفرقان الآية الأولى •

توجد في المعجزات السابقة ، وهذه الجوانب اقتضتها طبيعة رسالة الإسلام ، وفيما يلي نذكر هذه الجوانب :

أولا - المعجزة من طبيعة عمل الرسول :

ليست معجزة القرآن عصا تتقلب شعبانا ، ولا مائدة تنزل للحواريين ، إنما هي من طبيعة عمل الرسول ، فإذا جاء رجل يقول : إنه طبيب ، فإن خير دليل يؤيد موقفه ، أن يعالج المرضى بنجاح ، وإذا جاء رجل يقول : إنه أستاذ حضارة ، فإن أقوى أدلته أن يقف محاضرا في علم الحضارة ، ويذكر لسامعيه تاريخ الحضارات وماذا قدمت للجنس البشرى ، ومثل هذا ما فعله محمد عليه السلام ، فقد قال إنه نبي جاء برسالة تنظم شئون الدنيا والآخرة ، شئون الروح والجسد ، ثم برهن على ذلك بأن أتى - من عند ربه - بالقوانين والتشريعات التي حققت ما قال ولا تزال تحققه ، وأى معجزة أكبر وأقوى من تلك المعجزة الخالدة ؟

ثانيا - معجزة القرآن عقلية لا حسية :

يقول الإمام السيوطي ، إن معجزة القرآن ترجح كل المعجزات التي جاءت على أيدي أنبياء الله السابقين ؛ فقد كانت معجزات الأنبياء السابقين حسية لتناسب قدر ذكاء الأقبوام في الأقبيال الماضية ، وجاءت معجزة الإسلام عقلية تناسب الأقبيال الجديدة التي وصلت درجة عالية من الذكاء والفتنة .

ثالثا - القرآن يوهم بإمكان المعارضة :

معجزة القرآن توهم المعاندين بإمكان معارضته ، والإتيان بمثله ، حتى إذا أقدم هذا المعاند على تنفيذ ذلك عجزا تاما عند المحاولة ، فالقرآن يوهم ثم يخيب أمل من يشدشه هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى

كقلب العصا حية ، وإحياء الميت ، فقد كانت صماء تُعجَب من أول الأمر ، ولا تدع أية محاولة للمعارضة ، والنوع القرآني أهم وأوفى بالغرض •

رابعا - نتائج المعجزات المادية :

عندما نتدارس نتائج المعجزات نجد أن المعجزات السابقة كانت قليلة النتائج ، فبنو إسرائيل بعد شق البحر وانتصار موسى على السحرة عادوا وهم في سيناء فعبدوا العجل ، وقوم عيسى عليه السلام بعد أن أحيا الميت وعالج الأبرص والأكمه طلبوا منه مائدة يأكلون طعامها ، ونزلت المائدة ، ومع ذلك بقى كثيرون منهم في طغيانهم •

وفي كثير من الحالات رميت هذه المعجزات بأنها سحر وكهانة وهذا يعبر عنه قوله تعالى « وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون » (١) •

فهذه المعجزات القوية كذب بها الأولون وكانت قليلة النتائج ، ولذلك جاءت معجزة القرآن لتظل تتابع الإنسان في خلوته وفي مجتمعه ، في حركاته وسكونه ، في تفرغه وعمله ، وكثيرا ما حققت النجاح على الذين أبدوا من قبل عنادا لها ، وكان عمر بن الخطاب من أقوى الشخصيات عنادا للإسلام في مطلع الإسلام ، ولكنه استسلم عندما تدبر القرآن الكريم ، وسرعان ما أعلن إسلامه ، وقد تكررت هذه النتيجة من أفراد وطوائف كثيرة •

اتجاهات الإعجاز

ما هي مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم ؟

سؤال اهتم به المفكرون المسلمون في مختلف الأماكن والأجيال ،

(١) سورة الاسراء الآية ٥٩ •

وسنقتبس من كلامهم ما يوضح اتجاهات الإعجاز في القرآن الكريم :

١ — الصَّرفَة :

الصرفة معناها أن الله صرف همة المعاندين وحبس ألسنتهم وسلب قدرتهم عن الإتيان بمثل القرآن ، فعجزوا أمام التحدى إذ توقفت قدراتهم •
وممن قال بالصرفة النظماء وهو من شيوخ المعتزلة ، وبنى رأيه على أن كبار المعاندين من الفصحاء والبلغاء الذين كانوا بارعين في المعارضات الشعرية والأدبية وقفوا أمام القرآن عاجزين ، فإذا عارضوا القرآن بشيء من القزل جاء غثا ضعيفا بعيدا عما عثروا به من فصاحة وبيان •
وأكثر المسلمين لا يوافقون على القول بالصرفة ، ويرون أن الله أطلق قدرات الناس ولكنها عجزت عن معارضة القرآن •

وقد أقدم مسيلمة الكذاب وعدد من الفصحاء والبلغاء على معارضة القرآن ، ولكنهم لم يأتوا إلا بكلام هزيل تنفر منه الطباع ، (١) وسنروى فيما بعد بعض نماذجه ، وقد روى أن ابن المتفح رام ذلك وطلبه وشرع فيه ، ثم مر بصبي يقرأ قوله تعالى « وقيل يا أرض ابلعي ماءك ، ويا سماء أقلعي ، وغيض الماء ، وقضى الأمر ، واستوت على الجودي •••• » فرجع ومحا ما عمل وقال : أشهد أن هذا لا يعارض وما هو من كلام بشر (٢) ، وروى أن يحيى بن حكيم بليغ الأندلس في زمنه اتجه إلى معارضة القرآن ، ووضع سورة الإخلاص أمامه ليحذو حذوها ولكنه سرعان ما اضطرب واحتوته خشية فعاد يتوب وينوب (٣) •

٢ — الإخبار عن المستقبل :

قال الرومانى وهو أحد العلماء الباحثين في إعجاز القرآن ، إن من

(١) السيوطى : الاتقان ج٢ ص ٢٠٢ •
(٢) السيوطى : معترك الاقران ص ٢٤٣ •
(٣) المرجع السابق ص ٢٤٤ •

أبرز اتجاهات الإعجاز في القرآن ما ورد فيه من أحداثٍ ذَكَرَ أنها ستقع في المستقبل ، وقد وقعت فعلا ، وتكرر ذلك ، مما يثبت إعجازه وأنه ليس من عمل البشر ، فمعرفة المستقبل بيقين ليست في طاقة الإنسان ، ومن الآيات التي تحدثت عن المستقبل نورد نماذج قليلة :

— « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيَّعَلِبُونَ في بضع سنين » (١) .

وكان الفرس قد انتصروا على الروم ، أو بلغة أخرى انتصر عبدة النار على أهل الكتاب ، وفرح المشركون بانتصار عبدة النار على أهل الكتاب وشمتوا بالمسلمين لأن المسلمين أيضا أهل كتاب ، فجاءت هذه الآية تقرّر أن الروم سينتصرون بعد ذلك ، وقد تم ذلك فعلا فانتصر الروم سنة ٦ هـ ، ولم يكن مرّة على هزيمتهم إلا بضع سنوات .

— « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته » (٢) .

وتربط هذه الآية بغزوة بدر التي وعد الله المسلمين فيها بالنصر وكان المسلمون يتمنون الحصول على القافلة التجارية لينالوا المكسب السهل (غير ذات الشوكة) .

— « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مطلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون » (٣) .

وقد تحقق ذلك سنة ٧ هـ في العام التالي لصلح الحديبية .

— « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٤) وقد تم ذلك أيضا بانتصار

(١) سورة الروم الآية الأولى .

(٢) سورة الأنفال الآية ٧ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢٧ .

(٤) سورة النور الآية ٥٥ .

المسلمين على القوى التي كانت تصارعهم في الجزيرة العربية وفي بلاد
الفرس والروم •

وكان الرسول صلوات الله عليه يتعجل بتلاوة القرآن عندما يوحى
إليه خوفا من أن ينسى ما يوحى إليه ، ولكن الله طمأنه على
أن انقرآن لن ينسى وأكد ذلك بقوله تعالى : « إن علينا جمعه
وقرآنه » وقوله : « سنقرئك فلا تنسى » • وقوله : « إنا نحن نزلنا الذكر
وإنا له لحافظون » وكان هذا غيبا أخبر به القرآن ثم تحقق ، فلقد حفظ
الله القرآن كما أنزل ولم يمسه أى انحراف أو نسيان •

— « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم
النبیین » (١) ولم يصدق أحد من الكفار آنذاك أن محمدا سيكون آخر
النبیین ، وتوعدوا أن يجيء بعده عشرات الأنبياء أو مئات الأنبياء منتالين
أو متعاصرين كما كانوا من قبله ، ولكن الزمن مر قرنا بعد قرن دون أن
يجيء نبي بعد محمد ، وصدق الغيب الذى تحدث به القرآن الكريم •

— وسورة الذهب تحكى غيبا تحقق كاملا قال تعالى : « ثبت يدا أبى
لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب ، سيعلى نارا ذات لهب ، وامراته
حملالة الحطب ، فى جيدها حبل من مسد » فهذه السورة خامس سورة
نزلت من القرآن الكريم (٢) وهى تقرر أن أبى لهب وزوجته لن يدخلوا
الإسلام ومآلهما جهنم ، ولم يأت مثل ذلك فيما يختص بالعديد من رجالات
قريش الذين عارضوا الإسلام وحاربوه كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وأبى سفيان وصدق ما وعد به القرآن ، فقد مات أبى لهب وزوجته على
الكفر ، ولا يمكن إلا أن يكون ذلك من لدن العزيز الحكيم •

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ •

(٢) السيوطى : الاتقان ج١ ص ١٦ •

(م ٦ - التشريع والقضاء)

— ويقول الله تعالى للرسول عليه السلام « والله يعصمك من الناس » (١) وقد عصمه الله وحفظه من صور العدوان التي تعرض لها ، ومن المؤامرات المتتالية والاستعدادات الواسعة للقضاء عليه ، والذي يستعرض سيرة سيدنا رسول الله يجد صوراً متلاحقة وعنيفة ترمى لقتله ، ومن ذلك تلك المؤامرة التي حكى القرآن الكريم قصتها بقوله : « وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ويمكر الله » (٢) ومنها الإصرار القوي الذي اتجهت له القوة الغادرة للفتك بالرسول في غزوة أحد ، مما يجعله كثيرين من المؤرخين يرون أن حملة قريش فيها لم تتوقف إلا بعد اعتقادها أن محمداً قد قُتِلَ عليه ، ومن ذلك مؤامرات اليهود للفتك بالرسول بالسهم تارة وإلقاء حجر عليه وهو جالس تارة أخرى ، ولكن الله حقق وعده ، فحفظ الرسول وعصمه ، وذلك تنفيذاً لهذا الغيب الذي ورد في قوله تعالى : « والله يعصمك من الناس » .

وهناك آيات أخرى كثيرة مشابهة يقابلها من يقرأ القرآن الكريم ، ويتعرف على أحداث ذلك العصر .

٣ — الإخبار عن الماضي غير المعروف :

إذا كان الحديث عن المستقبل وتقديره إعجازاً ، فإن معرفة الماضي البعيد الذي لا يتصل بالرسول بسبب إعجاز "أيضاً" ، وقد أورد القرآن الكريم قصصاً من قصص الأولين ورواها بدقة شأن من شاهدها وحضرها ، مع أنه لم توجد وسيلة للرسول ليتعرف عليها ، ومع أن الرسول كان أمياً

(١) سورة المائدة الآية ٦٧ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٠ .

لا يقرأ ولا يكتب ، ولم يجلس للاستماع لقارىء أو كاتب ، ويذكر القرآن الكريم أن الله وحده هو الذى علم الرسول بهذه الأحداث وتلك القصص ، قال تعالى :

— « وما كنت بجانب الطور إذ نادينا » (١) .

فالذى جعل محمدا يعرف قصة موسى في الطور ... هو الله لأن محمدا لم يكن هناك .

ومثل ذلك قوله تعالى : « وما كنت لهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » (٢) .

٤ — الإخبار عن أسرار يكتمها الناس :

ورد في القرآن الكريم أحاديث عن همسات قلوب وأسرار يخفيها أصحابها ، وإبراز ذلك جانب من جوانب الإعجاز في القرآن ، وفي هذا المجال نورد الآيات التالية :

— « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى في نفسك ما الله مبديه » (٣) .

فقد كان الرسول يخفى في نفسه أن زيد بن حارثة سيطلق زوجته زينب بنت جحش ، وأن الرسول سيتزوجها ، وقد أعلنت الآية ما كان الرسول يهره .

— « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » (٤) .

ففى غزوة أحد حينما رجع المنافق عبد الله بن أبى بأتباعه كانت

-
- (١) سورة القصص الآية ٤٦ .
 - (٢) سورة آل عمران الآية ٤٤ .
 - (٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .
 - (٤) سورة آل عمران الآية ١٢٢ .

هناك طائفتان من المؤمنين هما بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس على وشك أن تلحقا به ولكن الله عصمهم ، والآية تبرز ما كان هؤلاء يسرونه .

— « ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله » (١) .

وذلك حديث نفسى أفشاه القرآن ، فهؤلاء اليهود والمنافقون كانوا يعتقدون على المسلمين ويقولون لو كان محمد نبيا حقا لعذبنا الله بما نفعل ، فكشف الله سترهم وتوعدهم .

٥ — الإعجاز بالفصاحة وغرابة الأسلوب والسلامة من جميع الصيوب :

قال ابن عطية : الصحيح الذى عليه الجمهور والحذاق فى وجه إعجاز القرآن ، أنه نظمه وصحة معانيه ، وتوالى فصاحة ألفاظه ، وذلك أن الله أحاط بكل شىء علما ، وأحاط بالكلام كله ، فاختار لكلى معنى اللفظ الذى يعبر عنه أدق تعبير ، وسار هذا المنهج فى القرآن كله من أوله إلى آخره ، وذلك ما لا يستطيعه البشر ، فالبشر لا يمكن أن يتخلصوا من الجهل والنسيان والذهول ، ولذلك نجد البليغ ينقح القصيدة أو الخطبة حوًلا ثم لا يزال يغير ويبدل ، أما كتاب الله فلو نزلت منه لفظة ثم أدير لسان العرب لنجد لفظة أحسن منها ما أمكن ذلك .

٦ — الإعجاز بما حواه القرآن من نظم حضارية وتشريعية :

أوضحنا من قبل أن هناك جانبا مهما من جوانب الإعجاز فى القرآن الكريم ، ذلك هو ما اشتمل عليه من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية ، وقوانين عن الديون والهبات والوصايا والموارث ، وقوانين توضح حقوق المرأة ، وغير ذلك مما جاء لأول مرة فى تاريخ البشرية ، فهل يستطيع محمد

(١) سورة المجادلة الآية ٨ .

وهو الرجل الأُمى الذى نشأ فى بيئة قليلة الثقافة أن يأتى من خلفه هو بكل هذه النظم الدقيقة الشاملة المتنوعة ؟

وهل كان من الممكن أن تعيش هذه النظم قرونا وقرونا ، وتقتحم الأقطار والقارات دون أن تبلى أو تضعف ؟

إن جماعات كبيرة عالية الثقافة — كما ذكرنا من قبل — تجتمع وتنفض^٣ ، وتجتمع وتنفض ، لتضع دستوراً أو لتصنع قانوناً ، وتمضى السنوات الطوال فى مدارس المدساتير والقوانين المماثلة ، ثم تخرج دستورا أو قانونا لا يلبث بعد فترة أن يحتاج إلى تعديل وتصحيح .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن كل ما جاء به محمد فى هذه الأمور السابقة وفى غيرها كان مخالفا لما عليه قومه أدركنا بوضوح عنصر الإعجاز فى القرآن للعرب ولغير العرب ، وأدركنا كذلك صدق نبوة محمد ، فما كان محمد وحده يستطيع من ذلك شيئا ذا بال ، ومن الأشياء المهمة التى حاربها الإسلام ، وكانت منتشرة عند العرب عبادة الأصنام وشرب الخمر والتعامل بالربا وواد البنات وحياة الطبقات وغيرها .

٧ — نقض العادة :

هذا الاتجاه قال به العلامة الرماني الذى تحدثنا عنه من قبل ، وهو يشرح رأيه فى إعجاز القرآن عن هذا الاتجاه فيقول : إن العادة كانت جارية بضروب من أنواع الكلام معروفة ، منها الشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ، ومنها المنثور الذى يدور بين الناس فى الحديث ، فأتى القرآن بطريقة جديدة خارجة عن العادة لها منزلة فى الحسن تفوق كل طريقة ، وعجز البشر عن مجاراتها أو تقليدها .

٨ — التلوين مع الترابط :

هذا الوجه من الإعجاز ذكره الإمام الخطابى أحد الذين بحثوا فى

إعجاز القرآن ، فهو يتساءل : ماذا لو قيل : لماذا لم يجيء نزول القرآن على سبيل التفصيل والتقسيم ، فيكون لكل نوع من أنواع علومه حيز ، فتجيء أخبار الأمم في سورة ، والمواعظ والأمثال في سورة ، والأحكام في سورة وهكذا ؟

ويجيب بأن النسق الذي جاء به القرآن أسمى وأعظم ، لأنه ينقل السامع من فن إلى فن ، ومن موضوع إلى موضوع ، مع ترابط دقيق . والتلوين مع الترابط هدف عظيم ، ولو كان لكل موضوع سورة مفردة لكان الواحد من الكفار والمعاندين إذا سمع السورة لا تقوم عليه الحجة إلا في النوع الذي تضمنته السورة ، فاجتماع المعاني الكثيرة في السورة الواحدة أوفر حظا وأجدى نفعا .

ونضيف إلى ما قاله الخطابي أن هذا التصنيف لو حصل لكثير أن يكتفى القارئ بالنوع الذي يميل إليه ، فيتجه القصاصون وهواة القصص إلى قراءة قصص القرآن ، ويحرمون ما سوى ذلك ، ويتجه الدعاة إلى قراءة المواعظ ، ويتجه الحكماء إلى قراءة الأمثال ، ويتجه رجال القانون والفقهاء إلى قراءة سور الأحكام ، وهكذا ، وهذا حرمان عظيم من الجوانب الأخرى في القرآن العظيم .

وبعد هذه الدراسة المتنوعة عن إعجاز القرآن نتوجه لنورد آراء بعض المفكرين حول أبرز جوانب الإعجاز كما يروونها .

الإمام السيوطي وإعجاز القرآن

عاش الإمام السيوطي مع القرآن الكريم حياة حافلة مثمرة ، قرأه ووعاه ، وقرأ مئات الكتب التي كتبت عنه ووعاها ، ثم راح يكتب عنه اقتباساً من الآخرين أو إبداعاً من فكره ، فتكاملت له مؤلفات قيمة يتقف عندها كل من يريد أن يكتب عن إعجاز القرآن وقفات طويلة ، وقد ذكرنا في المقدمة بعض هذه المؤلفات ، ولعل في قمتها « الإتيقان في علوم القرآن » فقد جمع فيه أكثر ما ورد هنا وهناك في كتبه الأخرى ، على أن للسيوطي كتاباً مباشراً وخصوصاً في إعجاز القرآن وهو « معترك الأقران في إعجاز القرآن » .

وسنقتبس رأى السيوطي عن كيفية الإعجاز من هذين المصدرين ، أما كتبه الأخرى عن القرآن الكريم فقد استفدنا وسنستفيد بها كلما طرقتنا موضوعاً من الموضوعات التي تحدثت عنها هذه الكتب .

« الإتيقان في علوم القرآن »

ونبدأ بمطالعة « الإتيقان في علوم القرآن » وفي هذا الكتاب أبرز السيوطي صوراً رائعة من الاتجاهات البلاغية في القرآن الكريم ، وجعل ذلك أخص جهات الإعجاز ، لأن الكتب السماوية الأخرى حوت غيبياتٍ وأحكاماً كما حوت كثيراً من قصص الأولين ، فهي تشارك القرآن الكريم في هذه النواحي ، ولكن القرآن اختص بجانبه البلاغي الذي لم يوجد في سواه ، فكان هذا الجانب هو أقوى جوانب الإعجاز فيه ، وقد اقتبس السيوطي من القرآن الكريم نماذج بالغة الروعة في مجال البلاغة ، وسنعيش مع السيوطي في هذا المجال بضع صفحات :

المجاز في القرآن :

يقول السيوطي (١) : لا خلاف في وقوع الحقائق في القرآن ، والحقائق هي استعمال كل لفظ على موضوعه بطريق مباشر ، وبدون تقديم ، ولا تأخير ، وهذا أكثر الكلام ، وأما المجاز فالجمهور أيضا على وقوعه في القرآن ، وأنكره بعض المفكرين ، وشبهتهم أن المتكلم لا يعدل إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة ، وذلك محال على الله • وتلك شبهة باطلة ، ويقول السيوطي : لو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسّن ، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز ، وجب خلوه من الحذف والتوكيد ، وتكرار القصص •

ويقتبس السيوطي من القرآن الكريم مجموعة من الآيات استعمل فيها المجاز ، ومنها :

- يوما يجعل الولدان شيئا (٢) : نسب الفعل إلى الظرف لوقوعه فيه •
 - عيشة راضية (٣) : أى مرضية •
 - فإذا عزم الأمر (٤) : أى عزم عليه •
 - فما ربحت تجارتهم (٥) : أى فما ربحوا فيها •
- قد أنزلنا عليكم لباسا (٦) : أى مطراً يتسبب في اللباس •
 - وآتوا اليتامى أموالهم (٧) : أى الذين كانوا يتامى •
 - إنى أرانى أعصر خمراً (٨) : أى عنبا يؤول إلى الخمر •

-
- (١) الاتقان ج٢ ص ٥٩ وما بعدها •
 - (٢) سورة مريم الآية الثالثة •
 - (٣) سورة الحاقة الآية ٢١ •
 - (٤) سورة محمد الآية ٢١ •
 - (٥) سورة البقرة الآية ١٦ •
 - (٦) سورة الأعراف الآية ٢٥ •
 - (٧) سورة النساء الآية الثانية •
 - (٨) سورة يوسف الآية ٨٦ •

التشبيه في القرآن :

عن التشبيه في القرآن يذكر السيوطي ^(١) أن التشبيه نوع من أنسرف أنواع البلاغة وأعلاها ، والغرض منه تأنييس النفس بإخراجها من خفى إلى جلى وإدناء البعيد وتقريبه ، وقد اقتبس السيوطي صوراً رائعة من تشبيهات القرآن الكريم ومن ذلك :

- — ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة ^(٢) .
- — مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح ^(٣) .

وعن الاستعارة يذكر ^(٤) أنها مزج المجاز بالتشبيه فهي مجاز علاقته المشابهة ، وعرفها بعضهم بأن تستعار الكلمة من شيء معروف بها إلى شيء لم يعرف بها ، وحكمة الاستعارة إظهار الخفى ، وإيضاح الظاهر الذى ليس بجلى ، أو حصول المبالغة •

ومن إظهار الخفى قوله تعالى : « وإنه فى أم الكتاب » ^(٥) أى فى أصل الكتاب ، فاستعير لفظ الأم للأصل لأن الأولاد ينشئون من الأم كما ينشأ الفرع من الأصل •

ومثال إيضاح ما ليس بجلى ليصير جلياً قوله تعالى : « واخفض لهما جناح الذل » ^(٦) فإنه تعالى أراد أن يأمر الولد بالذل لوالديه رحمة بهما ، فاستعير للذل جانبه ، ثم استعير للجانب جناح •

-
- (١) الاتقان ج ٢ ص ٦٩ وما بعدها .
 - (٢) سورة البقرة الآية ٧٢ .
 - (٣) سورة ابراهيم الآية الثامنة .
 - (٤) الاتقان ج ٢ ص ٧٣ وما بعدها .
 - (٥) سورة الزخرف الآية الرابعة .
 - (٦) سورة الاسراء الآية ٢٤ .

ومن المبالغة قوله تعالى : « وفجرنا الأرض عيونا » (١) أى فجرنا
عيون الأرض ، ولو عبر بذلك لم تكن هناك مبالغة •
الكناية والتعريض في القرآن :

وعن كنايات القرآن وتعريضه يقول السيوطي (٢) : إن الكناية والتعريض
من أنواع البلاغة وأساليب الفصاحة ، ويورد السيوطي مقتبسات من
كنايات القرآن وتعريضه منها قوله تعالى : « إن هذا أخى له تسع وتسعون
نعجة » (٣) فكنتى عن المرأة بالنعجة ، لأن ترك التصريح بذكر النساء
أجمل ، ومثل قوله تعالى : « ولكن لا تواعدوهن سراً » (٤) وقوله :
« فلما تغشاها » (٥) وقوله : « فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٦)
والمقصود بالمواعدة سراً وبالغشيان وبالرفت هو الجماع ، فكنتى عنه حتى
لا يذكره ، ومثل قوله تعالى : « أو من يئسئاً في الحلية وهو في الخصام
غير مبين » (٧) فقد كنتى بذلك عن النساء •

الأمثال في القرآن :

وعن أمثال القرآن يذكر السيوطي (٨) أن أمثال القرآن قسمان :
ظاهر مصرح به ، وكامن لا ذكر للمثل فيه ، ومن أمثال القرآن الظاهرة
وعباراته التي تجرى مجرى المثل قوله تعالى :

- فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض (٩) •
- والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه (١٠) •

(١) سورة القمر الآية ١٢ • (٢) الاتقان ج ٢ ص ٧٩ وما بعدها •
(٣) سورة ص الآية ٢٣ • (٤) سورة البقرة الآية ٢٣٥ •
(٥) سورة الأعراف الآية ١٨٨ • (٦) سورة البقرة الآية ١٩٧ •
(٧) سورة الزخرف الآية ١٨ • (٨) الاتقان ج ٢ ص ٢٢٣ وما بعدها ومعتك الاقران ص ٤٧٠ - ٤٧١ •
(٩) سورة الرعد الآية ١٧ • (١٠) سورة الأعراف الآية ٥٧ •

- — ليس لها من دون الله كاشفة (١) .
 - — الآن حصحص الحق (٢) .
 - — ذلك بما قدمت يداك (٣) .
 - — قضى الأمر الذى فيه تستفتيان (٤) .
 - — أليس الصبح بقريب (٥) .
 - — لا يحيق المكر السىء إلا بأهله (٦) .
 - — قل كل يعمل على شاكلته (٧) .
 - — وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم (٨) .
 - — ما على الرسول إلا البلاغ (٩) .
 - — تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى (١٠) .
 - — ولا ينبئك مثل خبير (١١) .
 - — لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١٢) .
- ومن الأمثال الكامنة ما ورد في القرآن مما يحقق المثل العربى القائل :
- خير الأمور أوسطها وقد أورد السيوطى أمثله لذلك من القرآن الكريم هى :
- — لا يفرض ولا بكر عوان بين ذلك (١٣) .

-
- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| • (٢) سورة يوسف الآية ٥١ | • (١) سورة النجم الآية ٥٨ |
| • (٤) سورة يوسف الآية ٤١ | • (٣) سورة الحج الآية العاشرة |
| • (٦) سورة فاطر الآية ٤٣ | • (٥) سورة هود الآية ٨١ |
| • (٨) سورة النساء الآية ١٨ | • (٧) سورة الاسراء الآية ٨٤ |
| • (١٠) سورة الحشر الآية ١٤ | • (٩) سورة نوح الآية ٣٥ |
| • (١٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ | • (١١) سورة فاطر الآية ١٤ |
| | • (١٣) سورة البقرة الآية ٦٨ |

- — والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً (١) •
 - — ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط (٢) •
 - — ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً (٣) •
- ومن الأمثال الكامنة أيضاً ما يروى أن الحسن بن الفضل سئل عما إذا كان في كتاب الله ما يفيد أن من جهل شيئاً عاداه فقال : نعم ذلك قوله تعالى « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » (٤) •

واستمر الحسن بن الفضل يورد أمثالا كامنة من القرآن تحمل معاني بعض الأمثال السائرة على النحو التالي :

— اتق شر من أحسنت إليه : « وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله » (٥) •

— ليس الخبر كالعيان : « ولكن ليطمئن قلبي » (٦) •

— في الحركة بركة : « ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة » (٧) •

— لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين : « هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » (٨) •

— من أعان ظالماً سلطه الله عليه : « إنه من تولاه فإنه يضله ويهديه إلى عذاب السعير » (٩) •

-
- (١) سورة الفرقان الآية ٦٧
 - (٢) سورة الاسراء الآية ٢٩
 - (٣) سورة الاسراء الآية ١١٠
 - (٤) سورة يوسف الآية ٣٩
 - (٥) سورة التوبة الآية ٧٥
 - (٦) سورة البقرة الآية ٢٦٠
 - (٧) سورة النماء ٩٩
 - (٨) سورة يوسف الآية ٦٤
 - (٩) سور الحج الآية الرابعة

— لا تلد الحية إلا حية : « ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً » (١) .
— الجاهل مزوق والعالم محروم : « من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً » (٢) .

وتحدث السيوطي (٣) عن طريق الحصر في القرآن الكريم ، وعن الإعجاز والإطناب ، وعن ذكر أركان الجملة ، أو حذف بعض الأركان كما تحدث عن الخبر والإنشاء في القرآن الكريم ، وهو في كل ذلك يعطى اقتباسات رائعة ممتعة ، بلغت الغاية في الجودة والإبداع ، وقد عقد فصلاً خاصاً عن بدائع القرآن (٤) ، وفي هذا الفصل يورد السيوطي اقتباسات عن ألوان البدائع من بسط ، وإيغال ، واستقصاء ، وتذييل ، وإرداف ، وتمثيل ، وكلها تميم في الجودة والجمال .

ومن اتجاهات السيوطي في الإنتقان نرى أنه يميل إلى إبراز إعجاز القرآن في أسلوبه ونظمه ، ذلك النسق الذي يضع القرآن بعيداً بعيداً عن أقوال البشر .

معتك الأقران في إعجاز القرآن

وننتقل الآن إلى كتاب « معتك الأقران في إعجاز القرآن » لنقتبس منه بعض فقراته مما يتصل بموضوعنا :

— القرآن والمعجزات السابقة :

يتحدث السيوطي عن مكانة معجزة القرآن بين معجزات الأنبياء فيقول :

-
- (١) سورة نوح الآية ٢٧
 - (٢) سورة مريم الآية ٧٥
 - (٣) الاتقان ج ٢ ٨٢ وما بعدها
 - (٤) الفصل الثامن والخمسون
 - (٥) معتك الأقران ص ١ - ٣ بتصرف

جعل الله معجزة القرآن عقلية لفرط ذكاء أمة محمد ، وكمال أفهامهم ،
وفضلهم على من تقدمهم ، فقد كانت معجزات أولئك حسية لقتاسب
قدر ذكائهم .

ونقطة أخرى هي أن القرآن الكريم معجزة ، باقية بخلاف معجزات
الأنبياء السابقين التي كانت مرتبطة بحياتهم ، أما القرآن فيبقى أبدياً
الدهر ليراه ذوو البصائر في كل عهد ومكان .

والقرآن هو كلام الله ، وهو محفوظ في الصدور ، مقروء بالألسنة ،
مكتوب في المصاحف ، ولكن ليس معنى ذلك أن كلام الله القديم حل في
هذه الأجرام (الصدور والألسنة والمصاحف) بل المعنى أن كلام الله مدلول
عليه بالحفظ في الجنان أو بتلاوة اللسان أو بالكتابة بالبنان ، وذلك لأن
الشيء له وجودات أربع : الوجود الحقيقي القديم ، والوجود الطارئ
على القلب حفظاً ، أو على اللسان تلاوة ، أو على اليد كتابة ، والتلاوة
غير المتلو ، والحفظ غير المحفوظ والكتابة غير المكتوب كما أن الضرب غير
المضروب ، فالتلاوة حديثة لكن المتلو قديم وكذلك يقال في الكتابة والمكتوب
والحفظ والمحفوظ (١) .

القرآن والشعر :

نزه الله القرآن عن الشعر ، والحكمة في ذلك أن القرآن متبَع
الحق ومجمع الصدق ، أما الشاعر فيعمد إلى التخيل ، والإفراط في
الإطراء ، والمبالغة في الذم والإيذاء دون تحرر في الحق وإثبات الصدق (٢) .

(١) معترك الاقران ص ٦ بتصريف .

(٢) معترك الاقران ص ٧ - ٨ .

وجوه الإعجاز في القرآن

ذكر السيوطي في معترك الأقران خمسة وثلاثين وجهاً من وجوه الإعجاز في القرآن ، وبعضها تكرر لما أورده في « الإقتان » وسنلم فيما يلي ببعض الوجوه التي لم نذكرها في اقتباساتنا من الإقتان أو التي وردت هنا بصورة أدق وأوضح :

١ - العلوم المستنبطة من القرآن : (*)

جَمَعَ القرآن الكريم مجموعة من العلوم والمعارف لم يجمعها كتاب من الكتب ، ولذلك جاء قوله تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » (١) وقوله « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » (٢) .

وقد استنبط الصحابة والتابعون وتابعوهم من القرآن الكريم مجموعة من العلوم والفنون ، فاعتنى النحاة بالمعرب منه والمبنى وكان القرآن الكريم من أهم الأسس التي وضعت قواعد اللغة العربية على أساسها .

واعتنى المفسرون بألفاظه ومعانيه دراسة وفهما وترجيحاً .
واعتنى علماء العقيدة بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ، مثل قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » (٣) فاستنبطوا منه الأدلة على وجود الله ووحدانيته وصفاته .

وتأملت طائفة معاني خطابه ، فكان ذلك أساساً لعلوم البلاغة .

(★) معترك الأقران ص ١٤ وما بعدها .

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨ .

(٢) سورة النحل الآية ٨٩ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٢٢ .

وأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال
والحرام ، فنشأ عن ذلك علم الفقه •

واتجه علماء الحضارة الإسلامية إلى القرآن الكريم ، فاقْتَبَسُوا
منه ما استطاعوا به أن يبنوا هيكل هذه الحضارة من سياسية أو
اقتصادية أو نظم اجتماعية أو عسكرية أو أخلاقية •

وتدارس قوم ما به من قصص فكان ذلك منشأ علم السيرة والتاريخ •
وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال والمواعظ ، فنشأ علم
الخطابة والدعوة •

واندفع قوم إلى كتابته وتجويد هذه الكتابة بطرق مختلفة ، فنشأ
علم الخط •

ومثل هذا يقال عن تفسير الرؤى ، وعلم الفرائض ، وعلم الفلك
والمواقيت ، بل يربط السيوطي علوماً أخرى كالمهندسة والطب بآيات كريمة
اقتبسها لذلك ، فعن المهندسة يذكر قوله تعالى : « انطلقوا إلى ظل ذي
ثلاث شعب » (١) ، وعن الطب يورد قوله تعالى : « يخرج من بطونها
شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » (٢) ويمكن أن يضاف إلى ذلك
ما سبق أن أشرنا إليه عند حديثنا عن القرآن والعلم فيما يتصل بمراحل
خلق الإنسان التي وردت في قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة
من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة ... » (٣) •

ويذكر السيوطي أن في القرآن الكريم أصول الصنائع وأسماء الآلات
ويورد على ذلك مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية يربط كل آية بصناعة
أو بآلة ، ومن ذلك :

-
- (١) سورة المرسلات : الآية ٣٠ •
 - (٢) سورة النحل : الآية ٦٩ •
 - (٣) سورة المؤمنون : الآيات ١٢ - ١٤ •

- النجارة : واصنع الفلك بأعيننا (١) .
- الفلاحة : أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن المزارعون (٢) .
- الصيد واستخراج الحلى والملاحه : وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه (٣) .
- الصناعة : وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٤) .

٢ - الأحكام من القرآن الكريم (*)

وبمناسبة الحديث عن العلوم المستنبطة من القرآن نتحدث عن أخذ الأحكام منه لأن بعض علومه ملزمة ، كالنظام الاقتصادى والاجتماعى الذى شرعه القرآن ولا بد للمسلم من اتباع هذه النظم .

ويقول السيوطى إن معظم آى القرآن لا تخلو من أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة ، ومن الآيات ما صرّح فيها بالأحكام ، وذلك كآيات المواريث والحدود ، ومنها ما تؤخذ منه الأحكام بالاستنباط ، إما بلا ضم^٥ إلى آية أخرى كاستنباط صحة قيام الزوجية بين الكفار من قوله تعالى « وامرأته حمالة الحطب » (٥) ، وكصحة صوم الجنب من قوله : « فالآن باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (٦) .

(١) سورة هود الآية ٣٧ .

(٢) سورة الواقعة الآيتان ٦٣ - ٦٤ .

(٣) سورة النحل الآية ١٤ .

(٤) سورة الحديد الآية ٢٥ .

(٥) معترك الاقران ص ٢٤ وما بعدها .

(٦) سورة المسد الآية الرابعة .

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

وإما بضم آية إلى آية كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »^(١) مع قوله « وفصاله في عامين »^(٢) .

ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة مثل قوله تعالى : « أحله لكم » . وقوله : « حرمت عليكم الميتة » ، وإما بالإخبار كقوله « كتب عليكم الصيام » وتارة بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر ، ونفع أو ضر .

٣ — كونه محفوظاً على مر الزمن : (*)

من أدلة إعجاز القرآن أن الله حفظه من التغيير والتبديل ، التحريف مع طول الزمن وكثرة الأعداء ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »^(٣) ولو نظرنا إلى غير القرآن لوجدنا اختلافاً كثيراً في الرواية والنقل .

٤ — الأسلوب والفصاحة والفواصل : (*)

يمتاز القرآن الكريم بحسن تأليفه ، والتشام كليمه ، ووجوه إيجازه ، وبلاغته المخارقة ، فقد جاء نطقه العجيب ، وأسلوبه الغريب مخالفاً لأساليب كلام العرب ومنهاج نظمها ونثرها ، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له ، وقد سبق أن تحدثنا عن هذا الوجه من وجوه الإعجاز فيما اقتبسناه من كتاب الإتقان .

-
- (١) سورة الاحقاف الآية ١٥ .
 - (٢) سورة لقمان الآية ١٤ .
 - (★) معترك الاقران ص ٢٧ .
 - (٣) سورة الحجر الآية التاسعة .
 - (★) معترك الاقران ص ٢٧ وما بعها .

ونضيف هنا سؤالاً أورده السيوطي في معترك الأقران (١) ، وهو :

هل في القرآن سجع ؟ ويجيب بأن الأشعرية قالوا بامتناع وجود السجع في القرآن ، وأن ما ورد به مما يشبه السجع ، يسمى الفواصل ، والفرق بينهما أن السجع يتقصد في نفسه ، ثم يحال المعنى عليه ، والفواصل لا تكون مقصودة في نفسها ، بل تتبع المعاني ، ولذلك كانت الفواصل بلاغة والسجع عيباً ، وقد قال بذلك أيضاً أبو بكر الباقلاني (٢) .

ومن المظاهر البلاغية المتصلة بالفواصل والتي بلغت القمة في القرآن الكريم مراعاة المناسبة ، وقد تخصص في التأليف فيها أحد العلماء هو شمس الدين بن الصانع فألف في ذلك كتابه « إحكام الرأى في أحكام الآى » . فتحدث في تقديم المعمول على العامل مثل « إياك نعبد وإياك نستعين » وتقديم ما هو متأخر في الزمان كقوله « فإله الآخرة والأولى » . وتقديم الفاضل على الأفضل نحو « برب هارون وموسى »

وتقديم الضمير على ما يفسره نحو « فأوجس في نفسه خيفة موسى » وكل ذلك لمراعاة الفواصل مع إبداع في الصيغة لا يثدانيه إبداع .

٥ - مناسبة آياته وسوره وارتباط بعضها ببعض :

يذكر السيوطي (٣) أن آيات القرآن متتالية يناسب بعضها بعضاً تماماً ، فهي متسقة المعانى ، منتظمة المباني ، وأن كل سورة من سوره مرتبطة بما قبلها وما بعدها أروع ارتباطاً . ويذكر أن كثيرين من العلماء ألفوا الكتب لبيان هذه الأسرار ، وأن العلم بهذه الأسرار ضرورى ، والجهل بها نقص في مراتب العلماء .

(١) ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) الباقلاني : اعجاز القرآن ص ٥٧ .

(٣) معترك الاقران ص ٥٤ وما بعدها .

٦ — افتتاح السور بالحروف المقطعة :

الحروف المقطعة التي تبتدىء بها بعض السور هي ١٤ حرفا ،
ويلاحظ أن هذا العدد نصف عدد الحروف العربية الأبجدية •

ويتحدث العلماء عن معانى الحروف المقطعة التي تبتدىء بها بعض
السور ، وقد ذكر السيوطى اتجاهات كثيرة ، ورجح في الإلتقان أنها نوع
من التحدى ، فهي بيان بأن القرآن الكريم جاء من هذه الأحرف المعروفة
المتداولة عند العرب ، ومع هذا فقد عجزوا عن استعمالها استعمالا
يضاهون به كلام الله (١) •

ورجح في معترك الأقران (٢) أن الحروف التي تفتتح بها كل
سورة تتناسب مع الحروف أو الأفكار التي وردت في السورة نفسها ، وعلى
هذا فلا يتناسب مع أية سورة إلا الحروف التي ابتدئت بها فلو
وُضِعَ الحرف « ق » بدل « ن » لما كان ذلك مناسبا ، فسورة « ق »
كثرت استعمال هذا الحرف مثل : القرآن — قال — تنقص — الحق
فوقهم — باسقات — رزقا — قبلهم — قوم — الخلق — خلقنا — أقرب —
يلتقى اللتقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول إلا لديه
رقيب عتيد •

وكثرت استعمال حرف النون في سورة « ن » ومن هنا افتتحت هذه
السورة بحرف « ن » •

وقد تكررت « الراء » في سورة يونس فورد بها أكثر من مائتى
كلمة بها « الراء » ولهذا افتتحت بحرف الراء •

واشتملت سورة « ص » على كلمات بها حرف الصاد قل أن وردت
في القرآن الكريم في غير هذه السورة مثل : مناص — خصمان —
الصافئات — الأصفاد — المصطفين — قاصرات — يصلونها — يختصمون —
المخلصين بالإضافة إلى ورود الصاد في كلمات أخرى مشهورة •

(١) الإلتقان ج ٢ : ص ١٧

(٢) معترك الأقران ص ٥٤ وما بعدها •

و « الم » جمعت المخارج الثلاثة : الحلق واللسان والشفتين على ترتيبها ، وذلك إشارة إلى البداية التي هي بدء الخلق ، والنهاية التي هي المعاد ، والتوسط الذي هو المعاش ، وكل سورة افتتحت بها فهي مشتملة على هذه الأمور الثلاثة ، وهكذا .

٧ - افتتاح السور وخواتمها : (*)

من أحسن ضروب البلاغة عند البيانين أن يتأنق المتحدث في أول الكلام لأنه أول ما يقرع السمع ، وهو ما يسمى « براعة الاستهلال » ويتأنق كذلك في ختام القول لأنه الذي يمتد أثره لدى القارئ أو السامع ، وبراعة الاستهلال ، وروعة الختام نسق واضح في القرآن الكريم كله .

٨ - انقسامه إلى محكم ومتشابه : (**)

والمحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ويأجوج ومأجوج ، وإنما وجِدَ المتشابه لسببين :

السبب الأول : حث العلماء على النظر فيه للعلم بغوامضه والبحث عن دقائقه ، فإن محاولة معرفة ذلك من أعظم القُرْب إن كان ممكناً . والثاني أن يعرف الناس أقدارهم من المعرفة ، وليذعنوا إلى الله تبعاً للآية الكريمة « وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » (١) وقد اتجه أكثر الشراح إلى أن الواو للاستئناف والراسخون مبتدأ ويبدئ على رجحان هذا الاتجاه قراءة ابن عباس ونصها « وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون في العلم آمنا به ... » (٢) .

(*) معترك الاقران ص ٧٤ وما بعدها .

(**) معترك الاقران ص ١٣٦ وما بعدها .

(١) سورة آل عمران الآية السابعة

(٢) معترك الاقران ص ١٣٨ - ١٣٩ .

ومن المتشابه آيات الصفات مثل قوله تعالى « الرحمن على العرش استوى » (١) وقوله « كل شيء هالك إلا وجهه » (٢) وقوله « يد الله فوق أيديهم » (٣) وجمهور أهل السنة ومنهم السلف وأهل الحديث يسيرون على الإيمان بها وتفويض معناها المراد إلى الله تعالى ، ويقولون : لا نُؤوِّلُهَا ، وكل ما نُؤكِّدُه هو تنزيهنا الله عن حقيقتها .

وذهبت طائفة من أهل السنة إلى تأويلها على ما يليق بجلاله تعالى وهذا مذهب الخلف .

وتوسط ابن دقيق العيد فقال إذا كان التأويل قريبا من لسان العرب اتبعناه ، وإذا كان بعيدا توقفنا عنه وأتبعنا رأى السلف وذكر قوله تعالى « يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله » (٤) فجنب الله معناها حق الله ، لأن ذلك التفسير قريب من لسان العرب وبناء على اتجاه التأويل تصبح معانى الكلمات المتشابهة كالآتى :

ولا أعلم ما في نفسك (٥) : أى لا أعلم الغيب لأنه مسنتر كالنفس .

ويحذركم الله نفسه (٦) : أى عقوبته .

إنما نطمعكم لوجه الله (٧) : أى بدون هدف إلا العمل الصالح

فإنك بأعيننا (٨) : أى تحت رعايتنا .

-
- (١) سورة طه الآية الخامسة .
 - (٢) سورة القصص الآية ٨٨ .
 - (٣) سورة الفتح الآية العاشرة .
 - (٤) سورة الزمر الآية ٥٦ .
 - (٥) سورة المائدة الآية ١١٦ .
 - (٦) سورة آل عمران الآية ٢٨ .
 - (٧) سورة الدهر الآية التاسعة .
 - (٨) سورة الطور الآية ٤٨ .

يد الله فوق أيديهم (١) : أى قدرته •

وهو القاهر فوق عباده (٢) : العلو من غير جهة •
يخافون ربهم من فوقهم

ومن ذلك كلمات الحب والبغض والرضا والفرح والحياء التى تنسب إلى الله فإنها تفسر بلازمها ، والعندية والمعية فإنها تفسر بالتمكث والعلم •

٩ — تقديم بعض الفاظه أو تأخيرها (*) :

تتكرر فى القرآن الكريم أحيانا كلمتان فى آيتين ، أو تتكرر جملتان فى آيتين وتتقدم الكلمة أو الجملة فى إحداها وتتأخر فى الأخرى مثل :

— انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور (٣) — قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى (٤) •

— وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة (٥) — وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا (٦) •

والسبب فى ذلك للتفنن فى الفصاحة وإخراج الكلام على عدة أساليب •

وهناك تقديم وتأخير يحتاج إلى إعمال الذهن ، وقد ذكرنا من هذا النوع الآيات التالية :

-
- (١) سورة الفتح الآية ١١ •
 - (٢) سورة الانعام الآية ١٨ وسورة النحل الآية ٥٠ •
 - (★) معترك الاقران ص ١٧١ وما بعدها •
 - (٣) سورة المائدة الآية ٤٤ •
 - (٤) سورة الانعام الآية ٩١ •
 - (٥) سورة البقرة الآية ٥٨ •
 - (٦) سورة الاعراف الآية ١٦١ •

- « ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما وأجل مسمى » (١)
- فالمقصود : ولولا كلمة وأجل مسمى . . .
- « لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » (٢)
- أى لهم عذاب شديد يوم الحساب لنسيانهم
- فقالوا أرنا الله جهرة (٣) أى قالوا جهرة (بصراحة) : أرنا الله .
- أفرأيت من اتخذ إلهه هواه (٤) أى اتخذ هواه إلها له .
- ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه (٥) أى لولا أنه رأى برهان ربه لهم ، وعلى هذا فالهم منفى عنه .
- قال السيوطى : هذه حكمة إجمالية وأما أسباب التقديم وأساراه فترجع إلى عشرة أنواع (٦) . ونسوق فيما يلي أهمها :
- أولا : التشریف كتقديم الذكر على الأنثى ، والحر على العبد ، والحي على الميت ، ومن ذلك تقديم محمد صلوات الله عليه على غيره من الأنبياء فى قوله « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح . . . » (٧)

(١) سورة طه الآية ١٢٩ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٥٣ .

(٤) سورة الجاثية الآية ٢٣ .

(٥) سورة يوسف الآية ٢٤ .

(٦) لا نوافق السيوطى فى كل ، الأنواع العشرة التى ذكرها ؛ فمثلا لا نوافقه عندما تحدث عن تقديم اسم الله فى آية الغنيمة والفاء وأمثالهما ، فتقديم اسم الله شىء طبيعى لا يحتاج الى سبب ، وليس مكانه التأخير فتقدم ، وقد وضع فى قمة الآيات للبركة والاحلال .

(٧) سورة الاحزاب الآية السابعة .

ثانيا : المناسبة كقوله « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا (١) »
فقد قدم السرف لارتباطه بالإنفاق حيث الكلمة السابقة •

ثالثا : الحث عليه والحض على القيام به حذرا من التهاون كتقديم
الوصية على الدّين في قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين (٢) »
مع أن الدّين مقدم على الوصية شرعا في السداد •

١٠ - روعته وهيبته (*) :

يحظى القرآن الكريم بروعة تلتحق الثلوب عند التفكير فيه ، وتغمر
الأسماع عند سماعه ، كما يحظى بهيبة تعترى الناس عند تلاوته إذا قام
بالتلاوة شخص يجيدها ويحسن تقديمها ، ومن العجيب أن هذه الهيبة
تعظم حتى على المكذبين لأنها تقع على نفوسهم وقعا شديدا ، فيروى أن عتبة
ابن ربيعة كلم الرسول فيما جاء به مما يخالف عرف قريش وتقاليدها ،
فأجابه الرسول بأن بدأ يقرأ من سورة فصلت حتى وصل إلى قوله تعالى
« فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود (٣) III »
فاضطرب عتبة ووضع يده على فم الرسول ، وناشده الله والرحم أن يكف

وأما المؤمن فلا تترأى روعته به وهيبته إياه توليه انجذابا وتكسبه
بشاشة ، مع خشية ووجل ، قال تعالى : « تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم » (٤) •

-
- (١) سورة الفرقان الآية ٦٧
 - (٢) سورة النساء الآية ١١
 - (★) معترك الاقران ص ٢٤٢ وما بعدها •
 - (٣) سورة فصلت الآية ١٣
 - (٤) سورة الزمر الآية ٢٣

١١ — تأثيره في النفوس : (١)

للقرآن الكريم خاصية مهمة هي أن الذى يسمعه بفكر يقبل عليه ويتمنى الاستمرار فى السماع ما دامت التلاوة تأخذ حلقها من الإخراج ، ثم إن سماعه يؤثر تأثيرا كبيرا فى النفوس ، أما غير القرآن الكريم فلا تتوافر له هذه الخصوصيات ، ولهذا اتجه أهل الكتاب إلى إحداث ألحان ترتبط بكتبهم ليجلبوا الرغبة فى الاتصال بها ، والاستماع إليها ، ولكن القرآن الكريم مؤثر بذاته ، وقد امتد تأثيره فشمك الإنس والجن ، فمن العرب من أخذ به عند سماعه فاعتنق الإسلام كعمر بن الخطاب وجبير ابن مطعم ، ومنهم من أخذ به وتأثر ، ولكن ظروفنا قاهرة منعتنا من الاستجابة له كالوليد بن المغيرة ، وعتبة بن ربيعة ، أما الجن فتتروى الآيات الكريمة أنجذابهم إليه وإيمانهم به قال تعالى : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ، فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشده فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا » (١) .

تلك بعض وجوه الإعجاز التى رواها كتاب « معترك الأقران فى إعجاز القرآن » للإمام السيوطى ، ولا شك أنها تبعث كثيرا من الضوء والإشعاع نحو هذا الموضوع العظيم .

(★) معترك الأقران ص ٢٤٤ .

(١) سورة الجن الأيتان ١ و ٢ .

اتجاهات أخرى حول إعجاز القرآن

يعتبر السيوطي دائرة معارف فيما كتّـبَ عن القرآن ، فقد قدّم فِكْرَه وفِكْرَ غيره ، ومن هنا فقد طالّت معه وفتّـنّا ، وهناك رسائل ثلاثة في إعجاز القرآن جُمعت في مجلد واحد (١) ، وهذه الرسائل هي :

١ - النشكت في إعجاز القرآن لأبي الحسن علي بن عيسى الرمّثاني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

٢ - بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان عمر بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

٣ - الرسالة الشافية في الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ هـ .

وقد اقتبس السيوطي بعض آرائها ، ولكنها لا تزال حافلة بما يستحق أن نعود لها لاقتباس المزيد من الفكر الذي يزيد موضوع الإعجاز وضوحاً وإبانةً ، وقد سبق لنا أن اقتبسنا بعضها في دراساتنا السابقة .

(١) حققها وعلق عليها الاستاذان محمد خلف الله أحمد ومحمد زغلول

النكت في إعجاز القرآن

للرمانى

يقول الرمانى إن وجوه إعجاز القرآن تظهر من سبع جهات : تترك المعارضة مع توفر الدواعى وشدة الحاجة ، والتحدى للكافة ، والصرفة ، والبلاغة ، والأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلية ، ونقضى العادة ، وقياسه بكل معجزة •

ويلتقط الرمانى البلاغة من بين هذه الجهات ، فيفيض في شرحها ، ذاكراً أن البلاغة على ثلاث طبقات : منها ما هو في أعلى طبقة ، ومنها ما هو في أدنى طبقة ، ومنها ما هو في الوسائط بينهما ، فما كان في أعلاها فهو المعجز ، وهو بلاغة القرآن وما كان منها دون ذلك فهو ممكن كبلاغة البلغاء من الناس (١) •

ويحصر الرمانى البلاغة في عشرة أقسام هي : الإيجاز ، والتشبيه ، والاستعارة ، والتلاؤم ، والفواصل ، والتجانس ، والتصريف ، والتضمين ، والمبالغة ، وحسن البيان ، ثم يأخذ في تفسيرها باباً باباً ، فيعرف الموضوع ويقسمه ، ويستشهد لكل قسم بطائفة من آيات الذكر الحكيم ناطقة بما للقرآن من درجة بلاغية رفيعة لا تساويها درجة •

ويتجه جهد الرمانى كله أو أكثره إلى البلاغة وأقسامها ، ولا يعود للجهات الأخرى التى ذكر في أول كلامه أنها وجوه إعجاز للقرآن الكريم إلا في صفحات قليلة في آخر رسالته (١٠١ — ١٠٤) ، وإذا كنا قد قدمنا نماذج من بلاغة القرآن مما اقتسبناه من السيوطى ؛ فإن من الخير أن نتوقف مع الرمانى لنقتبس بعض آرائه في الوجوه الأخرى مما لم يذكر من قبل ، أو مما ذكر بإيجاز •

يقول الرماني عن توفشر الدواعي : إن قريشا كانت في أشد الحاجة لمعارضة محمد ، ولو استطاعت معارضة القرآن ما تأخرت لحظة واحدة عن ذلك ، ولقد رمت قريش محمدا بكل مذمة ، فما كان أحرأها أن تواجه التحدي لو استطاعت ذلك •

ويُتقَرِّبُ الرماني الصرفة على أنها أحد وجوه الإعجاز ، إذ لم يؤثر عن بلغاء العرب أن وقفوا وقفه ذات بال في معارضة القرآن •

وأما الأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلية التي جاءت في القرآن فيعدد الرماني طائفة منها ، وقد ذكرنا بعضها في أحاديثنا السابقة ، ومن الممكن اقتباس آيات أخرى منها ، قال تعالى :

— وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ، وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحق الحق بكلماته (١) •

— هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (٢) •

— سيهزم الجمع ويولون الدبر (٣) •

— لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون (٤) •

وأما نقض العادة فإن العادة كانت جارية بضروب من أنواع الكلام مسروفة ؛ منها الشعر ، ومنها السجع ، ومنها الخطب ، ومنها الرسائل ،

(١) سورة الانفال الآية السابعة •

(٢) سورة الصف الآية التاسعة •

(٣) سورة القمر الآية ٤٥ •

(٤) سورة الفتح الآية ٢٧ •

ومنها المنثور الذي يدور بين الناس في الحديث ، فأتى القرآن بطريقة مفردة خارجة عن العادة لها منزلة في الحسن تفوق كل طريقة •

وأما قياسه بكل معجزة فإنه يظهر إعجازه من جهة الوهم بإمكان المعارضة مع استحالتها عند المحاولة ، أما المعجزات الأخرى كفلق البحر ، وقلب العصا حية ، وإحياء الميت وغيرها فقد اتخذت سبيلا واحداً في الإعجاز إذ خرجت عن العادة ، ولم تكن هناك إمكانية للمعارضة ، فالقرآن يوهم ، ثم يخيب أمل من يشدده هذا الوهم ، أما المعجزات الأخرى فلا سبيل للوهم في معارضتها •

امتدادات الرمانى :

وأفكار الرمانى شغلت الكثيرين ممن جاءوا بعده ، فنقلوا عنه بإسهاب أو بإيجاز ، وناقشوا آراءه موافقين أو مخالفين مما يدلنا على على مكانة آرائه في الفكر البلاغى ، ومن هؤلاء أبو بكر الباقلانى فى كتابه « إعجاز القرآن » ، وابن سنان الخفاجى فى كتابه « سر الفصاحة » ، وابن رشيق فى كتابه « العمدة » ، وابن أبى الإصبع فى كتابه « بدائع القرآن » ، وأبو هلال فى « نهاية الإعجاز » ويحيى بن حمزة العلوى فى « الطراز » ، وابن الأثير فى « المثل السائر » •

بيان إعجاز القرآن للخطابي

يقول أبو سليمان الخطابي : كان في قريش الخطباء المصاعق والشعراء المفلقون ، وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالجدل واللد ، فقال سبحانه « ما ضربوه لك إلا جدلا ، بل هم قوم خصمون »^(١) ، وقال « لتنذر به قوماً لئلا »^(٢) ، فكيف ، - مع هذه الأوصاف - يكون من الممكن أن يتركوا معارضة القرآن لو استطاعوا ذلك ، مع ما ووجهوا به من التحدى^(٣) .

وعرض أبو سليمان لمسألة الصّرفة أى أن الله صرف الهمم عن القرآن ، ورفض الخطابي هذا الرأي لأن آيات التحدى تشير إلى دعوة القوم للاجتهد والتأهب والاحتشاد للمعارضة ، والصرفة لا تلائم هذه الصفات^(٤) .

وعرض أبو سليمان للإعجاز بسبب ما تضمنه من إخبار عن أحداث ستقع في مستقبل الزمان ، ولكنه رد ذلك بأن التحدى كان بأن يأتوا بسورة من مثله ، وبعض السور ليس فيها أخبار عن المستقبل ، فذلك على أن الإعجاز كان بلاغيا ولم يكن للتعرف على المستقبل^(٥) .

ويصل أبو سليمان إلى الوجه الذى يقره في إعجاز القرآن وهو بلاغته وفصاحته ، فيقول إن الكلام يقوم بثلاثة أشياء : لفظ حامل ، ومعنى به قائم ، ورباط لهما ناظم ، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه

-
- (١) سورة الزخرف الآية ٧٨ .
 - (٢) سورة الروم الآية ٩٧ .
 - (٣) ص ١٩ - ٢٠ .
 - (٤) ص ٢٠ - ٢١ .
 - (٥) ص ٢١ .

الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة ، حتى لا ترى شيئا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه ، ولا ترى نظما أحسن تأليفا وأشد تلاؤما وأما المعانى فلا خفاء على ذى فكر أنها تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها ، والترقى إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها •

وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام ، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد وبدون تخلف فإن ذلك لم يكن إلا في كتاب الله الذى أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا •

ويتسائل الخطابى : ماذا لو قيل : لماذا لم يجرى نزول القرآن على سبيل التفصيل والتقسيم ، فيكون لكل نوع من أنواع علومه حيزٌ ، فنتجىء أخبار الأمم في سورة ، والمواعظ والأمثال في سورة ، والأحكام في سورة ، وهكذا ؟

ويجيب بأن النسق الذى جاء به القرآن أسمى وأعظم ، لأنه ينقل السامع من فن إلى فن ، ومن موضوع إلى موضوع ، مع ترابط دقيق ، والتلوين مع الترابط هدف عظيم ، ولو كان لكل معنى سورة مفردة لكان الواحد من الكفار والمعاندين إذا سمع السورة منه لا تقوم عليه الحجة إلا في النوع الذى تضمنته السورة ، فاجتماع المعانى الكثيرة في السورة الواحدة أوفر حظا وأجدى نفعا (١) وقد سبق أن ذكرنا ذلك ، وأضفنا له من عندنا بعض الإضافات ص ٨٦ •

ويختم الخطابى رسالته بالحديث عن وجه إعجاز براه جديدا لم يسبق إليه وهو حلاوة القرآن على الأذان ، وتأثيره في النفوس ، ويعدهم الخطابى أفرادا وجماعات هم القرآن ، فأمنوا به ، وآخرين أوشكروا

(١) ص ٢٤ - ٢٥ •

(٢) ص ٤٩ - ٥٠ •

على الإيمان لولا ظروف قاهرة حالت بينهم وبين الهداية ، ويسوق آيات
كريمة توضح مدى تأثير القرآن في النفوس ؛ منها :

— لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله (١) .

— الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله (٢) .

(١) سورة الحشر الآية ٢١ .

(٢) سورة الزمر الآية ٢٣ .

الرسالة الشافية للجرجاني

يتجه الجرجاني في هذه الرسالة إلى إيضاح أن العرب عجزوا عن معارضة القرآن مع شدة التحدي ، ومع أنهم كانوا قماماً في مجال البلاغة والفصاحة ، مما جعل الجاحظ يقرر أن جيل صدر الإسلام في الخطابة والبلاغة أعظم أجيال العرب في هذا الميدان .

ويقرر الجرجاني أن عجز العرب ظهر في أحوالهم وأقوالهم ، ويتجه لشرح تلك الأحوال ، وهذه الأقوال :

فمن الأحوال يقرر أن المتعارف عليه من عادات الناس وطبائعهم التي لا تتبدل ألا يتسلّموا لخصومهم بتفوق يستطيعون دفعه ، ويذكر الجرجاني أن الشاعر أو الخطيب أو الكاتب كان يبلغه أن بأقصى الإقليم الذي هو فيه من يتباهى بنفسه ، ويفتخر بشعر يقوله : أو خطب يقوم بها ، أو رسالة يعملها ، فيندفع بالأنفة والحمية لمعارضة ذلك المتباهى ، ويثور اللجاج والتحاكم فترة طويلة ، كالذي حدث بين جرير والفرزدق ، ولم يكن أحد منهما يخشى أن ينال صاحبه شيئاً إلا مجرد السبق في عالم البيان .

فكيف وقف أساطين البلغاء من معارضة القرآن مع أن محمداً جاء بهاجم معتقداتهم ، وكثيراً من عاداتهم ؟

من الواضح أنهم لو استطاعوا لفعلوا ، ولكن المسافة كانت بعيدة بينهم وبين القرآن ، فأقبلوا وأحجموا ، ثم انتهى بهم الأمر إلى التسليم والإذعان .

وقد سبق أن شرحنا ذلك .

ثم ينتقل الجرجاني للحديث عن الأقوال التي نسبت إلى العرب فيزوي منها حديث الوليد بن المغيرة الذي أشرنا له من قبل ، ويذكر كذلك

ما رَوَى عن حديث عتبة بن ربيعة مع محمد ، فقد جاء عتبة إلى الرسول يعرض عليه المال والسلطان ، فاستمع له الرسول بكثير من الصبر والأناة حتى انتهى من كلامه ، ثم سأله الرسول : أو قد فرغت ؟ قال عتبة : بلى قال محمد فاسمع مني : وأخذ عليه السلام يقرأ آيات من سورة فصلت ، واهتزَّ عتبة لما سمع من محمد ، وعاد إلى قومه الذين كانوا ينتظرونه ، ولكنهم رأوه على حال غير ما كانوا يتوقعونه ، فقال بعضهم لبعض : لقد جاءكم أبى الوليد بغير الوجه الذى ذهب به ، ولما جلس لهم ، وسألوه : ما وراءك ؟ قال : ورائى أنى سمعت قولاً ما سمعت والله بمثله قط ، ما هو بالشعر ولا السحر ولا الكهانة ، يا معشر قريش أطيعونى وخشوا بين هذا الرجل وما هو فيه •• قالوا : سحرك بلسانه (١) •

هذا ويدور كلام الجرجانى فى كتابه « دلائل الإعجاز » فى هذا النطاق البلاغى بوجه عام •

الإمام محمد عبده وإعجاز القرآن

يقول الإمام محمد عبده (١) في الاستدلال على إعجاز القرآن :
جاءنا الخبر المتواتر الذي لا تنترق إليه الريبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً ، وقد نشأ في بيئة قليلة الثقافة ، ثم جاء بكتاب حوى من أخبار الأمم الماضية ما فيه معتبر للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، نقب على الصحيح منها ، وغادر الأباطيل التي ألحقتها الأوهام بها ، ونبه على وجوه العبرة فيها ، حكى عن الأنبياء ما نشاء الله أن يقص علينا من سيرهم وما جرى بينهم وبين أممهم ، وبرأهم مما رامهم به أهل دينهم المعتقدون برسالاتهم .

وَأَخَذَ رِجَالَ الدِّينِ مِنَ الْمَلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى مَا أَفْسَدُوا مِنْ عَقَائِدِهِمْ
وَمَا خَلَطُوا فِي أَحْكَامِهِمْ ، وَمَا حَرَّفُوا بِالتَّأْوِيلِ فِي كِتَابِهِمْ .

وشرع للناس أحكاماً تنطبق على مصالحهم ، وظهرت الفائدة في العمل بها والمحافظة عليها ، وأقام بها العدل وانتظم بها شمل الجماعة ما بقيت عند حد ما قرره ، ثم عظمت المضرة في إهمالها والانحراف عنها أو التباعد عن روحها ، ففاق القرآن بذلك جميع الكتب المقدسة السابقة .

ثم جاء بعد ذلك بحكم ومواعظ وآداب تخشع لها القلوب ، وتهش^٥ لاستقبالها العقول .

ويخطو الإمام بعد ذلك خطوة أخرى ليذكر أن القرآن حوى من أخبار الغيب ما صدقته حوادث الكون ، ويورد الإمام نماذج من القرآن الكريم سبق أن أوردناها (ص ٨٠ و ٨١ و ٨٢) كالتي تتحدث عن انتصار الروم على الفرس بعد هزيمتهم ، والتي تتحدث عن تفضيل الله بوعده أن يحفظ القرآن ، وأنه لا نبي بعد محمد صلوات الله عليه

(١) رسالة التوحيد .

فريد وجدى وإعجاز القرآن

وللأستاذ محمد فريد وجدى رأى فى إعجاز القرآن خلاصته (١) ان القرآن روح من الله تعالى ، قال تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان » (٢) فهو يؤثر بهذا الاعتبار تأثير الروح فى الأجساد وهو لهذا له (روحانية) خاصة جعلت الجن والإنس يعجزون عن محاكاة أقصر سورة منه ، وجعلت الصناديد والجبابرة يرتعدون عند سماع تهديداته ، ودفعت المسلمين لينتظبوا على عروش الأكاسرة والأقاصرة ، وذلك لأن أرواح المسلمين تبدلت بالقرآن من الضعف إلى القوة ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن الحرص على الحياة إلى الحرص على الخير وللقرآن تفوق واضح على كل ضروب البلاغة ، وهذا التفوق يظهر جليا عندما تجيء آية من آياته على سبيل الاستشهاد والافتباس فى صفحة كبيرة ، فإنك ترى الآية تتجلى لك من بين السطور وخلال التراكيب كأنها الشمس فى رابعة النهار ، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان أو منزلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ .

وهكذا يتضح لنا أن القرآن معجز بمعانيه وشموله وأسلوبه وروحانيته ومحتوياته ، وهيهات أن يضاهيه أو يقرب منه أى كلام سواه .

(١) دائرة المعارف : مادة قرآن .

(٢) سورة الشورى الآية ٥٢ .

مبهمات القرآن

للسيوطى كتاب اسمه « مفصِّمات الأقران في مبهمات القرآن » ذكر في مطلعَه أنه يفوق ما سبقه من كتب في هذا المجال لأنه يحوى أجمل ما فيها ، ويضيف جديداً من الفوائد والفرائد •

ويذكر السيوطى أن علم المبهمات علم شريف ، اهتم الأوائل به اهتماماً كبيراً ، وهو يرجع إلى النقل المحض ، ولا مجال للرأى فيه ، ولا يثبت عن مبهم أخبر الله باستنثاره بعلمه كقوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » (١) فإنه لما ذكر أنه تعالى اختص بعلمهم دون البشر ، لم يكن من مجال علم المبهمات أن نحاول أن نتعرف على هؤلاء المقصودين ، ولذلك يتعجب بعض الباحثين ممن تجرأ على القول بأن المقصود هم بنو قريظة ، ولكن السيوطى يرى أن ما اختص الله نفسه بعلمهم هم الأفراد المحدودون ، وليس ما يمنع أن نحاول التعرف على جنسيتهم ، لا على أعيانهم (٢) •

ويذكر السيوطى للإبهام أسباباً نختار فيما يلى أهمها :

١ — الاستغناء ببيانه في موضع آخر مثل قوله تعالى « صراط الذين أنعمت عليهم » فإن هذا المبهم بيِّن في آية أخرى هي قوله تعالى « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » (٣) •

٢ — قصد الستر عليه ليكون ذلك أبلغ في عودته للمصواب ، كقوله تعالى :

-
- (١) سورة الانفال الآية ١١
 - (٢) مبهمات القرآن ص ٣
 - (٣) سورة النساء الآية ٦٩

« ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » (١) ، وهو الأخنس بن شريق وقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه •

٣ — تعظيمه بالوصف كقوله تعالى « ولا يأتك أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى » (٢) ، وقوله « إذ يقول لصاحبه ••• » (٣) والمراد أبو بكر الصديق •

٤ — تحقيره بالإهمال مع وصف يبرز منقصة فيه كقوله تعالى : « إن شأنك هو الأبتى » (٤) •

نماذج من المبهمات :

نذكر فيما يلي بعض نماذج من المبهمات في القرآن الكريم :

— « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله » (٥) نزلت في النجاشي أو في عبد الله بن سلام وأصحابه •

— « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا » (٦) والذي انشتم بعدم الإسلام هي عامر بن الأصبط الأشجعي ، وقيل مرداس ، والذين نسبوا لهما عدم الإيمان هم نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ، ومسلم بن جثامة ، وهو الذي باشر قتل من اعترف بالإسلام ، وقيل إن القاتل هو المقداد ابن الأسود أو أسامة بن زيد •

— « إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم » (٧) سُمِّيَ منهم كعب ابن الأشرف وحيي بن أخطب •

-
- (١) سورة البقره الآية ٢٤
 - (٢) سورة النور الآية ٢٢
 - (٣) سورة التوبة الآية ٤٠
 - (٤) سورة الكوثر الآية الثالثة
 - (٥) سورة آل عمران الآية ١٩٩
 - (٦) سورة النساء الآية ٩٤
 - (٧) سورة المائدة الآية ١١

— « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي » (١) سُمِّي منهم صهيب وعمار وخباب وابن مسعود وسلمان •

« فاقتلوا أئمة الكفر » (٢) قال قتادة هم جماعة أبرزهم أبو جهل وأممية ابن خلف وعتبة بن ربيعة •

— « وفيكم سماعون لهم » (٣) قال مجاهد هم عبد الله بن أبي ابن سلول ورفاعة بن التابوت •

— « ومنهم من عاهد الله » (٤) هو ثعلبة بن حاطب •

— « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً » (٥) قال ابن اسحق هم اثنا عشر من الأنصار فيهم ثعلبة بن حاطب وجزام بن خالد وآخرون •
— « إنا كفيناك المستهزئين » (٦) قال سعيد بن جبير هم خمسة :

الوليد بن المغيرة ، والعاصي بن وائل ، وأبو زمعة ، والحارث بن قيس ، والأسود بن عبد يغوث •

— « لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً فإذا جاء وعد أولادهما بعثنا عليكم عبداً لنا أولى بأس شديد فجازوا خلال المديار وكان وعداً مفعولاً ••••• فإذا جاء وعد الآخرة ليسوعوا وجوهكم » (٧) في الأولى سلط الله على بني إسرائيل سنحاريب وجنوده ، وفي الثانية سلط الله عليهم بختنصر وقيل إن الذي سلط في المرة الأولى سرجون الذي قضى على

-
- (١) سورة الانعام الآية ٥٢
 - (٢) سورة التوبة الآية ١٢
 - (٣) سورة التوبة الآية ٤٧
 - (٤) سورة التوبة الآية ٧٥
 - (٥) سورة التوبة الآية ١٠٧
 - (٦) سورة الحجر الآية ٩٥
 - (٧) سورة الاسراء الايات ٤ - ٧

مملكة إسرائيل ، وبخنتصر الذي قضى على مملكة يهوذا ، وأن الذي سلب
في الثانية هو الامبراطور الرومانى تيطس الذى دمر مدينة اورشليم
وأحرق الهيكل (١) .

— « ومن يثرد° فيه بالحادٍ بظلم . . . » (٢) قال ابن عباس نزلت في
عبد الله بن أنيس .

— « إن الذين جاءوا بالإفك » (٣) فيهم حسان بن ثابت وعبد الله بن
أبى وهو الذى تولى كِبْرًا .

— « ويوم يعرض الظالم على يديه » (٤) هو عقبة بن أبى معيظ .

— « ياليتنى لم أتخذ فلاناً خليلاً » (٥) والمقصود بفلان أمية بن خلف .

— « وإذ أسرَّ النبى إلى بعض أزواجه حديثاً » (٦) هى حفصة
بنت عمر .

(١) مفحّمات الاقران ص ٢٤ وانظر كتاب اليهودية من سلسلة مقارنة
الاديان للمؤلف ص ٩١ - ٩٢ من الطبعة التاسعة .

(٢) سورة الحج الآية ٢٥ .

(٣) سورة النور الآية ١١ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٢٧ .

(٥) سورة الفرقان الآية ٢٨ .

(٦) سورة التحريم الآية الثالثة .

التكرار في القرآن

في القرآن الكريم تكرر لفظي أحياناً ، وتكرار في الفكرة أحياناً أخرى ، ولهذا وذلك هدف عظيم •

ومن التكرار اللفظي قوله تعالى : « فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون » فقد وردت هاتان الآيتان في سورة الحجر (٢٩ - ٣٠) وفي سورة ص (٧٢ - ٧٣) ومثل قوله تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » فقد وردت في سورتي الحشر (٩) والتغابن (١٦) •

والحكمة في هذا التكرار قد تكون الاهتمام بفكرة وتكرار عباراتها حتى إذا غفل الإنسان عنها مرة قابلته مرة أخرى ، وقد تكون إبرازاً للمقدرة التي تضع عبارة واحدة وسط عبارات مختلفة ولكن مع تحقيق أن العبارة المذكورة تبدو أصيلة في كل موقع بسبب دقة الحيك وروعة النسق •

ونجىء إلى تكرر لفظي آخر حدث في القرآن الكريم مثل قوله تعالى : « فبأى آلاء ربكما تكذبان » في سورة الرحمن ، وتكرار بعض الآيات في سورة القمر ، وهذا لا يحتاج القول فيه إلى كبير عناء ، لأن مثل هذا التكرار أسلوب رفيع من الأساليب العربية وقد قال به الحارث بن عباد بعد مقتل ابنه « بجير » في حرب البسوس ، فكرر المصراع الأول من البيت وهو « قرّباً مربط النعامة منى » أكثر من عشر مرات في قصيدته التي قاد بعدها هذه الحرب ، وكان يكتمل البيت بما يثير غضب قومه ، ويقوى حماستهم وحقدهم على أعدائهم •

ولا شك أن تكرر قوله تعالى : « فبأى آلاء ربكما تكذبان » بعد

تعداد نعم الله على الإنس والجن ، ليس إلا بمثابة إنذار يدين النفوس والقلوب حتى تصحو من سباتها وتخضع لصاحب هذه النعم الكبيرة •

ونصل بعد هذا إلى التكرار في الفكرة ومن ذلك قصص القرآن وخاصة قصص الأنبياء التي تكررت أجزاء منها في سور متعددة من سور القرآن الكريم ، وقد ألف بعض السابقين مؤلفات خاصة تشرح الحكمة من تكرار هذه القصص ، ومن هؤلاء ابن العربي في كتابه القواصم ، والبدر ابن جماعة في كتابه « المقتنص في فوائد تكرار القصص » ، وسنلم فيما يلي بالأهداف التي دعت إلى هذا التكرار (١) :

وأول ما نشير له أن القرآن الكريم ليس كتاب قصص ، ولو كان كتاب قصص لكان من السهل جمع المادة عن القصة الواحدة في مكان واحد ، ولكن القرآن كتاب إعجازه بأسلوبه وأفكاره ، فهدفه الدعوة للتوحيد وتعليم محاسن الأخلاق ، ويتخذ القرآن وسائل لذلك ، كضرب الأمثال للناس بأسلافهم الذين عكسوا ، وبيان ما آل إليه أمرهم ، فالقصص ليست مقصودة في ذاتها ، وإنما تورد للانتفاع بها في إبراز تعاليم الدعوة وبيان عاقبة من يعصى عن اتباع الحق ، ومن يعارض النور الذي يرسله الله عن طريق الأنبياء •

وإذا كانت هذه القصص غير مقصودة لذاتها ، وإنما تأتي للعظة والعبارة فإنه من الطبيعي أن يرد من القصة الجزء الذي يناسب هذه العظة ، وقد يقتبس من القصة ذاتها جزء آخر يناسب عظة أخرى ، وقد يكرر جزء لنفس الهدف الذي ذكرناه آنفاً وهو تكرار فكرة أمام القارئ حتى إذا غفل عنها مرة واجهها مرة أخرى لمزيد من تقديم الهداية للإنسان •

(١) في مجموعة « من قصص القرآن الكريم » بالمكتبة الإسلامية لكل الأعمار للمؤلف (ج ٢٧ - ٣٣) دراسة وافية للحكمة من تكرار القصص في القرآن •

ويقتبس السيوطي من المراجع التي سبق أن ذكرناها ، فوائد أخرى لهذا التكرار نورد منها ما يلي (١) :

في كل موضع تتكرر فيه القصة توجد زيادة لم تذكر في المواضع الأخرى أو تستبدل كلمة بكلمة أخرى لهدف معين ، وذلك أرقى طريقة في علم البلاغة والبيان •

ومنها أن الله سبحانه وتعالى جعل القرآن معجزاً ، ولربما ظن بعض الناس أن القصة جاءت في صورة لا يمكن أن تأتي في صورة غيرها ، فكثرت القصة لإبراز أن من الممكن وضع القصة في عدة صور معجزة ، ولكن البشر لا يستطيعون إضافة أية صورة أخرى •

ومنها أن القصة الواحدة لما كررت كان في ألفاظها في كل موضع زيادة ونقصان ، وتقديم وتأخير ، فجاءت ، على أسلوب غير أسلوب الأخرى ، فأفاد ذلك ظهور الأمر العجيب في إخراج المعنى الواحد في صور متباينة في النظم وجذب النفوس إلى سماعها ، بسبب ما جبلت عليه من حب التنقل في الأثسياء المتجددة ، وأستلذاذاها ، وإظهار خاصة القرآن حيث لم يحصل مع تكرير ذلك فيه هجنة في اللفظ ، ولا ملك عند سماعه فباين ذلك كلام المخلوقين •

ومنها أن قصص الأنبياء إنما كثررت لأن المقصود بها إفادة إهلاك من كذبوا رسلهم ، وكانت الحاجة داعية إلى تكرير تلك القصص لتكرار تكذيب الكفار للرسول ، فكانوا كلما كذبوا نزلت قصة جديدة أو كثررت قصة نزلت من قبل لتتذخر هؤلاء القوم الذين لم يكتفوا بالانذارات المتعددة أو الذين اعتادوا سماعها ، فيأتي لهم صوت إنذار جديد ، ولكل جديد مهابة •

(١) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦ •

وربما يسأل سائل عن السبب في ورود قصة يوسف مجتمعة ، وفي عدم تكرارها ، والإجابة عن ذلك أن قصة يوسف لها ظروف مختلفة فهي أولا جاءت استجابة لتحدي أهل الكتاب الذين أرادوا اختبار محمد فطلبوا قصة يوسف التي كانت لم ترد بعد في القرآن ، فجاءت الإجابة حاسمة ، بأن وردت القصة متكاملة تمجيزاً لهم ، وإبرازاً لكون القرآن الكريم من عند الله .

وثانيا نجد أن قصة يوسف ليست كباقي القصص في تخويف المنكرين وإنذارهم لأنها انتهت بحصول الفرج بعد الشدة ، فلم يكن هناك من داع لتكرارها مع تكرار الإنكار ، ولهذا لم تتكرر قصة أصحاب الكهف ، وقصة ذي القرنين ، وقصة الذبيح لأنها لم تكن رداً على المنكرين وتخويفا لهم .

ومنها ثالثا اتجاه القرآن إلى إبراز ألوان من الإعجاز بمعنى أن قصة مرة ترد متكاملة في مكان واحد ، وقصة أخرى تأتي شذرات منها في أمكنة متعددة ، والإعجاز واضح هنا وهناك .

ومنها رابعا ما رواه الحاكم في مستدرکه أن سورة يوسف نزلت بناء على طلب الصحابة ليعرفوا حقيقتها ، وكانت المعلومات عنها غير دقيقة ، فجاءت مبسطة تامة لتحقيق للصحابة الهدف الذي يتطلعون إليه ، وليكون فيها ترويح للنفوس ومرتعة للقلوب .

النسخ في القرآن

النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء ، ويذكر ابن سلامة أن الشرع جاء بما قال به ، لعرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ (١) .

ويذكر المشاطبي أن النسخ رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر (٢) .

ويذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم أن النسخ عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه ، ويقرر أن النسخ في القرآن هو أبطال الحكم مع إثبات الخط ، وكذلك هو في السنن بمعنى أن تكون الآية المنسوخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة ، إلا أن المنسوخة لا يعمل بها ، ومن هذا يُعرف النسخ بأنه انتهاء مدة العبادة ، أو انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام (٣) .

وقد اتفق المسلمون على وقوع النسخ في القرآن ، ولم يشذ عن الإجماع إلا أبو مسلم الأصفهاني ، وليس في أدلته قوة تستحق الوقوف عندها ، ومثله الرافضة .

ولعل الذين لا يقولون بالنسخ في القرآن قد تأثروا بموقف اليهود من قضية النسخ ، لأن اليهود يرون أن الله لا ينسخ حكماً قال به ، فهو يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون ، فلا يمكن أن يشرع شيئاً اليوم ثم ينسخه غداً ، وعلى هذا التفسير اعتبر النسخ عيباً عند اليهود ، وعند من جرى مجراهم ،

(١) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار الكتب نقلا عن كتاب النسخ في القرآن الكريم ص ٥٨ للمرحوم الأستاذ الدكتور مصطفى زيد .

(٢) المرجع السابق : ص ٧٠ .

(٣) الناسخ والمنسوخ : على هامش الجلالين ج ٢ ص ١٥١ - ١٥٣ .

ويجيب جمهور المسلمين على هذه المشبهة إجابة قوية قاطمة ، فيقولون إن علم الله الكامل الشامل ليس موضع شك ، ولكن الله سبحانه وتعالى يشرع للناس الذين تختلف ظروفهم من حين إلى حين ، وهو سبحانه يعلمنا أن تغير الزمن والظروف قد تستوجب تغيير الأحكام ، فالمسألة تتعلق بالناس وظروفهم ، بمناسبة الأحكام لهذه الظروف ، فالله سبحانه وتعالى يقضى بالحكم في فترة من الفترات ثم تتغير الظروف ، أو يريد الله التخفيف عن عباده فيتغير الحكم ، فالنسخ مرتبط بتحاجة الناس من جهة وبتعليمهم المتطور حسب الظروف من جهة أخرى ، والنسخ بهذا دليل قوى على أن التشريع الإسلامى ساير مصالح الناس (١) .

والعجيب أن اليهود اعترفوا بأن أمراً صدر من الله لإبراهيم بذبح ولده ، ثم فداه الله بكبش ، ومن الواضح أن هذا نسخ الأمر اعتقده إبراهيم صادراً من الله .

وإتفاق جمهور المسلمين على وقوع النسخ مرجعه إلى ثبوته بالنص القطعى ، قال تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (٢) وقال « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » (٣) .

ونتدارس في النسخ عدة نقاط :

١ — الآيات. المكية قل « أن تتعرض للنسخ ، لأنها أتجهت لأصول الدين ، من دعوة إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان ، ودعوة إلى مكارم الأخلاق ، ولا يمكن أن يحصل نسخ في هذه الأشياء فهي لا تتغير بتغيير

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامى ص ٢٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٠ .

الزمان والمكان ، أما الآيات المدنية التي وردت بها أحكام مفصلة فهذه يمكن أن يقع فيها النسخ لإمكان تغير الأحكام بتغير الظروف .

٢ — أغلب ورود النسخ كان للتخفيف ، بل ربما ذكر في النسخ كلمة التخفيف أو عبارة تفيد ذلك ، ومما وردت فيه كلمة التخفيف قوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله » (١) .

ومما ورد فيه عبارة تفيد التخفيف قوله تعالى « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ، ورتل القرآن ترتيلا » إلى أن قال « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه » (٢) .

٣ — قد ينسخ الحكم الذي في الآية نهائيا بآية أخرى ، فقد كانت المرأة تعتد حولا إذا مات زوجها لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج » (٣) .

ثم نسخ هذا الحكم باعتدادها بأربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (٤) .

-
- (١) سورة الانفال الكيتان ٦٥ - ٦٦ .
 - (٢) سورة المزمل الكيات ١ - ٤ ثم ٢٠ .
 - (٣) سورة البقرة الكية ٢٤٠ .
 - (٤) سورة البقرة الكية ٢٨٤ .

وقد حصل النسخ في الحديث كقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فالآن فزوروها) فقد كان هناك منع من زيارة القبور ، ثم نسخ المنع وأبيحت الزيارة •

وهناك آيات يراها بعض الناس نسخاً وهي في تقديرنا تخصيص الأمر عامٌ مثل قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) • فقد كان هذا عامًّا لجميع المطلقات ، ثم قُيِّد في حالة عدم الدخول لعدم لزوم الحدة قال تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (٢) •

٤ - أحس بميل شخصي إلى عدم القول بالإكثار من اعتبار وقوع النسخ في القرآن ، وأرى أن الأحكام في القرآن أولى بعد أن أورد الله بعض الآيات ثم نسخها ليعلمنا أن الحكم يتغير بتغير الظروف ، ولهذا لا أميل إلى عد قوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات » الخ نسخاً وإنما هو تقييدٌ مطلقٌ أو تخصيص عام ، كما ذكرنا •

ولكن بعض العلماء كمحمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ الذي أشرنا له من قبل بالغوا في القول بالنسخ إلى درجة تبعد حتى عن ذوق اللغة ، فقد عد ابن حزم قوله تعالى في سورة العصر « إن الإنسان لفي خسر » منسوخاً بالاستثناء الذي ورد بعد هذه الآية مباشرة وهو « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وفي رأبي أن هذا تعسف ، وأنه ليس في السورة ناسخ ومنسوخ وإنما مستثنى ومستثنى منه ، وتلك هي روح ابن حزم في كتابه سالف الذكر ، فقد عرض القرآن سورة سورة وبين الناسخ والمنسوخ في كل منها على هذا الاتجاه الذي لا نوافق عليه ولا يوافق عليه ذوق اللغة العربية وطبيعة أسلوبها •

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨ •

(٢) سورة الاحزاب الآية ٤٩ •

٥ — قد يرد النسخ للحكم والتلاوة وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل ، ويقال أن سورة الأحزاب كانت طويلة ، ثم نسخ أغلبها حكما وتلاوة فبقيت على ما هي عليه الآن ، وقد يرد النسخ للحكم وتبقى التلاوة وقد مرت أمثلة على ذلك آنفا ، أما أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم فقد قال به بعضهم محتجا بأنه كانت هناك آية قيل إن نصها هو : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَةَ • ولا أميل شخصا إلى القول بهذا الرأي وأرى أن حكم الرجم للزاني المحصن ثبت بالحديث الشريف والاجماع ، ويقول الأستاذ الخضري (١) ولا أفهم معنى الآية أنزلها الله تنفيذ حكما ثم يرفعها مع بقاء حكمها لأن القرآن يقصد إفادة الحكم والإعجاز بنظمه ، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها ، إن ذلك غير مفهوم ، وفي رأبي أنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به •

وأزيد على ما قاله الأستاذ الخضري أنه بالنظر في هذه العبارة اتقى زعموا أنها كانت آية من القرآن لا أُحِش بِأَنَّهَا نَسَجَ الْقُرْآنَ وَلَا رُوَعْتَهُ ، فقد وردت بها كلمة ألَبَتَةَ ولا أرى أن هذه الكلمة قرآنية ، وهي لم ترد في القرآن أبدا ، وليس لها جمال ألفاظ القرآن ، واستعملت فيها كلمة الشيخ والشيخة بقصد الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو استعمال فيسه تكلف ؛ فالشيخ في اللغة هو الطاعن في السن ولا يلزم أن يكون متزوجا ، كما أن المتزوج لا يلزم أن يكون شيخا بل كثيراً ما يكون شابا ، وللقرآن تعبير جميل للرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وهو (المحصن والمحصنة) أما كلمة شيخ فاستعملها في القرآن محدد بكبر السن ، وقد وردت في القرآن في ثلاثة مواضع نعرضها لنبيين اتجاه القرآن في استعمال هذه الكلمة اتجاها لم يتخلف وهو لا شك متفق مع ذوق اللغة ، وهو قدوة للاستعمال العربي السليم ، وهذه الآيات هي :

(١) أصول الفقه ص ٣٢٧ •

(أ) قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً (١) .

(ب) قالوا : يا أيها العزيز إن له أبا شيخاً كبيراً (٢) .

(ج) ووجد من دونهم امرأتين تخذودان قال : ما خطبكما ؟ قالتا : لا نسقى حتى يصدر الرعاء ؟ وأبونا شيخ كبير (٣) .

من هذا التحليل نميل إلى أنه لم يوجد نسخ للتلاوة مع بقاء الحكم .

٦ — يترجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى يقول آية كذاً نسخت كذا ، وقد يمحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع التأكد من تاريخ النزول في كلٍّ لنعرف المتقدم والمتأخر ، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين ولا أجتهد المجتهدين من غير نقل ولا معارضة ، لأن النسخ يتضمن رفع حكم ، وإثبات حكم آخر ، والمعتمد في ذلك النقل والتاريخ دون الرأى والاجتهاد (٤) .

٧ — يتحدث ابن حزم (٥) عن ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ويذكر أن هذه المعرفة شرط ضرورى من شروط الاجتهاد ، فقد روى أن الإمام علياً كرم الله وجهه رأى سعيد بن الحسن وهو جالس للقضاء بالكوفة ، فسأله : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ فأجاب : لا ، فقال له الإمام على : هلكت وأهلكت .

ولا شك أن القاضى إذا لم يعرف الناسخ والمنسوخ فقد يقضى بما زال

حكمه .

(١) سورة هود الآية ٧٢ .

(٢) سورة يوسف الآية ٧٨ .

(٣) سورة القصص الآية ٢٣ .

(٤) السيوطى : الاتقان ج ٢ ص ٤٠ .

(٥) الناسخ والمنسوخ على هامش الجلالين ج ٢ ص ١٤٩ وما بعدها .

٨ — هل لا يُنسخ القرآن إلا بقرآن ؟

تلك قضية اختلف فيها العلماء ، فرأى بعضهم أنه لا يُنسخ القرآن إلا بقرآن ، لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيرٍ منها أو مثلها » (١) ولا يكون مثل القرآن وخيراً منه إلا قرآن .

وقيل بل يُنسخ القرآن بالسنة ، وأن المقصود بالمثلية ، هو أن الفكرة الجديدة مصدرها الله تعالى ، سواء جاءت هذه الفكرة من عند الله في قرآن ، أو في حديث موحى بفكرته ، ولهذا يميل هذا الرأي إلى أن السنة التي تنسخ القرآن هي السنة الموحى بها ، أما أفعال الرسول عن اجتهاد منه فلا تنسخ القرآن .

وهناك رأى أكثر يسراً يرى أن السنة على الإطلاق قد تنسخ القرآن لأن الرسول يبيّن للناس ما نزل إليهم قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٢) .

وقال الشافعي في محاولة للتوفيق بين الرأيين الأخيرين : حيث وقع نسخ القرآن بالسنة ، فمعها قرآن عاضد لها (٣) .

٩ — ولعل من الخير أن نحدد الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم ، ليكون في ذلك إشعاع لدارسى تاريخ التشريع الإسلامى ، ونقتبس ذلك من السيوطى (٤) وبخاصة أنه كان مقتصداً في القول بالنسخ ، ويسير مع النمط الذى أوضحناه آنفاً وهو عدم الاتجاه للقول بالإكثار في حدوث النسخ في القرآن الكريم ، ويرى السيوطى أن الآيات

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل الآية ٤٣ .

(٣) السيوطى : معترك الأقران ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) المرجع السابق ص ١١٥ - ١١٨ .

المنسوخة عشرون ؛ ومع هذا فلا نوافقه عليها جميعا ، وسنتبين منه فيما
بلى الآيات التى يتضح القول بنسخها :

من سورة البقرة :

« كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين
والأقربين » (١) قيل منسوخة بآية الميراث وقيل منسوخة بحديث :
لا وصية لوارث •

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » (٢) قيل منسوخة بقوله
تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٣) وقيل محكمة ومعنى
يطيقونه أى يتحملونه بصعوبة ، أو أن هناك « لا » مقدرة •

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى
الحول غير إخراج » (٤) منسوخة بقوله تعالى « والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (٥) وربما يقال
إن الآية الأولى للآداب العامة والثانية للحكم الضرورى ويؤيد ذلك أن
الآية الثانية جاءت قبل الأولى فى السورة إلا إذا ثبت أن نزولها كان بعد
نزول الأولى ، وإن وضعت فى الترتيب قبلها •

من سورة آل عمران :

« اتقوا الله حق تقاته » (٦) منسوخة بقوله تعالى « فاتقوا الله
ما استطعتم » (٧) •

-
- (١) سورة البقرة الآية ١٨٠
 - (٢) سورة البقرة الآية ١٨٤
 - (٣) سورة البقرة الآية ١٨٥
 - (٤) سورة البقرة الآية ٢٤٠
 - (٥) سورة البقرة الآية ٢٣٤
 - (٦) سورة آل عمران الآية ١٠٢
 - (٧) سورة التغابن الآية ١٦

من سورة النساء :

« وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه (١) » منسوخة بآية المواريث ، وقيل إنها محكمة أى يعطى المحتاجون الذين يحضرون القسمة قبل التقسيم ، ولكن الناس تهاونوا فى ذلك .

من سورة الأنفال :

« إن يكن منكم عشرون صابرون » (٢) منسوخة بالآية التى جاءت بعدها وقد ذكرناها من قبل .

من سورة المجادلة :

« إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة » (٣) منسوخة بالآية التى جاءت بعدها وهى : « فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم »

من سورة المزمل :

« قم الليل إلا قليلا » (٤) نُسخت بالآية الأخيرة من نفس السورة « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن » (٥)

-
- (١) سورة النساء الآية ١٨
 - (٢) سورة الانفال الآية ٦٥
 - (٣) سورة المجادلة الآية ١٢
 - (٤) سورة المزمل الآية الثانية
 - (٥) سورة المزمل الآية ٢٠

نماذج من القرآن الكريم

ونختم حديثنا عن القرآن باقتباس بعض آياته ، داعين الله أن يوفقنا للانتفاع بما في الذكر الحكيم من تعاليم وآداب :

في العبادات :

- وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه (١) .
- وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا (٢) .
- يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (٣) .
- المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً (٤) .

في الاخلاق :

- يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلمزوا أنفسكم ، ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون (٥) .
- يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ،

(١) الاسراء : الآية ٢٣ .
(٢) القصص الآية ٧٧ .
(٣) الجمعة : الآية التاسعة .
(٤) الكهف : الآية ٤٦ .
(٥) الحجرات : الآية ١١ .

ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه (١) .

— ولا تصغرّ خدك للناس ، ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقتصد في مشيك واغضض من صوتك (٢) .

— ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً (٣) .

الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم :

وموضوع الأخلاق الإسلامية التي قدمها القرآن الكريم موضوع مهم ، وقد جمعت أبرز صور هذه الأخلاق وعلقت عليها تعليقات مفيدة في جزأين من أجزاء « المكتبة الإسلامية لكل الأعمار » هما ج ٣٤ و ٣٥ .

في الأسرة :

— وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما ، أو كلاهما فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذك من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً (٤) .

— ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولو الديك إلى المصير (٥) .

— ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة (٦) .

-
- (١) سورة الحجرات الآية ١٢ .
 - (٢) سورة لقمان الآيتان ١٨ - ١٩ .
 - (٣) سورة الاسراء الآية ٣٦ .
 - (٤) سورة الاسراء الآيتان ٢٣ - ٢٤ .
 - (٥) سورة لقمان الآية ١٤ .
 - (٦) سورة الروم الآية ٢١ .

- وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فمسيء أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً (١) .
- وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٢) .

في المجتمع :

(أ) من الناحية الاجتماعية :

- إنما المؤمنون إخوة (٣) .
- وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (٤) .
- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم (٥) .
- يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى (٦) .
- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٧) .

(ب) من الناحية السياسية :

- وشاورهم في الأمر (٨) .
- وأمرهم شورى بينهم (٩) .

-
- (١) النساء : الآية ١٩ .
(٢) الانفال الآية ٧٥ .
(٣) الحجرات الآية الثالثة .
(٤) المائدة الآية الثالثة .
(٥) البقرة الآية ١٣ .
(٦) المائدة الآية الثامنة .
(٧) الحجرات الآية ٣٨ .
(٨) آل عمران الآية ١٥٩ .
(٩) الشورى الآية ٣٨ .

(ج) من الناحية الاقتصادية :

- ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین ، وآتى المال على حبه ذوى القربى والیتامى والمساکین وابن السبیل والسائلین وفى الرقاب (١) .
- ويسألوك ماذا ينفقون ؟ قل العفو (٢) .
- وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلیم (٣) .
- مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبیل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء (٤) .

فى الطلاقات الدولية :

- لكم دينكم ولى دين (٥)
- وقاتلوا فى سبیل الله الذين یقاتلونکم ولا تعتدوا إن الله لا یحب المعتدین (٦) .
- وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوکل على الله (٧) .
- وأوفوا بالعهد إن العہد کان مسئولاً (٨) .
- والموفون بعہدہم إذا عاہدوا (٩) .
- والذین هم لأماناتہم وعہدہم راعون (١٠) .

-
- | | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| • البقرة الآیة ١٧٥ (١) | • البقرة الآیة ٢١٩ (٢) |
| • التغابن الآیتان ١٦ - ١٧ (٣) | • البقرة الآیة ٢٦١ (٤) |
| • الکافرون الآیة السادسة (٥) | • البقرة الآیة ١٩٠ (٦) |
| • الانفال الآیة ٦١ (٧) | • الاسراء الآیة ٣٤ (٨) |
| • البقرة الآیة ١٧٧ (٩) | • المؤمنون الآیة الثامنة (١٠) |

أساس التشريع القرآني

أساس التشريع الإسلامي في القرآن يبرز في ناحيتين :

- (أ) عدم الحرج
- (ب) التدرج في التشريع

وسنقول كلمة عن كل من هذين الأساسين :

(أ) عدم الحرج :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (١) •
- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) •
- يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا (٣) •
- ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٤) •

وقد اتخذت هذه الآيات الجملة أصلا من أصول الدين ، وبناء عليها شرعت الرخص تيسيرا على المسلمين ، ورغبة في عدم إيقاعهم في الحرج والضييق ، وأورد القرآن بالإضافة إلى هذه الأصول العامة آيات معينة ، فيها رخص ويسر للناس ، ومن ذلك قوله تعالى : في إباحة الفطر

-
- (١) سورة البقرة الآية ٢٨٦
 - (٢) سورة البقرة الآية ١٨٥
 - (٣) سورة النساء الآية ٢٧
 - (٤) سورة المائدة الآية السادسة

والقضاء للمسافر في رمضان « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » (١) وقوله في إباحة التيمم « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » (٢) وقوله في إباحة أكل الميتة للمضطر « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٣) ، وقوله في ذلك أيضا « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (٤) .

(ب) التدرج في التشريع :

تدرج القرآن في التشريع تدرجاً واضحاً ، تدرجاً شمل السكوت عن شيء ، والسكوت يستلزم إباحته ، ثم تحريمه بعد ذلك ، وتدرجاً بالحديث عن شيء حديثاً إجمالياً ثم تفصيله بعد ذلك ، وتدرجاً في درجات تحريم شيء .

فمن النوع الأول : عدم المبادرة بإبطال نظام الميراث الذي كان متبعاً عند العرب قبل الإسلام مما يفيد إباحته ، ثم إبطاله بعد ذلك .

ومن النوع الثاني : تشريع مبدأ الحرب والجهاد إجمالاً في أول عهد الإسلام بالمدينة « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير » (٥) ثم التوسع في بيان مسائل كثيرة تختص بالحرب والجهاد ، كالأمر بالاستعداد ، وبيان أحكام الأسرى والغنيمة ، ونحوها وذلك بقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » (٦) وقوله « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » (٧) وقوله

(١) البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) المائدة الآية السادسة .

(٣) البقرة الآية ١٧٣ .

(٤) المائدة الآية الثالثة .

(٥) الحج الآية ٣٩ .

(٦) الانفال الآية ٦١ .

(٧) الانفال الآية ٦٧ .

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١) .

ومن النوع الثالث : الطريقة التي حرم الله بها الخمر ، فقد سئل الرسول ﷺ عن الخمر والميسر وكانتا من العادات المستحكمة عند العرب ، فنزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما » (٢) . فالقرآن هنا لم يصرح بضرورة الكف عن الخمر والميسر وإن كان مغزى الآية يثسعر بالنهي لأن رجحان الإثم ينتج التحريم ، إذ يقل أن يوجد خير مطلق أو شر مطلق ، وإنما المسألة رجحان الخير أو رجحان الشر ، فإذا كان إثمهما أكبر من نفعهما فهذا حث على الامتناع عنهما ولكن بطريق غير جازم ، وبناء على هذه الآية امتنع عن الخمر تقاة الناس ، أما العاديون منهم فقد استمروا على عاداتهم في شربها .

ثم جاءت المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر ، وهي تحريمها قبيل الصلاة ، ووجوب أن يزول أثرها زوالاً تاماً قبل الدخول في الصلاة ، وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (٣) » .

ثم جاءت المرحلة الأخيرة القاطعة بعد أن هانت الخمر على الناس ، وكثر من امتنع عن شربها بعد نزول الآية الأولى أو الثانية ، فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٤) .

-
- (١) الأنفال الآية ٤٢ .
(٢) البقرة الآية ٢١٩ .
(٣) النساء الآية ٤٣ .
(٤) المائدة الايتان ٩٠ - ٩١ .

القرآن يشرع حسب الحاجة

من حكمة الله أن التشريع لم يردّ دفعة واحدة ، وإلا كان انتقالا ضخما لم يتعوده القوم وربما نفروا منه ، ولما زاد من الحكمة جاءت التشريعات حسب أحوال خاصة وحسب ضرورات استدعتها ، فقد كان الرسول يسأل عن أشياء أو تحصل أمامه حادثة وتحتاج إلى فتيا ، فكان الرسول ينتظر أن يوحى الله إليه بالجواب ، وكثيرا ما ورد الجواب مرتبطا بالسؤال الذي وُجّه للرسول كقوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما ، ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو » (١) وهناك أمثلة أخرى سيأتى إيرادها فيما بعد ، وفي بعض الأحيان كان الرسول لا يتلقى جوابا من الله عن المشكلة المعروضة عليه أو الحاصلة أمامه ، ويعتبر ذلك إذنا من الله تعالى لرسوله بالاجتهاد ومحاولة إيجاد حل لهذه المسألة ، فكان الرسول يجتهد ويستشير أصحابه ويقضى بناء على هذا ، فإذا صادفه التوفيق في قضائه وهو الأغلب كان بها ، وإن أخطاه التوفيق وذلك قليل جاء الوحي معلما ومرشدا ، ومن ذلك ما رواه ابن هشام في أسرى بدر ، وكان فيهم العباس بن عبد المطلب وعقيل بن أبى طالب وغيرهم من سادات قريش ، فاستشار النبي أصحابه في أمرهم فقال أبو بكر : قومك وأهلك ، استبقهم لعن الله يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية تقوى بها أصحابك ، وقال عمر : يا رسول الله ، هؤلاء كذوبك وأخرجوك ، أضرب أعناقهم ، ادفع لى هذا (وأشار إلى أحد الأسرى من أقربائه) لأقتله ، وادفع العباس لأخيه حمزة ليقتله ، وادفع عقيل بن أبى طالب لأخيه على ليقتله ، وفكر الرسول في الأمر ثم قال : إن أبا بكر مثلك إبراهيم الخليل الذى قال « فمن تبعنى

(١) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم» (١) ومثل عيسى الذى قال
« إن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» (٢)
وعمر مثل نوح الذى قال « رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» (٣)
ومثل موسى الذى قال « ربنا أطمس على أموالهم» (٤) *

ورجَّحَ رأىُ أبى بكرٍ وعمل به الرسول؟ ثم جاء القرآن يؤيد رأى
عمر؟ قال تعالى « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة؟ والله عزيز حكيم ، لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» (٥) *

فقدرت هذه الآية أن شرط الفداء هو سيطرة الإسلام وقوة جانبه ،
وانكماش الكفر وضعف سلطانه ، ولم يكن الإسلام قد وصل إلى مكانة
العزة والسيطرة بالقياس إلى الكفر في ذلك الحين ، ولذلك كان إذلال
الكفار وإضعاف المحاربين أرجح في نظر القرآن من قبول الفداء *

ومما صححه الله أيضا ما حدث في غزوة تبوك ، إذ استأذن بعض
الناس في التخلف عن الغزو مع الرسول ، وإذن لهم الرسول قبل أن
يتحرى حقيقة نواياهم ، فنزل قوله تعالى « لو كان عرضا قريبا وسفرا
قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة ، وسيحلفون بالله لو استطعنا

(١) ابراهيم الآية ٣٦ *

(٢) المائدة الآية ١١٨ *

(٣) نوح الآية ٢٦ *

(٤) يونس الآية ٨٨ *

(٥) انظر قصة الاسرى في ابن هشام ج ٢ ص ٩٢ والاياتان من سورة

الانفعال ٦٧ - ٦٨ *

لخرجنا معكم ، يهلكون أنفسهم والله يعلم أنهم لكافرون ، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » (١) .

الإسلام واحترام الاجتهاد :

وقبل أن نتكلم عن المشكلات التي كانت تُعْرَضُ على الرسول فيتلقي عنها جواباً من الله عن طريق الوحي ، نحب أن نوضح نقطة هامة في التشريع الإسلامي تتصل بما سبق ، تلك هي أن التصحيح الذي يجيء به القرآن يُتَّبَعُ في الحالات المماثلة التي تحصل بعد ذلك ، أما تلك الحالة التي قضى الرسول فيها برأى بناء على اجتهاده واستشارته فإنها تبقى كما هي تقديراً لقيمة الاجتهاد وإظهاراً لحقيقة مهمة هي أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب ولكن رأيه مقبول ما استهدف المجتهد الشروط المطلوبة ، وما دام الاجتهاد لم يخالف نصاً سبق وروده .

وقد اتفق الفقهاء على أن قضاء القاضي بالاجتهاد لا يَنْقُضُ إذا غير القاضي رأيه أو ظهر قاضٍ آخر له رأى مخالف في المسألة ، وعلى القاضي أن يحكم برأيه الجديد فيما يحدث من أمور مشابهة في المستقبل ، ما دام الحكم الأول قد بُنِيَ على اجتهاد صحيح ، ولا يجوز لقاضٍ آخر أن ينقضه ، إلا في حالة الاستئناف حيث تُنظَرُ القضية من جديد ، ولا يعترض على ذلك بما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء ونصه « ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم راجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق » فمعنى هذا أن يتبع رأيه الجديد في المستقبل ولا يثبتُ باجتهاده القديم ، وقد فعل عمر بن الخطاب ذلك ، فقد روى أنه قضى في حادثة بقضاء ، ثم قضى في مثلها بقضاء آخر ، فسئل عن ذلك فأجاب : تلك كما قضينا ، وهذه كما قضينا ، وقد سبق أن أوردنا مقالة عمر للرجل الذي قضى له على كرم الله وجهه

بقضاء ، فلما عرف عمر ذلك الحكم قال : لو كنت أنا الذى قضيت
لقضيت بكذا ، وكان رأى عمر أصلح للرجل . فقال له الرجل : وما يمنعك
والأمر إليك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة رسوله
لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك ، ولم يَنْقُضْ عمر اجتهاد
على باجتهاده هو (١) .

ويجب ألا يختلط هذا باجتهاد يحدث مع وجود آية أو
حديث فى الموضوع غاب عن المجتهد ، فإن الآية أو الحديث أقوى
من رأى المجتهد ، ولا بد أن يعود عن رأيه ويفتى بالآية أو الحديث ، لأن
هذه قررت الحكم قبل اجتهاده ، فعدم معرفته نقص " جعله يجتهد مع
وجود دليل أقوى من الاجتهاد وهو النص ، ولكن فى الأحوال التى أوردناها
سابقا عن اجتهاد الرسول جاء الاجتهاد أولا ثم وردت الآية وذلك لا يبطل
الاجتهاد ، لأنه عندما حدث لم يكن هناك حكم مقرر بدليل أقوى منه .
ونعود بعد ذلك للحديث عن المشكلات التى كانت تعرض على الرسول
فيتلقى عنها جوابا من الله ، وكما ذكرنا آنفا كان الجواب كثيرا ما يرتبط
بالسؤال ، فقد جاءت كلمة : يسألونك للاستفهام ثمانى مرات فى القرآن
وهى :

- ١ — يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما انفقتم من خير فلولوالدين
والأقربين (٢) .
- ٢ — يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير (٣) .
- ٣ — يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير (٤) .
- ٤ — ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو (٥) .
- ٥ — ويسألونك عن اليتامى ؟ قل إصلاح لهم خير (٦) .

(١) محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء فى الاسلام ص ٢٨ - ٢٩ .
(٢) البقرة الآية ٢١٥ .
(٣) البقرة الآية ٢١٧ .
(٤) البقرة الآية ٢١٩ .
(٥) نفس الآية السابقة .
(٦) البقرة الآية ٢٢٠ .

- ٦ — ويسألونك عن المحيض ؟ قل هو أذى (١)
- ٧ — يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات (٢)
- ٨ — يسألونك عن الأنفال ؟ قل الأنفال لله والرسول (٣)
- ويلاحظ أن كلمة « يسألونك » وردت في آيات أخرى من القرآن ؟ ولكنها لم تكن تشريعية ولذلك لم نوردها هنا ومن ذلك « يسألونك عن الروح » (٤) « يسألونك عن ذى القرنين » (٥) وغيرهما :
- ووردت في القرآن كلمة « يستفتونك » للتشريع أيضا ؟ وذلك في موضعين هما :

- ١ — يستفتونك في النساء ؟ قل الله يفتيكم فيهن (٦)
- ٢ — يستفتونك ؟ قل الله يفتيكم في الكلالة (٧)

وهناك أحكام كثيرة وردت تبعا للحاجة أيضا ؟ ولكن دون إشارة إلى السؤال ، وتلك الأحكام هي الغالبة ؟ ومن ذلك ما روى أن رجلا من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ؟ فلما بلغ اليتيم الرشد طلب المال فمنعه عمه ، فترافعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم » (٨) وقوله « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » (٩) ، ومن

-
- (١) البقرة الآية ٢٢٢ .
(٢) المائدة الآية الرابعة .
(٣) الأنفال الآية الاولى .
(٤) الاسراء الآية ٨٥ .
(٥) الكهف الآية ٨٤ .
(٦) النساء الآية ١٢٧ .
(٧) النساء الآية ١٧٦ .
(٨) النساء الآية الثانية .
(٩) النساء الآية السادسة .

ذلك أيضا ما روى أن أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام كانوا يبيحون لابن المتوفى أن يلقي ثوبه على زوجة أبيه إذا كان أبوه متزوجا غير أمه ، وبهذا يصير الابن متحكما فيها ، يتزوجها بدون صداق ، أو يزوجها غيره ويأخذ صداقها ، أو يجبسها ، ولما مات أبو قيس بن الأسات الأنصاري وترك امرأته كبيشة حاول ابنه أن يتصرف معها تصرف الجاهلية فشكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : اصبري عسى أن يأتي فيك أمر الله ، وسمعت مثيلات لها بخبرها فقَدِمْنِ للرسول بنفس الشكوى ؟ فنزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » (١) .

القرآن والتشريع

والآن نجىء إلى نقاط مهمة جداً هي علاقة التشريع بالقرآن الكريم وبالتالي بالحديث الشريف والإجماع وغيرها ؟ لنذكر كيف يؤخذ التشريع الإسلامى من هذه المصادر الهامة وبخاصة من المصدرين الرئيسيين : القرآن والحديث ، وسيشمل كلامنا هنا الحديث الشريف أيضا ، وإن كنا لم نتكلم عنه بعد ، وذلك لنبين دفعة واحدة وجه الصواب في هذه المسائل التى سنعرض لها والتي تتصل بأخذ الأحكام من مصادرها جميعا ، وهذه النقاط هي :

أولا — القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى ، وهو أساس الشريعة وأصلها الأول ، ولكن القرآن لم يأت ليكون فقط كتاب تشريع إنه كتاب إعجاز يتحدى ببلاغته فصاحة العرب ، ويتخذ للتحدى وسائل متعددة أشرنا لها من قبل .

وبجانب التحدى والإعجاز يهتم القرآن أيضا بتقرير أصول الدين وفي قمتها الإيمان بوحدة الخالق الأعظم والبعد عن إثم الشرك وانحطاطه ،

(١) سورة البقرة الآية ١٩ .

ويهتم بالحث على الإيمان بالرسول واتباعه ثم بيان أسس الإسلام كالإيمان بالملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر ••••• والصلاة والصوم والحج والزكاة ، ويتخذ القرآن لتعليم الناس هذه الأصول وسائل متعددة منها التبشير والتحذير ، وقد عنى القرآن عناية تامة بالحديث عن مكارم الأخلاق واتباع أسس الفضائل •

وعلى هذا فالتشريع ليس إلا جزءاً من الأمور التي عنى بها القرآن الكريم •

ثانياً — التشريع القرآني يجيء مفصلاً أحياناً ومجملاً في كثير من الأحيان ، وقد ورد التشريع المفصل في الأمور التي كانت مثار صراع على مر التاريخ ، وكان الهدف القرآني من تفصيلها وضع حد لهذا الصراع ، وذلك كأمر المال وأمور المرأة ، ففصل القرآن مسائل المواريث ومسائل الدين •

ومن أمثلة الميراث قوله تعالى :

« ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دین ، ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد ، فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصية توصون بها أو دین ، وإن کان رجل یورث کلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن کانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فی الثلث من بعد وصية یوصی بها أو دین » (١) •

وعن الدین یقول تعالى :

« یا أيها الذین آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ،

(١) سورة النساء الآية ١٢ •

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليملل الذى عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء (١) « . »

كما فصل القرآن مسائل الزواج والطلاق والتأديب والمصالحات وغيرها من الأمور المتصلة بالنساء .

وأما التشريع المجمل فقد ورد كثيرا في القرآن الكريم ، وفصل الرسول منه ما دعت الحاجة لتفصيله في عهده ، ومن الأمور التى وردت مجملة وفصلها الرسول مسائل الصلاة والزكاة والحج ، فقد وردت مجملة فصلى الرسول أمام أصحابه وقال لهم : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وحدد الأثياع التى تجب فيها الزكاة في عهده والأنصبة الواجبة ، وحج بالناس وقال لهم : خذوا عنى مناسككم .

وتفصيل الرسول لهذه التعليمات المجملة كان تابعا لقوله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٢) .

وينبغى أن نوضح أن الأثياع التى وردت مفصلة في القرآن أو وردت فيه مجملة وفصلها الرسول هى تلك الأثياع التى تتناسب مع كل زمان ومكان ، وهى الأثياع التى كانت الحاجة تدعو إليها ، ومن أمثلة ذلك أيضا قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » (٣) فإطلاق كلمة « الميتة »

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
(٢) سورة النحل الآية ٤٤ .
(٣) سورة المائدة الآية الثالثة .

يوحى بأنها مية البر والبحر ، فسأل المسلمون الرسول عن ذلك فقال لهم :
إن البحر طهور ماؤه حل ميةته •

وكان الرسول لا يحب أن يسأل عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها ،
وذلك تعليم من الله الذى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن
أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم (١) »
وروى أن الرسول سئل مرة عن الحج : أفى كل عام يلزم أن يحج المسلمون ؟
فأجاب : لو قلت نعم لوجبت ، وتلا الآية السابقة • وقد شاع عند
المسلمين الأول هذا الخلق أى ألا يسأل الرسول عن تفسير آية أو
إيضاح حكم لم تدع الضرورة له ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال :
ما رأيت قوما قط كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم ، وكان عمر بن الخطاب يلعن من يسأل
عما لم يكن •

وكان ذلك من هدى الإسلام وروعته ، فلو أن الرسول فسر القرآن
كله لكان تفسيره ملائماً لروح عصره ، ولقدرة أهل ذلك العصر ، مع أن فى
القرآن أشياء لم يتضح تفسيرها التام إلا فى ضوء العلم الحديث كما
ذكرنا عند الحديث عن « القرآن والعلم » •

ثالثا — نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت ، لا ريب فى صحتها
لوصولها إلينا بطريق التواتر ، ولقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا
له لحافظون » (٢) إلا أن دلالة هذه النصوص على الأحكام ليست دائما
قطعية ، وإنما قد تكون قطعية إذا لم يحتمل النص إلا تفسيرا واحداً
كما فى أغلب آيات المواثيق ، وقد تكون ظنيّة لاحتمال النص أكثر من
تفسير واحد كقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (٣)

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ •

(٢) سورة الحجر الآية التاسعة •

(٣) سورة النساء الآية ١١ •

فقد رأى عمر بن الخطاب وتبعه الجمهور أن الأم تأخذ ثلث الثروة ويأخذ الأب الثلثين إذا لم يكن معها زوج ولا زوجة ، وهذا هو المفهوم من قوله تعالى « وورثه أبواه » •

أما إذا وُجِدَ زوج أو زوجة مع الأبوين فإن الأم يصبح لها ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة ، وعلى هذا فدلالة هذا النص على الحكم ظنيّة وليست قطعية (١) •

رابعا — التشريع الإسلامى لا يجىء من مصدر واحد إلا إذا اتفق مع باقى المصادر ، وبالتالي لا يجىء من آية واحدة إلا إذا كانت قطعية الثبوت كما ذكرنا آنفا ، فبعض الآيات منسوخة أو مجملة تفصلها آية أو آيات أخرى ، وبعض الآيات عامة تخصصها آية أخرى وهكذا أو يشرحها حديث أو اجتهاد كما رأينا فيما سبق ، وعلى هذا فالتشريع الإسلامى تلاحظ فيه كل المصادر ولا يكتفى فيه بمصدر واحد إلا إذا اتبعته باقى المصادر • وبعض الناس يرى آية واحدة أو يقرأ حديثا شريفا فيحاول أن يقرر حكما بذلك ، فيقع فى الخطأ •

ولتوضيح ذلك نعطى بعض الأمثلة :

— هناك آيات كريمة تحدد عقوبة السارق وعقوبة الزانى ، وتحديد الحكم فى هذه الآيات قاطع ، فهل ننفذ هذه العقوبة عند حدوث السرقة أو الزنا ؟

الإجابة عن ذلك أننا لا نستطيع تطبيق هذا الحكم إلا بعد التأكد من شروط دقيقة كالنصاب فى السرقة وعدم الشبهة وعدم الحاجة الماسة ... • وقد ذكرت كتب الفقه هذه الشروط ، وعلى هذا فتطبيق الآيات الكريمة مرتبط باستيفاء هذه الشروط •

— وهناك حديث « الأئمة من قريش » وقد ذكرت فى كتابى « السياسة فى الفكر الإسلامى » (٢) أن المراد القوة التى كانت تتمتع بها قريش

(١) اقرأ كتاب الميراث فى الشريعة الاسلامية للمؤلف ص ٢٦ •

(٢) السياسة فى الفكر الاسلامى ص ٥٤ - ٥٦ •

آنذاك ، فالأئمة كانوا من قريش لقوة قريش لا لذاتهم كما شرح أبو بكر وعمر ذلك •

— وهناك قوله عليه السلام : من رأى فيكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان • ولكن ليس معنى ذلك أن يمشى المسلم يضرب الناس أو يسبهم ، أو بلغة أخرى لا يمكن أن نجعل شخصاً قاضياً وشاهداً ومنفذاً في وقت واحد ، وقد فصل الإسلام بين هذه السلطات ، ويقول الله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » (١) وربما يكون خلف هذا التصرف الذي أنكره الإنسان سرٌّ فلا بد من المسألة قبل الضرب أو السب •

وربما يكون هناك شخص منشد يرى المخالفة في أشياء كثيرة ، ولو تركناه يتصرف باتجاهاته الخاصة لجلب الضرر لنفسه وللناس ، وينتج أكثر المفكرين إلى أن التغيير بالقوة متروك للسلطة الحاكمة التي تتسائل المذنب ثم تصدر حكمها ، أو أن هذا الحكم مرتبط بالإنسان في ولايته أو أسرته وليس أمراً مطلقاً •

وخلاصة ذلك أن أخذ الأحكام من مصادرها منوط بالمتخصصين الذين يعرفون مصادر التشريع كاملة ، وهؤلاء يحددون الحكم ، وعلى القاضي دراسة المشكلة وتطبيق الحكم الملائم ، وعلى الحكومة تنفيذ أحكام القضاء • ولعلنا بذلك نوقف وهماً عند بعض الناس الذين يريدون أن يضعوا أنفسهم في مجال لا يناسب ثقافتهم وقدراتهم العلمية ، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يدخل عالم التجارة أو البناء أو الطبخ بدون رصيد فكري فكيف يحاول أن يدخل عالم التشريع بدون الرصيد المناسب ؟ والآن ، بعد هذه الدراسة التي منحتني متعة النفس ولذة الروح ، والتي جعلتني أعيش مع كتاب الله العزيز تلك الفترة الباسمة الوضيئة من فترات الزمن ، بعد ذلك أتوجه لمصادر التشريع الأخرى راجياً من الله العون والهداية •

(١) سورة النحل الآية ١٢٥ •

السنة

السنة هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول أو تقرير بوصف كونه رسولا ، أى أنه كان بذلك الفعك أو القول أو التقرير يدل على الأحكام ويبين حكما تشريعيا .

وبعبارة أخرى نقول : إن السنة تشمل نوعين :

١ — أن يجدَّ أمرٌ فيوحى الله لنبيه بالحكم في هذا الأمر ، ولكن الوحي يأتى للرسول بالفكرة ويضعها الرسول في كلمات من عنده (لو أتى الوحي للرسول بالفكرة واللفظ لكان ذلك هو القرآن الكريم) .

٢ — أن يجدَّ أمرٌ ولا يوحى للرسول فيه ، فيعتبر ذلك إذنا بالاجتهاد ، فيجتهد الرسول ويستشير وينتهى إلى أمر يقره ، على ألا يصححه الله بقرآن بعد ذلك ، فإن صححه القرآن فإن السنة تثنسَخ بهذا القرآن كما سبق أن بينا في مسألة أسرى بدر ، ويتبع الحكم القرآنى في الحالات التى تحدث بعد نزول آيات التصحيح .

أما ما فعله الرسول بوصف كونه إنسانا فلا يعتبر مصدرا من مصادر التشريع ، فإذا كان الرسول فضلك طعاما على طعام آخر أو فضل لباسا على لباس أو ما شابه ذلك ، فليس ذلك تشريعا واجب الاتباع ، ويجوز للمسلمين أن يأكلوا ما يحبون أو يلبسوا ما يناسبهم في حدود أوامر الشرع وتعليماته ، وقد كان المسلمون في عهد الرسول يدركون الفرق بين محمد الرسول ومحمد الإنسان ، فكانوا يرون واجبا عليهم أن يتبعوه في الأولى ، ويدركون أن من حقهم أن يناقشوه في الثانية ، نفى غزوة بدر نزل الرسول بجيشه في مكان ما فسأله الحباب بن المنذر الأنصارى : هل هذا وحى من الله أو اجتهاد من عندك ؟ فأجاب بك اجتهاد من عندى . فقال الحباب : أمّا إذ كان الأمر كذلك فإنى أرى أن

تنزل بالقرب من بئر بدر ، ووافق المسلمون الحبابَ على رأيه ، فنزل الرسول على بدر •

وأما ما فعله الرسول وكان متصلاً بالتحاليم الإسلامية (لا بإحساسه الشخصي) ولكن الرسول لم يداوم عليه بمعنى أنه كان يقوم به أحيانا ويتركه أحيانا فهو المندوب •

والسنة مصدر هام من مصادر التشريع ، فالرسول مبلغ الدعوة وشارحها ومبيتها ، قال تعالى « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » (١) •

وقد سبق أن بينا أن ما أنزل إلى الرسول لا يلزم أن يكون قرآنا ، بل قد يكون فكرة فقط ويكون التبليغ حينئذ بحديث ، قال تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٢) • وقال « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة » (٣) وقد وضحت هذه الآيات مكانة الرسول في تبيين الوحي ، ويشمل ذلك فيما يختص بالقرآن تفصيل الجمل ، وتوضيح ما غمض ، وتعيين المراد من المحتمل ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وستأتى أمثلة ذلك •

وبالإضافة إلى موقف الرسول من القرآن شارحا ومفصلا فإن له أن يشرع شيئا دون أن يتحتم أن يكون تشريعه شرعا أو تفصيلا لآية قرآنية ، وقد منح الله الرسول سلطة التشريع وألزم المسلمين باتباع تشريعه ، قال تعالى :

-
- (١) سورة المائدة الآية ٢٧ •
 - (٢) سورة النحل الآية ٤٣ •
 - (٣) سورة البقرة الآية ١٥١ •

- — وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (١)
- — فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما تنجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٢)
- — وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٣)

فمنزلة السنة من التشريع إذا تشمل ناحيتين أساسيتين :

- ١ — الناحية الأولى مرتبطة بحكم ورد في القرآن الكريم
- ٢ — الناحية الثانية تشريع حكم لم يرد في القرآن

وسنتكم بشيء من التفصيل عن كل ناحية من هاتين الناحيتين :
والناحية الأولى تشمل : تفسير آيات القرآن وتأويلها وبيان معناها ، وتوضيح مجمل القرآن ، وتخصيص عامته ، وتقييد مطلقه ، وتعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى ؛
ومن أمثلة تفسير الرسول لآيات من القرآن فيها إبهام وكذلك تأويلها وبيان معناها ما يلي :

قال تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » (٤) ففسر الرسول الظلم بالشرك

وقال تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » (٥) ففسر الرسول الخيط الأبيض ببياض النهار والخيط الأسود بسواد الليل

وقال تعالى « اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » (٦)

-
- (١) سورة الحشر الآية السابعة
 - (٢) سورة النساء الآية ٦٥
 - (٣) سورة الاحزاب الآية ٣٣
 - (٤) سورة الانعام الآية ٨٢
 - (٥) سورة البقرة الآية ١٨٧
 - (٦) سورة التوبة الآية ٣١

فقال الرسول : المعنى أنهم أحلّوهم محل الله في تحليل الأشياء أو تحريمها •

ومن أمثلة توضيح المجهل ما سبق أن ذكرناه من أن القرآن يقول « وأقيموا الصلاة » فالرسول وضّح كيفية الصلاة وعدّها وعداد ركعات كل صلاة ، وقد صلى الرسول وقال لأصحابه : صلوا كما رأيتموني أصلى ، وكذلك قال الله تعالى في الحج قولاً مجملاً « والله على الناس حج البيت » (١) فوضح الرسول مناسك الحج وقال : خذوا عني مناسككم • وقال الله تعالى في الطعام « يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » (٢) فبين الرسول الطيبات والخبائث ، فحرّم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية •

ومن أمثلة تضييخ العام أن القرآن أورد نظام المورثات ، ولكن الرسول خصصها بعد عمومها ، فبين أن الميراث يجرى بشرط اتحاد الدين وعدم القتل وعدم الرق •

ومن أمثلة تقييد المطلق أن القرآن يقول « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » (٣) فبين الرسول نصاب السرقة وشروط القطع •• كما سبق •

ومن أمثلة تعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى أن الله يقول « إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٤) ولكن ما الخمر ؟ وما أنواعها ، فبينه الرسول بقوله : كل مسكر خمر •

والرسول في بيانه وإيضاحه للقرآن الكريم تابع للإلهام والوحي الإلهي ، فهو عن الله بيّئاً أو يخصّص أو يعيّن ، ولكن الوحي كان بالفكرة

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ •

(٢) سورة الاعراف الآية ١٥٧ •

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ •

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠ •

وحدها ، أما الصياغة فكانت للرسول كما قلنا من قبل ، ونزيد هنا بأن الصحابة لم يلتزموا في رواية الأحاديث عن رسول الله بألفاظها ، بل منهم من يروى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى (١) .

أما الناحية الثانية فهي أن تشرّع السنة أحكاماً جديدة سكت عنها القرآن الكريم ، وبعض ما يشرّعه الرسول في هذه الناحية صدّرَ — كما قلنا من قبل — عن طريق إلهام ووحى ، فقد روى الإمام السيوطي أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن (٢) ، وبعضه صدر عن اجتهاد الرسول الخاص ، ومما لا شك فيه أنه في حالة الاجتهاد مقود بروح القرآن وبحكمة الإسلام التي كانت تسيطر عليه ، وقد روى عنه عليه السلام قوله : إلا أنى أوتيت القرآن ومثله معه .

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها توريث الجدة السدس ، واشتراط الشهود لصحة عقد الزواج ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريمه بالرضاع ما يحرم بالنسب ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى ، ومنها تحديد ديات الأطراف لأن ما ورد في القرآن هو دية النفس فقط ، ومن ذلك أيضا ما فعله المسلمون أمام الرسول أو عرف أنهم فعلوه ولم ينكروه عليهم .

ويجب أن نوضح أن ما سنّهُ الرسول قد يكون تشريعا يلزم المسلمين كالأمثلة التي ذكرناها هنا ، وقد يكون للاستحسان فقط كالصلوات غير المفروضة ، ورفع اليد عند التكبير في الصلاة وغيرها ، والطريق الذي نعرف به السنة واجبة الاتباع والسنة التي هي للاستحسان وليست فرضا هو أن نجد أن الرسول لم يداوم على الثانية أو نبه على أنها للاستحسان لا للإلزام .

(١) ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ص ٦٩ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ هـ ٧٥ .

وقد حاول بعض العلماء أن يترجموا كل حكم ورد في السنة إلى أصل في القرآن ، وقالوا إن السنة كانت تتبّع أحد طريقتين :

الأول : إلحاق أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفين واضحين ظهر حكمهما في القرآن ، فالقرآن حرم الميتة وأباح المذكاة ، ولم يبين حكم الجنين فألحقه الرسول بالمذكاة بقوله : ذكاة الجنين ذكاة أمه • والقرآن أعطى للبنت إذا انفردت النصف والأكثر من اثنتين الثلثين وترك حكم الاثنتين فألحقهما الرسول بحكم الثلاثة فأكثر •

الثاني : القياس على ما جاء في القرآن ، فالقرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها خوف القطيعة ، فقياس الرسول على هذا الحكم ، الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهكذا ، ومثل قياس القرابة بالرضاعة على القرابة بالنسب •

ولكن الذى عليه الأكثرون أن الرسول يشرع بنفسه ولا يلزم أن يكون تشريعه إلحاقاً أو قياساً على ما جاء في القرآن •

وعلى هذا فالنشرع في العهد النبوي كان إلهياً سواء كان من القرآن أو من الحديث ، أما ما كان من القرآن فواضح وأما ما كان بواسطة الحديث فلكونه بإلهام أو باجتهاد ولم يصححه قرآن مما يدل على رضاه الله سبحانه وتعالى عليه •

مناهضة الحديث

الحجاز هو الموطن الأول للإسلام ، فيه نشأ الرسول وصحبه ، وبه بطبيعة الحال كثرت الأحاديث وكثر المحدثون ، بخلاف العراق الذى دخله المسلمون في عهد عمر ، والذي اشتهر بكثرة الحروب واتصالها تقريبا منذ دخله الإسلام ، ولهذا لم يجذب العراق المحدثين ، إذ

أنهم بطبيعتهم يميلون إلى الهدوء والدعة ، وقد تسبب عن هذا أن كثرت الأحاديث بالحجاز وقلَّت بالعراق •

ومن ناحية ثانية فإن العراق بلد متحضر كثير المشكلات لا تقاس لحياة فيه بالحياة البسيطة السهلة بالحجاز ، وقد كانت أحاديث الرسول تحل ما يعرض من مشكلات للمسلمين ، ومشكلات العراق لم تظهر في الحجاز فلم تَرِدْ أحاديث لحل هذه المشكلات العراقية الناتجة عن الحياة المتحضرة المعقدة ، فإذا كانت الأحاديث كافية لأهل الحجاز فإنها لم تكن كافية لفقهاء العراق •

ومن جهة ثالثة كان العراق موطن الشيعة ، وقد انضم لهم بعض أعداء الإسلام ، وبعض من لم يتعمق الإسلام في قلوبهم وبخاصة من الفرس ، إذ رأوا الشيعة مظلومين معتدى عليهم ، ورأوهم ثائرين على الحكومة والسلطان ، فانتهز بعض أعداء المسلمين هذه الفرصة وانضموا للشيعة ، ووضعوا الأحاديث ونسبوها للرسول ليظهروا بها حق الشيعة في الخلافة وليثبتوا بها بعض الأفكار والاتجاهات ، وليعمقوا الخلافات ومن هنا كثرت في العراق الأحاديث الموضوعية •

وجاء فقهاء العراق فصادفوا هذه القضايا ؛ صادفوا محدثين قليلين في بلادهم ، وصادفوا أحاديث صحيحة قليلة لا تفي بحاجتهم ، وصادفوا سيلا من الأحاديث الموضوعية ، وفكَّر فقهاء العراق وأنتهوا إلى أن يعتمدوا على الرأي بعد القرآن في حل ما عندهم ، وما يعرض لهم من مشكلات •

وكان منهم من يحاول أن يبحث عن حديث أولا ثم أن يحقق صحة الحديث ، ولكن ذلك كان عملا شاقا غير مأمون ، ولذلك نجدهم يستقرون إلى اتخاذ الرأي مصدرا ثانيا بعد القرآن ، ويعارضون الأخذ بالحديث خوف الزلزال ويناهضون الآخذين به •

وفي الحقيقة كانت هذه مبالغة من القائلين بهذا الرأي ، فمع أن

هناك أحاديث قد وضعت على الرسول قطعا ، فإن هناك أحاديث أخرى لا شك في صحتها ، فالاعتماد عليها أفضل بكثير من الاعتماد على الرأي الذى يتعرض للخطأ والصواب ، وقد تصدى علماء المسلمين في بقاع كثيرة للرد على هذه الشبهة بحزم وتمسكوا بأحاديث الرسول مصدرا هاما يتلو القرآن في حقل التشريع .

روى أن رجلا سأل الشافعى مسألة فأفتاه وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل — أتقول بهذا يا عبد الله ؟ فقال الشافعى : أرايت في وسطى زنارا ؟ أقول قال النبي وتقول لى : أتقول بهذا ؟

وحدث ابن أبي نئب بحديث عن رسول الله ؟ فقال له أبو حنيفة أناخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ ف ضرب ابن أبي نئب صدر أبي حنيفة وصاح عليه صياحا كثيرا ونال منه وقال : أهدئك بحديث عن رسول الله ، وتقول : أناخذ به ؟ نعم آخذ به وهو فرض على وعلى من سمعه .

رتبة السنة في التشريع

تأتى السنة في التشريع بعد القرآن ، وقد سبق القول إن المجتهد أو القاضى عليه أن يحاول الحصول على الحكم المطلوب من القرآن الكريم ، فإن لم يجد فيه ما يطلبه لجأ إلى السنة ، فالسنة غالبا ببيان للقرآن ، فهو الأصل ، والسنة تابع للإيضاح والبيان ، والقرآن ورد بطريق التواتر فهو مقطوع بثبوته ، وليست السنة كذلك .

ذلك ما تعوهد أن يقوله الباحثون في التشريع الإسلامى ، ولكن الذى نميل إليه هو ما سبق أن أوضحناه من أن التشريع يؤخذ من المصادر مجتمعة ، فآية وحدها لا تكفى أن تكون مصدرا للتشريع إلا إذا اتفق معها عمل الرسول وإجماع العلماء ، فقد تكون الآية مطلقة قيدها الحديث كآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فإنه لا يجوز أن نأخذ منها

حكما دون العودة للأحاديث وما سار عليه المسلمون ، ولو قد فعلنا لقطعنا يد السارق ولو سرق دون النصاب أو سرق ما فيه شبهة وقد تحدثنا آنفا عن ذلك •

ولكن هذا طبعا لا يمنع أن رتبة القرآن هي الرتبة الأولى وأن رتبة الحديث تالية له ، ثم يجيء الاجتهاد لما للقرآن من ميزة القدرة على فهم الأمور التي يعجز العقل الإنساني عن فهمها ولأنه متواتر مقطوع بثبوته ، وتتلوه الأحاديث لأنها إما وحى بالمعنى فتلحق بالقرآن من ناحية السمو عن التفكير الإنساني وإما اجتهاد للرسول وذلك يسبق في الغالب اجتهاد عامة البشر ، وقلنا في الغالب لأن الرسول تنازل عن رأيه ونزل على رأى لحباب بن المنذر ، ولأن القرآن أيد رأى عمر في بعض الحالات كما مر ، ولكن عند التشريع وأخذ الحكم ينبغي للفقهاء أو القاضى أن يستعرض جميع المصادر وأن يضع أمامه الظروف المحيطة بالحادث الذى يعرض له •

دراسة الحديث وتدوينه

اتجهت لدراسة والاهتمام إلى القرآن الكريم في عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين ، وكان القرآن يدوّن أولا فأولا كما قلنا ، ولم يكن الحديث يدوّن خشية أن يختلط بالقرآن ، وقد روى عن الرسول أنه نهى عن كتابة غير القرآن ، فقد قال فيما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى « لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحاه ، وحدّثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » •

وكان هناك ضمان لسلامة القرآن هو أن الرسول كان يحدّد مكان كل كلمة ومكان كل آية من الآيات الجديدة في آية سورة من السور ، ولم ينل الحديث الشريف ما ناله القرآن من الرعاية والاهتمام في عصر الخلفاء الراشدين •

ومن هنا اتجه كل الاهتمام في العصر الإسلامي الأول للقرآن ليدونه وينشر ويحفظ ، وكان بعض الخلفاء الراشدين يمنعون الصحابة من التحديث عن الرسول مبالغة في الحرص على القرآن ، ولكن ظهور الوضع في الأحاديث منذ العهد المبكر وجه المسلمين إلى ضرورة تدوين الحديث المروي عن الرسول حتى يقفل الطريق أمام وضاع الحديث .

وهناك سبب آخر دفع للتحديث عن الرسول ، وهذا السبب يرويه الإمام البخاري في صحيحه ، فقد روى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن الناس يقولون إنني أكثر من الرواية عن الرسول ، ولولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا ، قال تعالى :

« إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيننا فأولئك أتوب عليهم ، وأنا التواب الرحيم » (١) .

وجاء عصر التابعين الذين تلقوا عن الصحابة ما حفظوه من أحاديث الرسول ، وكان التابعون يدونون بعض ما يحفظون منه ، وأخذ تدوين الحديث يزيد شيئا فشيئا ، إذ كان القرآن الكريم استقر تدويننا وحفظنا ولم يعد هناك خوف من اختلاطه بالحديث ، وأصبح هناك خوف من ضياع أحاديث رسول الله ، أو اختلاطها بما يضعه واضعو الأحاديث ، واتجه الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز لتدوين أحاديث الرسول الهذين السبعين ، فكتب إلى الآفاق « انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه » وكتب إلى أبي بكر محمد بن عمر بن حزم التابعي يقول له : اكتب إلي بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله فإنني قد خشيت دروس (فناء) العلم وذهاب العلماء ، وكتب إلى كثير من التابعين بهذا المعنى ، وجمعت بذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث ، يقول ابن

عبد البر في جامع بيان العلم ، سمعت ابن شهاب يقول : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها في دفاتر ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا .

وفي منتصف القرن الهجري الثاني نشط تدوين الأحاديث وشغل به مالك ومحمد بن إسحق بالمدينة ، وابن جريح بمكة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعر بن راشد باليمن ، وعبد الله المبارك بخراسان ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر ، ولم يصلنا من هذه إلا موطأ الإمام مالك .

ثم جاءت الطبقة الثانية من جامعي الأحاديث على رأس المائتين ، وكانت خطتها أن ترتب الأحاديث حسب روايتها من الصحابة ، فيجمعون ما روى عن أبي بكر ثم ما روى عن عمر ، وهكذا ، ولذلك سميت هذه الكتب كتب الأسانيد ، وقد نهج أحمد بن حنبل فيما بعد نهج هؤلاء ، وذلك سمي كتابه (مسند أحمد) وهو أشهر ما وصل لنا من كتب الأسانيد .

وفي القرن الثالث الهجري نشطت حركة النقد وتمييز الصحيح من الضعيف ، وتعديل الرجال وتجريحهم ، ووُضعت أسس مصطلح الحديث ، وقد كان ذلك نتيجة لنشاط حركة وضع الأحاديث ونسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم فأخذ علماء الحديث يجمعونها ويزنونها بهذه المقاييس ويختارون منها الصحيح فيدوّنونه ، ومن أشهر العلماء الذين أسهموا في هذه الحركة البخاري ومسلم ، وقد بذل البخاري على الخصوص نشاطا عظيما وجهدا كبيرا في تحقيق الأحاديث فجاء كتابه « صحيح البخاري » أشهر كتب الأحاديث وأهمها ، ويتلوه باقي كتب الأحاديث الستة المشهورة وهي ، صحيح مسلم ، سنن ابن ماجه ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي ، ويلحق بها مسند أحمد بن حنبل سالف الذكر .

موضوعات الأحاديث

شملت الأحاديث ألوانا مختلفة من التشريعات من عبادات ومعاملات وأخلاق ، وقد مرت نماذج منها ، وفيما يلي مجموعة أخرى :

- عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذ حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم ييساكنوها فقال الرسول : افعلوا مع الحائضة كل شيء إلا النكاح .
- من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظيم (بمكان عظيم) من النار يوم القيامة .
- أن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم .
- المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه .
- أن بكرا أتت الرسول فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها الرسول .
- أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخيركم خيركم لأهله .
- عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله .
- قضى الرسول أن الخصمين يتعدان بين يدي الحاكم .
- يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول .

وبعد

ذلك هو رأيي في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، تقديس لها ، واعتداد كامل بها ، واعتماد عليها مصدرا ثانيا من مصادر التشريع الإسلامي ، ومقاومة " صارمة لكل من يهاجم السنة أو يدعو لإهمالها ، ولكن ذلك فيما يتعلق بالأحاديث ككل ، أما أن يتجه النقد لقول معين أو

أقوال معينة تُنسب للرسول ، فذلك ممكن ، والذين يردّون هذه الأقوال يعطون أنهم لا يردون حديثاً أو أحاديث ، وإنما يردون نسبة هذه الأقوال للرسول صلوات الله عليه ، ويروون بأدلة قوية أن هذه الأقوال لا يمكن نسبتها للرسول صلوات الله عليه ، لأنها تتنافى مع القرآن الكريم والفكر الإسلامى ، وذلك من باب نقد « الدراية » وهو مسلّم به عند كل الباحثين .

ومن المجمع عليه أن صحيح البخارى أصح كتاب بعد كتاب الله ، ومعنى « بعد » إهكان أن يكون فيه شيء قابل للنقد والرد ، فكتاب الله وحده هو الذى يتقبل كله ، وفي ضوء هذا ناقش كثير من الأئمة صحيح البخارى وانتقدوا بعض ما جاء فيه ، ومن هؤلاء :

- ١ — الجياني فى كتابه : الأوهام الواقعة فى صحيح البخارى .
- ٢ — ابن عبد البر فى كتابه : الأجوبة المرعبة عن المسائل المستغربة من البخارى .
- ٣ — البلقيني فى كتابه : الإفهام بما وقع فى البخارى من الإبهام .
- ٤ — ابن خلف فى كتابه : التعديل والتجريح لرجال البخارى .
- ٥ — العاملى فى كتابه : الكشكول .

وفى صفحة ٣١١ من الكتاب الأخير يقول العاملى : كنت أناقش أحد العلماء فى موضوع ، فأردت الاحتجاج بحديث من صحيح البخارى ، فطعن هذا العالم فى صحيح البخارى وقال : البخارى لا يوثق بكل ما جاء فيه من الأحاديث فقلت له : الأحاديث الضعيفة فى صحيح البخارى حوالى ستين حديثاً

فهذا اتفاق بين عالين على ردّ وتضعيف بعض أحاديث البخارى .

ويورد النقاد مجموعة من الأقوال وردت فى صحيح البخارى لا يستسيغ الفكر الإسلامى أن تُنسب للرسول صلوات الله عليه ومن ذلك :

- ١ — أن موسى عندما جاءه ملك الموت لقبض روحه صكته ففقاً عينه •
- ٢ — أن الحجر هرب بملابس موسى عندما نزل ليستحم حتى يتأكد بنو إسرائيل أن جسده ليس فيه برص • • • •
- ٣ — أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات منها كذبتان في ذات الله •
- ٤ — أن سليمان أقسم أن يطوف في ليلة واحدة على تسعين امراً من نساؤه وأنه ستحمل كل امرأة منهن بفارس • فقال له صاحبه : قل « إن شاء الله » فلم يقل •

ومنها كذلك بعض أقوال تتصل بالإسراء والمعراج ، وأنا أومن بالإسراء والمعراج ، وأنها حدثا بالروح والجسد ، وأنها وردا بالقرآن الكريم ، وأنها من أفضل الله على الرسول صلوات الله عليه ولكن هذين الحديثين أدخلت عليهما أقوال تُسبب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والرسول منها براء ، وقد وصفها الأستاذ الجليل الشبلي عبد الجليل عيسى عضو هيئة كبار العلماء بأنها شطحات مردودة ، كوقوف الرسول أمام كل باب من أبواب السموات السبع ليدق جبريل الباب ويسأله الملاك الواقف بالباب : من أنت ••••• كأنه لا يعرفه ، وكأنه لا يستطيع من خلف الباب أن يراه •

وكتدخل موسى وإعادته للرسول عشر مرات ليطلب تخفيف الصلاة عن المسلمين ، وغير ذلك من الشطحات التي ذاعت بين المسلمين ، وتوأنى العلماء عن ردها (١) •

ومن هنا فإننى أميل للقول بأن هذه النصوص ليست من أقوال

(١) انظر هذه الدراسة كاملة في الجزء الاول من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف •

الرسول صلوات الله عليه ، فنحن كما ذكرنا لا نرد حديثا ، وإنما نرد نسبة كلام معين للرسول لمنافاته للقرآن الكريم ، وللفكر الإسلامى ولمكان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي يمعن النظر يرى أن هذه الأقوال مجموعة من الإسرائيليات ، وهى متصلة بموسى وعيسى عليهما السلام .

وقد ذكر علماء مجمع البحوث الإسلامية « أن سيلا جارفا من الأساطير الإسرائيلية والخرافات تسر به إلى كتب التفسير من أعداء الإسلام الذين عجزوا عن حربه علنا ، فنسخوا كتب أولئك الطمء بعد رحيلهم إلى دار الخلود ، ودمسوا فيها تلك الأكاذيب فى غفلة من عيون القباء وبذلك تم لهم حرب الإسلام عن طريق نسبة هذه السموم لأعلام المسلمين » .

وهن للممكن أن يكون ما حدث فى كتب التفسير قد حدث مثله فى كتب الحديث ، فقد كتبت هذه فى عصور مبكرة ، يرجع بعضها إلى القرن الثانى الهجرى .

وهناك قاعدة ذاعت وهى أن الشك فى حديث واحد من أحاديث البخارى سيجلب الشك لأحاديث البخارى كلها ، وهى قاعدة باطلة خلقتها الذين وضعوا الأحاديث ليحرسوا بها ما وضعوه من خرافات نسبوها للرسول صلى الله عليه وسلم ، وبطلان هذه القاعدة واضح فإن إخراج الأحاديث الموضوعية من كتاب البخارى وغيره سيزيد هذه الكتب نقاء وسلامة .

وقد حفظ الله القرآن الكريم من أى تحريف ، ولذلك اتجه أعداء الإسلام لكتب الحديث وكتب التفسير بسهومتهم ، فيجب أن نحترس من ذلك ، وأن ننقئ هذه الكتب من الأساطير والضلالات ، والا نستفهم

لن يحرسون هذه الضاللات ويقدِّسون كل ما هو «وارد» في كتب الحديث وإن تنافى مع القرآن الكريم ومع الفكر الإسلامى •

مرة أخرى نحن نجلُّ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونجلُّ كتب الصحاح ، ولكننا نتبع الإجماع الذى يرى أن قمة هذه الكتب وهو صحيح البخارى أصح كتاب بعد كتاب الله وليس مثل كتاب الله ، ومن هنا يمكن أن نرد بعض ما جاء فيه بأدلة قوية ، وليس ذلك إلا لاكتمال التقدير للسنة المطهرة •

الاجتهاد الفردي أو الرأي

سنتحدث بعد قليل عن الإجماع وهو الذي يصدر عما يمكن أن يسمى جمعية تشريعية من رموس الصحابة تنظر في الموضوعات التي ليس فيها نص صريح في القرآن أو السنة •

ونريد أن نسأل هنا : هل الأولى أن نتحدث عن الاجتهاد الفردي أولاً أو عن الإجماع أولاً ؟

والذي أراه أن الحديث عن الاجتهاد الفردي أو الرأي ينبغي أن يسبق الحديث عن الإجماع ، لأن الاجتهاد الفردي وُجِدَ قبل الإجماع ، إذ أذن الرسول لولائه على اليمن بالاجتهاد فاجتهدوا في حياته ، أما إجماع الصحابة فقد بدأ بعد وفاة الرسول •

والرأي هو ما يرشد إليه الذوق السليم فيما لا نص فيه ، وفسره ابن القيم (١) بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، وقد كان الرأي يتبع في حدود القواعد العامة للدين كقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وعلى هذا فمقاييس الرأي كما ترى كانت عامة ، وكان اعتماد الرأي بعد هذه المقاييس العامة على القلب والذوق والإحساس •

هل يمكن أن يكون الرأي على هذا الوضع مصدراً من مصادر التشريع ؟

لقد كان ذلك ، ولكن العلماء سرعان ما أدركوا ضعف الاعتماد عليه

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٤ •

(٢) البقرة الآية ١٨٥ •

وخشوا أن يتوسع البعض في استعماله مع عدم الأسس الدقيقة التي
يبنى عليها ، ولذلك نظّمه العلماء ، ووضعوا له مقاييس دقيقة محددة ،
واشترطوا أن يكون للمستتبط بالرأى أصل معين يرجع إليه في فتواه ،
وذلك إلى القياس أقرب أو هو القياس ، وسيأتى الحديث فيما بعد
عن القياس ، فلنواصل هنا كلامنا عن الرأى كما عرّف قبل المقاييس
والنظم الجديدة •

أباح الرسول للمسلمين أن يستعملوا رأيهم واجتهادهم الخاص
إذا عرضت لهم مسألة لم يجدوا لها جواباً في القرآن أو الحديث ، فقد
روى أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل أنه لما بعثه رسول الله إلى
اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ،
قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال :
أجتهد رأى ولا آلو • قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
وقال : الحمد لله الذى وفّق رسول رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله •

وكذلك أقرّ رسول الله على بن أبى طالب على التشريع بالاجتهاد
عند ما بعثه إلى اليمن ، فقد روى أنه ودعه بقوله : اللهم اهد قلبه ،
وثبت لسانه • وأوصاه ألا يقضى بين خصمين حتى يسمع كلام كل
منهما ، وقال له : إنك إن اجتهدت فأصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك
أجر واحد •

ومن أمثلة اجتهاد الإمام على* أنه أتاه باليمن ثلاثة نفر كختمون
في غلام (عبيد) ، فقال كل منهم : هو لى • ولم يكن لأحد منهم دليل قوى ،
فأقرع على* بينهم ، وجعل الغلام لمن خرجت له القرعة ، وألزمه بأن يدفع
للرجلين ثلثى الدية ، فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه (١) •

وقد روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب
والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك •

وسار الأمر كذلك في عهد الخلفاء الراشدين ؛ فقد روى عن شريح
أنه قال : قال لى عمر بن الخطاب : اقض بما استبان لك من قضاء رسول
الله ، فإن لم تعلم من أقضية رسول الله ما يساعدك فاقض بما استبان لك
من أقضية أئمة المجتهدين ، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك ، واستشر أهل
المصالح والعلم •

وكتب عياض بن عبيد الله قاضى مصر إلى عمر بن عبد العزيز يسأل عن
مسألة ، فكتب إليه عمر : إنه لم يبلغنى فى هذا شيء ، وقد جعلته لك
فاقض فيه برأيك (١) •

ومن طبيعة الاجتهاد الفردى إمكان أن يحدث خلاف بين المجتهدين
فى المسألة الواحدة : فقد يرى فيها واحد منهم رأيا ويرى الآخر رأيا
يخالفه ، وقد روى أن رجلا كانت له قضية يعرفها عمر ، وكان على يجلس
للقضاء فاقضى فيهما برأى : فلما رأى عمر الرجل سأل : ما صنعت ؟ قال :
قضى على بكذا : قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا : قال الرجل
فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : لو كنت أردت أن أرى كتاب الله أو إلى
سنة رسوله لفعلت ؟ لكنى أردت أن أرى رأيى ؟ والرأى مشترك ، وقد سبق
أن أشرنا لهذه المسألة •

وكان زيد بن ثابت يعطى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو
الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين : مع أن الآية تقول :
« ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له
ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (٢) : أى أن القرآن يعطى الأم الثلث ، فسأل

(١) الكندى : قضاء مصر ص ٤٨ •

(٢) سورة النساء الآية ١١ •

عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل في القرآن ثلث ما بقى ؟ فقال : أنا أقول برأى وأنت تقول برأيك •

وفي بعض الأحيان كان القاضى لا يجد حكما في القرآن أو الحديث فيجتهد ويقضى ، ثم يجد حديثا بعد قضائه فيعود في قضائه ؟ فقد روى أن سعد بن إبراهيم قضى في مسألة برأى لرجل جاءه ، ثم علم أن للرسول في مثل هذه المسألة قضاء مخالفا ، فدعا بكتاب قضيته فشقته واتبع قضاء الرسول •

وكان المعروف في الرأى — كما سبق — انه يستعمل إذا لم يوجد في القرآن أو الحديث نص للقضية المنظورة ولكن رأى زيد بن ثابت في ثلث ما بقى فتح الباب للاجتهاد حتى فيما نزل فيه قرآن ، وسار عمر في ذلك شوطا طويلا ، فكان يدرس القرآن والحديث ويتعرف روحهما : وأسباب النزول في القرآن ، والظروف التى قيل فيها الحديث ، ويجتهد على العموم في تعرف المصلحة التى أجلها كانت الآية أو الحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه ، وعلى هذا فقد كان عمر يسترشد بالروح لا بالحرف عند الفصل فيما عرض عليه ، ويقول الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه (الفاروق عمر) ان عمر كان لعظيم إيمانه وشدة امتثاله تعاليم رسول الله جريئا في الاجتهاد وإن خالف ظاهر النص ، فإذا ورد نص لم يبق في أحوال الجماعة ما يقتضى تطبيقه لم يطبقه ، وإذا اقتضت أحوال الجماعة تأويل النص أو حله ، وكان حريصا في هذا أو ذاك على جعل الحكم ملائما لأحوال المجتمع مع اتفاقه في الوقت نفسه مع روح الإسلام والتعاليم المحمدية (١) •

وهذه كانت خطوة جريئة من عمر ، وما يصلح لها إلا هو وأمثاله ممن

امتألت قلوبهم إيماناً وامتألت عقولهم فطنة ، وامتألت قلوبهم حبا للناس وسعياً لخيرهم في نطاق الحدود الإسلامية •

ومن اجتهاد عمر في ذلك امتناعه عن دفع نصيب من الصدقات للمؤلفة قلوبهم الذين اعتادوا أن يأخذوا من الرسول ومن أبي بكر ، وقال لبعض من طالب منهم بذلك النصيب : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم ، فإن نبئتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف • وهكذا فهم عمر أن الدفع لهؤلاء كان للمداراة ومحاولة كسب الأنصار ، فلما عز الإسلام ارتفعت هذه المصلحة ولم تعد هناك حاجة لاتباعها •

ومثل هذا ما فعله عمر في عدم إعطاء ذوى القربى نصيبهم من الفىء ، إذ فهم أن هذا النصيب أُعطى لهم ليعوضهم عما خسروه بسبب الإسلام ، إذ أن أقارب الرسول خسروا كثيراً عندما قاطعت قريش بنى هاشم مما سبب كساد تجارتهم ؟ فلما عز الإسلام استرد ذوو الاقربى مكانتهم المالية وأصبحوا أغنياء ، فأوقف عمر إعطائهم هذا النصيب •

القياس

لم يعد الرأي مطلقا ، ولم يعد العالم يرى في الحكم رايه ، فإن هذا يوسع الهوة ويكثر الآراء لطبيعته اختلاف الآراء والاتجاهات ، ومن هنا دخل القياس بدقته وشروطه ليصبح وسيلة من وسائل الاجتهاد وندانا الأمثلة التي سقناها والتي سنسوقها ان الرأى والقياس كنا يستعملان في وقت واحد منذ حياة الرسول ؛ فمن الرأى ما ذكرناه عن على بن أبى طالب في فتواه للمثلاثة الذين ادعوا غلاما ، وكيف أن الرسول ضحك لهذه الفتوى ولم ينكرها ، ومن القياس أمثلة كثيرة حصلت من الرسول نفسه وبعده على ما سيأتى ، ويبدو أن ما فعله العلماء هو جعل القياس يدخل في دائرة الاجتهاد . أو جعل الاجتهاد يدخل في دائرة القياس .

والقياس هو مساواة فرع بأصل في حكمه لمشابهته له في علته هذا الحكم ^(١) فالقرآن نص على أنه « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ^(٢) » فالبيع مكروه وقت النداء لصلاة الجمعة ، فقاس العلماء كل أنواع المعاملات والأشغال الأخرى على البيع ، لأنها كلها تشترك في شغل المسلمين عن الصلاة .

ومن أمثلة القياس التي أجراها الرسول صلى الله عليه وسلم ما روى أن عمر قال له : صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما ؛ قبعت بماء وأنا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ فقال عمر : لا بأس بذلك . فقال الرسول : فصم . فهنا قاس عليه السلام القبلة التي هي وسيلة للجماع بوضع الماء في الفم

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٥٤ .

(٢) سورة الجمعة الآية التاسعة .

الذى هو وسيلة للشرب ، فكما أن وضع الماء في الفم لا يفطر الصائم وإنما يفطره الشرب ، فكذلك القبلة لا تفطر وإنما يفطر الجماع نفسه •

وأركان القياس أربعة :

- ١ — الأصل الذى ورد النص على حكمه والذى يقاس عليه •
- ٢ — الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس •
- ٣ — الحكم الشرعى الذى يراد إثباته للفرع •
- ٤ — العلة المشتركة بين الأصل والفرع التى بسببها يؤخذ حكم الأصل للفرع •

أما شروط القياس فبعضها يتصل بالأصل وبعضها يتصل بالفرع ، وأهم شروط الأصل أن يكون له علة يدركها العقل ثم توجد تلك العلة فى شىء آخر ، فإن لم يدرك العقل علته فلا يقاس عليه ، مثل تخصيص الرسول خزيمة بقبول شهادته وحده دون أن يكون معه شاهد آخر ، فلا يقاس على هذا لأنه لم يفهم له علة ، ومن الشروط أيضا ألا يكون الأصل ثابتا بقياس بل بنص أو إجماع لأن الثابت بقياس لا يَحْتَمِلُ أن يقاس عليه • ومن شروط الفرع أن تكون علة الأصل موجودة فيه ، وألا يثبت له وصف آخر يوجب له غير ذلك الحكم إلحاقا بأصل آخر أقرب إليه ، إذ لا يمكن أن نأخذ بالمرجوح مع وجسود الراجح •

هجية القياس :

قال الجمهور بالقياس واعتبروه مَرَجِعاً من مراجع التشريع ، لكن بعض العلماء ردّوه وأوردوا لذلك بعض أدلة منها :

- ١ — قوله تعالى : فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول • فإنه حدد المرجع بالقرآن ، وبالرسول فى حياته ، وسفته بعد مماته ، ولم يذكر القياس •

٢ — أن الأقيسة تتعارض أحيانا ويناقض بعضها بعضا فكيف تكون مرجعا ؟

ورد الجمهور بأن الآية ليس فيها ما يمنع القياس ، بل إن قوله تعالى : فردوه تصرف المعطى للناس ، وأما تعارض الأقيسة فيأتى من لمبالغة فيها وعدم الدقة •

وهناك قوم أجازوا القياس إذا كانت علة الحكم في الأصل قد نص عليها ، أو إذا كان حكم المسكوت عنه أولى من المذكور ، فقد قال الله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فمن باب أولى يحرم ضربهما •

أما حجة الجمهور في القول بالقياس فهو عدم النصوص القرآنية والأحاديث التي تنفى بالحوادث غير المتناهية ، فلا بد من الاعتماد على ما عرف من قواعد الدين العامة ، وفهم أسرار تشريعه ، وحمل الشيء الذى لم يرد له حكم على نظيره الذى ورد له حكم •

وأورد الجمهور مجموعة من الفتاوى التي قدمها الرسول مستعملا فيها القياس كقوله للمرأة التي سألته : إن أمى نذرت أن تحج ثم ماتت قبل أن تنفى بنذرها فهل أحج عنها ؟ إذ كان الجواب : نعم حجي عنها : رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم : فقال : اقضوا حق الله فإن حق الله أولى بالوفاء •

وقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري :
الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة : ثم أعرف الأشياء والأمثال فقس الأمور عند ذلك •

ومن القياس الذى جرى في عهد عمر ما روى أنه رفعت له قصة رجل قتلته شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد ؟ واستشار في ذلك • فقال على : رأييت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور كل منهم أخذ عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال عمر : نعم • قال على : فهذا مثله • فعلم عمر برأى على وأمر بقتلها •

وسئلك على عن عقوبة شارب الخمر فأجرى قياسا قال فيه : من شرب سكر ومن سكر هذى ، ومن هذى افتري وقذّف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة فأخذ بذلك عمر بن الخطاب (١) .

وظل القياس مستعملا حتى ظهرت المذاهب الأربعة ووافق أئمتها عليه واقتضوه أصلا من أصول التشريع ، ولكن أحمد بن حنبل استعمله بحرص وعند الضرورة ، وأسرف الأحناف في اتباعه ، ولكن المالكية والشافعية كانوا معتدلين في استعمال القياس ، فلم يسرفوا كما أسرف الأحناف ولم يرهبوا العمل به كما فعل الحنابلة .

والسبب في إسراف الأحناف في استعمال القياس قلة الحديث عندهم كما مر ، بل خوفهم مما كان لديهم من الأحاديث أن يكون موضوعا في حين لا خوف من القياس ، ومن القياسات التي أجراها أبو حنيفة أنه سئل مرة : ما قولك في رجل شرب في قدح أو كأس في بعض جوانبها فضة ؟ فقال لا بأس به . فقيل له : أليس قد ورد النهي عن الشرب في إناء الفضة والذهب ؟ فقال أبو حنيفة : ما تقول في رجل مر على نهر وقد أصابه عطش وليس معه إناء ، فاغترف الماء من النهر بكفه وفي إصبعه خاتم من الفضة ؟ فقال مناظره : لا بأس بذلك . قال أبو حنيفة : فهذا كذلك .

وأسرف الأحناف في القياس حتى في حياتهم الخاصة ؛ فقد روى أن أبا حنيفة سأك الحلاق أن يخلع الشعرات البيض التي بذقنه : فقال له الحلاق : إن خلعت شعرة بيضاء نبت مكانها عدد كبير من الشعرات ، فقال له أبو حنيفة : اخلع إذما بعض شعري الأسود ليتكاثر . ومثل هذا صور كثيرة ترونها كتب الأحناف وبخاصة في مسائل الطلاق .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٩٩ .

(م ١٢ - التشريع والقضاء)

الإجماع

سبق أن تحدثنا عن الرأى وقلنا إنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، والرأى كان وسيلة يلجأ إليها القاضى إذا لم يجد حكماً فى القرآن أو السنة ، وأغلب من لجئوا للرأى هم القضاة الذين عيّنوا فى الأمصار حيث يقل أو يندم العلماء الذين يمكن أن يئنّتفع بأرائهم فى هذه الناحية ، أما حيث يكثر العلماء فإن الواجب هو استشارتهم والانتفاع بمعارفهم وأفكارهم ، فالإجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة فى عصر من العصور على حكم شرعى ، وقد بدأ ذلك منذ عهد الإسلام الباكر فى حياة الرسول ، فقد روى أن علياً قال لرسول الله : إن الأمر يئنزل بنا لم يئنزل فيه قرآن ، ، ولم تمض فيه منك سنة ، فقال الرسول اجمعوا لهذا الأمر العالمين فاجعلوه شورى بينكم •

وروى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد ما يقضى بينهم به اتبعه ، وإن لم يكن وعلم من رسول الله سنة قضى بها ، فإن لم يعلم سأل الصحابة عن سنة عرفوها عن الرسول ليعتبعها ، فإن لم يجد فى الأمر سنة جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شىء قضى به •

وكان عمر يفعل مثل هذا فيطلب الفتوى من الكتاب أولاً ثم من السنة ، فإن لم يجد طلبها فيما أثر عن أبى بكر من فتاوى ، فإن وجد لأبى بكر فتوى فى هذا الموضوع اتبعها ، وإلا جمع رؤوس الناس واستشارهم ، فإن أجمعوا على أمر قضى به • قال السرخسى (١) إن عمر كان إذا رفعت إليه قضية لا يجد لها حكماً فى القرآن أو السنة أو فتاوى أبى بكر قال : ادعوا لى علياً ، ادعوا لى زيداً • • • فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه •

(١) المبسوط ص ٤١ •

وعندنا مجموعة من الأمثلة تبين لنا كيف كان القوم يتناقشون ويقيسون الأمور بعضها ببعض حتى يصلوا إلى النتائج التي يطمنون إليها جميعا أو يطمئن إليها أغلبهم ، وفي بعض الأحيان كان النقاش ينتهي برأيين يتمسك كل طرف برأيه •

عرضت للقوم مسألة الإخوة مع الجد في الميراث ، هل يرث الإخوة أو لا يرثون ؟ فالقرآن لم ينص على هذه المسألة ، وإنما نص على الأب مع الإخوة فحرم الإخوة ، إذا لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في حالة الكلاله أى إذا لم يوجد ولد ولا والد ، وليس لهم ميراث إذا لم توجد الكلاله أى إذا وجد ولد أو والد ، فلما عرضت مسألة الجد مع الإخوة في عهد الصحابة رأى بعضهم أن الجد يقوم مقام الأب فيحجب الإخوة ، ورأى آخرون أن الإخوة يرثون مع الجد •

ودار النقاش هكذا : قال الذين اتبعوا الرأى الأول إن الجد أب في العرف العربى وفي الواقع وأنه يحل محله ، وقد قال الشاعر : أولئك آبائى فحجتنى بمثلهم • فقصد أباه وأجداده لأن الأجداد آباء •

ورأى زيد بن ثابت أن للإخوة الحق في الميراث مع الجد وقال : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن فرعان ، وهذا الغصن يجمع الفرعين ويغذوهم ألا يكون أحد الفرعين أقرب الى أخيه من الأصل ؟

وهكذا بعد هذه القياسات والاستدلالات بقى عندنا رأيان يقول أحدهما بأن الجد كالأب يحجب الإخوة ، ويرى الثانى أن الإخوة يرثون معه •

وفي القصة التى سبق إيرادها في القياس من أن رجلا قتله شخصان فتردد عمر أيقتل الكثير بالواحد ؟ واستشار الصحابة ، فقال على : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ كل منهم عضوا أكنت

قاطعهم ؟ قال عمر : نعم • قال علي : فكذلك هؤلاء فاقنتع عمر برأى عليؑ وأمر بقتلها • في هذه القصة قياس ثم أصبح إجماعا فيمكننا الآن أن ننقل الكثير بالواحد دون أن نعود إلى إجراء القياس الذي أجراه علي ، ومثل هذه أيضا المثال التالي ، وقد ورد أيضا في القياس : سئل عليؑ في عقوبة شارب الخمر قال : من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى وقذف ، فأرى عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة ، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب وأجمع عليه الناس كما سبق •

وبمناسبة إجماع الصحابة بعد الرسول نحب أن نوضح مجموعة من للنقاط ترتبط بهذا الإجماع الذي كان يمثل السلطة التشريعية لذلك العهد ، ولما جاء بعده من عهود ، وهذه النقاط هي :

١ — رجال السلطة التشريعية في هذا العهد هم الذين خلكفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم ، وهؤلاء لم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة ، وإنما كسبوه من مميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها من علم بالقرآن والحديث وصحبة لرسول الله •

٢ — اجتهاد هؤلاء فيما لا نص فيه كان معتمدا على ملكتهم التشريعية التي تكونت من العلم والصحبة ، وكانوا يشرعون بالقياس أو حسب ما تقتضى به المصلحة على ضوء الفكر الإسلامى العام ، وعلى هذا كان اجتهادهم فسيحا مجاله ، وفيه متسع لحاجات الناس ، وقد اعتبرت أصلا تشريعا بعد القرآن والحديث •

— اجتهاد هؤلاء ومن جاء بعدهم على نسقهم خلق قوانين تعدد تشريعا إلهيا من جانب لاعتمادها على نصوص التشريع الإلهي وروحها

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى ص ٧ و ٣٢ و ٤٠ بتصرف •

ومعقولها ، وتعتبر تشريعاً وضعياً من جانب آخر باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها (١) .

• مستند الإجماع :

هل يحتاج الإجماع إلى مستند يعتمد عليه أو لا يحتاج ؟

يرى الجمهور أن الإجماع يحتاج إلى سند يعتمد عليه ، فإذا لم يعتمد على سند من القرآن أو السنة أو القياس فهو باطل ، ويرى بعض الأصوليين أن الإجماع بذاته دليل ، دون أن يحتاج إلى سند يعتمد عليه ، وقال هؤلاء إنه إذا كان هناك سند من القرآن أو السنة أو القياس فإن هذا السند سيكون الدليل بدون حاجة إلى الإجماع وأن الإجماع قد يتم بطريق الإحساس أو الإلهام دون أساس يعتمد عليه . ورد القائلون بضرورة السند بأن الفرق أن الإجماع يغنى عن البحث في الدليل والافتناع به أو عدم الافتناع إذ أن المجتهدين بحثوه واقتنعوا به فأصبح إجماعهم دليلاً بذاته ، وأصبح اتّباعه واجباً مع إن المخالفة قبل الإجماع كانت جائزة لأن الدليل لم يكن واضحاً أو قوياً ، ثم إن الإجماع أصبح بعد استناده إلى سند دليلاً بذاته فيمكن أن يُلجأ إليه دون العودة إلى الدليل الذي كان أساساً له .

وربما يمكن القول إن هذه المناقشة غير مثمرة إذ أن من الواضح أن المجتهدين لن يجمعوا على شيء دون أن يكون هناك ما يستندون إليه في هذا الاتجاه الذي ذهبوا إليه (١) .

• إمكان الإجماع :

كان إجماع الصحابة ممكناً لأنهم في الغالب كانوا يعيشون في المدينة ،

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامي للاستاذ الخضرى عند الحديث عن الاجماع .

وكانوا يلتقون ويبحثون المسائل من حين لآخر ، ولكن بعد أن اتسعت
الأمصار وكثر المجتهدون هل يمكن أن يصدر الإجماع ؟

ذهب قوم إلى أن الإجماع غير ممكن من ناحيتين :

الأول : أن حصر المجتهدين في مختلف الأمصار مهمة عسرة لا تكاد
تتحقق •

والثاني : أنه على فرض حصر المجتهدين في جميع البقاع وطرح
سؤال عليهم لإبداء الرأي فيه فإن من العسير أن يتفق هؤلاء جميعا على
رأى واحد ، وبالتالي من العسير أن يتم الإجماع •

ولكن الجمهور يرى أن الإجماع ممكن حتى بعد أن اتسعت الأمصار
وكثر عدد المجتهدين • والذي أميل إليه أن الإجماع بناء على التعريف
السابق غير ممكن ، ولم يقدم الجمهور أدلة مقنعة لإمكانه •

هذا وإذا لم يتفق المجتهدون على رأى وإنما اختلفوا إلى أكثرية
وأقلية فإن رأى الأكثرية لا يعتبر طبعاً إجماعاً ، ولكن كثيراً من الأصوليين
يحتجون به إذا ندر مخالفوهم •

والذى أميل له في عهدنا الحاضر لتيسير الانتفاع بأراء العلماء هو
أن تختار كل أمة إسلامية خيرة الباحثين فيها لينكون من ممثلى الدول
جميعاً مجلس إسلامى يجمع إلى الثقافة الإسلامية العميقة سعة النظر ،
وهذا المجلس يبحث النصوص الإسلامية ويبحث حاجيات المجتمع الإسلامى
ويدرس المشكلات التى تتجدد ويلاحظ الظروف المختلفة بالعالم الإسلامى
ويصدر بعد ذلك فتواه ، ولو وجد هذا المجلس لسألناه : عن الإسلام
والبنوك والإسلام والبورصة ، وزكاة العمارات السكنية والمصانع وغير
ذلك كثير •

ولعل مجمع البحوث الإسلامية يعتبر مثالا لذلك ، وإن أخذ عليه أن أعضاءه من خارج مصر لا يمثلون بلادهم تمثيلا دقيقا ، لأن اختيارهم ليس دقيقا في الغالب •

وبجوار هذا المجلس العام يوجد مجلس محلى لبحث المشكلات الخاصة لكل بلد من البلاد •

لقد عرف الإجماع في الماضى باتفاق المجتهدين يوم كان العالم لا يرى أنه مجتهد لتواضعه ، ولكن هذا التعريف الآن سيفتح الباب أمام الآلاف الذين يظنون أنفسهم مجتهدين وليسوا من الاجتهاد فى شىء ، فالاجتهاد فيما أرى مرحلة أسمى كثيرا من العلم ولا يصلها إلا الموهوبون الناضجون من الباحثين الذين يستطيعون الفهم والمناقشة والاستنباط •

الاستحسان

ما المراد بالاستحسان ؟

إن على تعريف الاستحسان يترتب خلاف أو اتفاق بين الأئمة في القول به ، قال جماعة : إن الاستحسان هو ما يميل إليه المجتهد من غير دليل ، فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر يقع في روعه أنه أحسن من القياس ويحس بقبوله دون مرجع آخر ، وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى ، ولذلك هاجمه الإمام الشافعي ورفضه وقال عنه : من استحسن فقد شرع . مع أن المشرع هو الله وحده ورسوله ، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهو تابع لتشريع القرآن أو الحديث .

ولكن الحقيقة أن التعريف الذي يقول به الأحناف للاستحسان يقرب الهوية بين المذاهب الثلاثة التي قالت به وبين الشافعية الذين رفضوه ، وذلك التعريف هو كالآتي :

الاستحسان هو العدول عن قياس ظاهر جلي إلى قياس غير ظاهر أو إلى عرف شائع ، وقد قال الشافعي بالقياس من هذا النوع ، فقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت ؛ فالقياس أن تقطع يمينه والاستحسان ألا تقطع .

ومن صور الاستحسان :

السلكم : وهو بيع شيء أجل معدوم بثمن عاجل معلوم ، فكان القياس عدم جوازه ولكنه أجاز استحسانا .

الاستصناع : وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو أثاثا فالتعاقد على شيء معدوم ولكنه جاز لجريان العرف به استحسانا .

فلاستحسان بهذا المعنى هو ترك القياس على أصل معين للرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولا ضرار) التي كان يعتمد عليها الرأي من قبل ، أو للرجوع إلى أصل آخر كالعرف .

المصالح المرسله

المصالح المرسله هي كل مصلحة لم يرد فيها نص يدعو لاعتبارها أو عدم اعتبارها ، وفي اعتبارها جلب نفع أو دفع ضرر ، والفرق بينها وبين الاستحسان أن الاستحسان عدول عن قياس معين بخلاف المصالح المرسله فلا يوجد قياس يوجهها توجيهها خاصا .

والذى يقول بالمصالح المرسله هو الإمام مالك ويضع لها شروطا ثلاثة هي :

- ١ — ألا تتنافى أصلا من أصول الشرع ولا دليلا من أدلته .
- ٢ — أن تكون ضرورية للناس مفيدة لهم أو رافعة ضررا عنهم .
- ٣ — ألا تمس العبادات لأن أغلب العبادات كما يقول أبو اسحق الشاطبي (١) لا يعقل لها معنى على التفصيل .

ومن أمثلة المصالح المرسله :

- ١ — جمع القرآن وكتابته إذ ليس هناك دليل يمنع من ذلك ، ولا دليل يحث عليه ، وفي جمع القرآن خير للمسلمين ورعاية لمصلحتهم .
- ٢ — جواز أن يفرض الإمام العادل على الأغنياء من المال ما لا بد منه لتكثير الجند وإعداد السلاح وحماية البلاد .
- ٣ — سجن المتهم حتى لا يفر .

(١) الاعتصام ج ٢ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٤ .

ويُدخِلُ بعض العلماء في المصالح المرسلّة تلك الأُمُشيَاء التي ورد فيها ظاهرٌ نصّ ، ولكن روح الإسلام توحى بضرورة تأويل ذلك النصّ لأنّه نزل في حالة معينة ، ومن أمثلة ذلك ما سبق أن ذكرناه عن عمر أنّه منع إعطاء المؤلّفة قلوبهم ما كانوا يأخذونه في عهد الرسول بعد أن قوى الإسلام واشتد ، وأنّه أوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وأبقى أرض العراق في أيدي أهلها .

ومن ذلك في العهد الحاضر ما يفتى به بعض العلماء من عدم زواج المسلمين في دولة يحتلها الأجانب من فتاة كتابية من رعايا الدولة الغاصبة لأن هذا الزواج قد يؤثّر على الزوج فيقلّ كفاحه ضد الغاصبين كما أنّه سينتج أولادا تضعف أو تنعدم فيهم روح المقاومة ضد أهل أمّهم وذويها .

التشريع عند الشيعة

الشيعة في الأصل هم الذين أحبوا الإمام عليا رضى الله عنه ، ورأوه بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه أحق بالخلافة من غيره ، ولكن هؤلاء سرعان ما أجمعوا على أبى بكر الصديق ، وبايعه على نفسه ، كما بايع عمرَ وعثمانَ ، وانتهت الشيعة بذلك •

ولكن جماعات فارسية ادعت التشيع أو قل ادعت الإسلام ولم يكن هؤلاء مسلمين حقيقة ، ولم يكونوا شيعة مخلصين ، وحرّف هؤلاء معنى « الشيعة » فأصبح الشيعة عند هؤلاء هم الذين شايعوا على بن أبى طالب في حياته أو شايعوا أولاده من بعده ، وقالوا أن عليا أمام المسلمين بعد الرسول ، وتنتقل الإمامة منه إلى ذريته ، ولا تتعداهم إلا غصبا وظلما ، وقد كثرت طوائفهم واشتط بعضها ، ومن هؤلاء الذين اشتطوا فرّقوا بعدت عن الإسلام فسّموا الغلاة ولن نعرض لهم هنا ، وسنكتفى بحديث موجز عن الإمامية والزيدية مع ملاحظة أن الإمامية تكلموا عن الأئمة كلما يرفضه أهل السنة والجماعة ، وفيما يلي حديثنا عن هاتين الفرقتين الإمامية :

هم أكبر فرق الشيعة ، وإذا أطلق لفظ الشيعة انصرف لهم ، وأهم مواطنهم إيران ثم العراق ، ومن رؤساء هذا المذهب من يقول أن الله يؤتى الأئمة من مخزون علمه ما لا يؤتاه غيرهم ، وتنزل عليهم الملائكة ، وتأتيهم بالأخبار ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئا أعلمه الله إياه ، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى اجتهاد أو رأى أو قياس ، كما لا يحتاجون إلى الإجماع •

وبناء على هذا التفكير عند الشيعة فمصادر التشريع عندهم هي القرآن الكريم والحديث وأقوال الأئمة ، ثم هم يتبعون في القرآن تفسير أئمتهم وتوجيههم ، وفي الحديث لا يعتمدون إلا على ما رواه شيعى ، ويقولون إن العلم منه الظاهر ومنه الباطن ، وقد علّم الرسول هذين النوعين لعلى ، فكان على بذلك يعلم باطن القرآن وظاهره ، وأطلعه كذلك

على أسرار الكون وخفايا المعيبات ، وكل إمام ورثت هذه الثروة العلمية لمن بعده ، وكل إمام يعلم الناس في وقته ما يستطيعون فهمه من هذه الأسرار •

والأئمة عندهم معصومون من الخطأ مطهرون من الذنوب ، وهم دائماً موجودون لا تخلو منهم الأرض ، وعلى الناس أن يتعرفوا عليهم ويطيعوهم ، والإمامة عندهم ليست من المصالح العامة التي تترك للبشر ليعيّنوا من يشغلها ، بل هي ركن الدين ، وعلى الرسول أن يعيّن خلفه ، وعلى كل إمام أن يعيّن من يتولى هذا الأمر بعده (١) •

وهم يهاجمون الرأي ويقولون كيف يؤخذ الدين بالرأي ؟ وهم لا يقولون بالقياس ويهاجمون من يقول به ويوردون أمثلة كان القياس فيها ضاراً أو غير مستقيم ، وقد روى القاضي النعمان في كتابه (دعائم الإسلام) مجموعة من الحوار الذي قيل إنه دار بين الإمام جعفر الصادق والإمام أبي حنيفة النعمان ، والذي كان هدف الأول فيه أو يوضح للثاني بطلان الأخذ بالرأي والقياس ، وفيما يلي طرف من ذلك الحوار اللطيف •

جعفر : ما الذي تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصاً من القرآن أو خبراً عن الرسول ؟

أبو حنيفة : أقيسه على ما وجدت من ذلك •

(١) اقرأ عن هذا الموضوع •

- ١ - الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف •
- ٢ - التربية والتعليم في الفكر الاسلامي للمؤلف (الباب السادس) •
- ٣ - دعائم الاسلام
- ٤ - تأويل دعائم الاسلام
- ٥ - أساس التأويل الباطن
- ٦ - الشيعة للسيد محمد صادق الصدر •
- ٧ - منتهى المراد للموسوي •

جعفر : أن أول من قاس إبليس فأخطأ ، إذ قال : أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ، فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين فخلده ذلك في العذاب المهين • يا أبا حنيفة أيهما أطهر ؟ المنى أو البول ؟

• أبو حنيفة : المنى •

جعفر : قد جعل الله في البول الوضوء وفي المنى الغسل ، ولو كان يَحْمَلُ على القياس لكان العكس أولى ، وأيها أعظم ؟ الصوم أو الصلاة ؟

• أبو حنيفة : الصلاة •

جعفر : أمر الله الحائض أن تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ويقضى القياس أن يكون الأمر بالعكس •

ويلاحظ أن القاضي النعمان جعل النصر لجعفر في هذا الحوار ، وليس ذلك إلا لأن المؤلف شيعي فبسط وجهة نظر الإمام جعفر وتغاضى عن ردود أبي حنيفة وأدلته في هذا الشأن •

وبناء على اختلاف الأسس التي تؤخذ منها الشريعة ، وبسبب المصدر الجديد الذي اعتمده الشيعة ، أصبح لهم فقه خاص بهم ينفق ويختلف مع فقه أهل السنة ، ومن آرائهم التي يخالفون فيها الجمهور :

١ - يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر •

٢ - يجيزون نكاح المتعة •

٣ - لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن •

٤ - يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون أن الآية التي أحلتها منسوخة بقوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١) •

(١) سورة الممتحنة الآية العاشرة •

- ٥ — لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج .
- ٦ — الطلاق الثلاث في مجلس واحد يحسب طلقة واحدة .
- ٧ — لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها .
- والدارس لفقهِ الشيعة يجد السياسة أثرت فيه ، أحيانا بعض التأثير ، ومن أمثلة ذلك :
- ١ — لا يجيزون القصر في الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافرا إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء .
- ٢ — تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعا لمكانته .
- ٣ — يقدمون القرابة على العصبية (يريدون تقديم فاطمة على العباس) .
- ٤ — يقدمون ابن العم الشقيق على العم الأب (يريدون تقديم علي بن أبي طالب على العباس) .

الزيدية :

- سموا الزيدية لأنهم جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين بن الحسين إلى ابنه زيد ، لا إلى محمد الباقر كما اتجهت الإمامية .
- والزيدية أقرب الشيعة لمذاهب أهل السنة لأنهم لا ينتقصون للشيخين وأن كانوا يقولون بأن عليا كان أولى منهما بالخلافة .
- وقد نجحت الشيعة الزيدية باليمن حيث قامت لهم مملكة ، ولا يزال الكثيرون باليمن حتى الآن يدينون بهذا المذهب .
- ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية كتاب « المجموع » الذي كتبه

إمامهم زيد بن علي وقد كان عالما واسع العلم والمعرفة يَتَعَدَّى من أفذاذ الفقهاء في عصره ، وهذا الكتاب مرتب على أبواب الفقه التي نعرفها ، وهناك مراجع أخرى هامة لا تزال مخطوطة في خزائن اليمن •

والمطلع على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة قليل ، ومما يخالفون فيه أهل السنة تحريمهم أكل ما ذبحه غير مسلم ، وتحريم تزوج الكتابيات كالشيعة الإمامية ، وقد اختلفوا مع الشيعة الإمامية في نكاح المتعة ، فقد قال به الشيعة الإمامية ولم تقبله الزيدية •

ومن أهم علماء الزيدية الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٨١ هـ وله كتاب مهم في الفقه اسمه كتاب « البحر الزخار الجامع لذهاب أهل الأمصار » وقد جمع فيه المسائل الفقهية الخلافية •

المذاهب الأربعة

يعتبر عصر المذاهب الأربعة العصر الذهبي للتشريع الإسلامي ، ويعتبر أصحاب هذه المذاهب خاتمة سلسلة عظيمة من المفكرين والمجتهدين في التشريع وسنن القوانين الإسلامية التي تُعرفَ بها الأحكام ، ولعل من الخير أن نذكر سلسلة المفكرين في أهم البلدان ، وقد استنقت طبقتها الأولى (طبقة الصحابة) فكرها من القرآن ومن الرسول ، ثم تَلَقَّت عنها طبقة أخرى ، وهذه نقلتْ إلى ما بعدها ، وهكذا حتى جاء أئمة المذاهب ، فأسهم هؤلاء جميعا في إثراء التشريع ، وتفصيل القوانين الإسلامية . وفيما يلي نذكر أهم المدن الإسلامية ، وأبرز من ظهر بها من أئمة وباحثين من صدر الإسلام حتى زعماء المذاهب .

المدينة :

أشهر أساتذة التشريع من الصحابة بالمدينة عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأشهر تلاميذ هؤلاء سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . وأشهر تلاميذ هؤلاء محمد بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد . وأشهر من خلف هؤلاء مالك بن أنس وأقرانه .

مكة :

أشهر أساتذة التشريع من الصحابة في مكة عبد الله بن العباس . وأشهر تلاميذه عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء . وأشهر تلاميذهم سفيان ابن عيينة ، ومفتي الحجاز مسلم بن خالد . وأشهر من خلف هؤلاء الشافعي في حياته الأولى .

العراق :

أشهر أساتذة التشريع من الصحابة بالعراق عبد الله بن مسعود . وأشهر تلاميذه علقمة بن قيس والقاضي شريح . وأشهر تلاميذهما إبراهيم المنخعي ، وحماد بن سليمان وعنه أخذ أبو حنيفة وأقرانه .

مصر :

• أشهر أساتذة التشريع بمصر من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص •
وأشهر تلاميذه مفتى مصر يزيد بن حبيب ، وأشهر تلاميذه الليث بن سعد
وأقرانه من بنى عبد الحكم ، وأشهر من خلف هؤلاء الشافعى فى حياته
الأخيرة (١) •

أما الإمام أحمد بن حنبل فهو نبت دراسات الحديث ، واستفاد فى
لفقه من الكثيرين ومن أهم شيوخه الشافعى الذى سمع منه فى العراق •
وأئمة المذاهب طبقة من العلماء لجأ إليها الناس للفتيا ، وقد اشتهرت
هذه الطبقة بالاجتهاد فى فهم النصوص وتطبيقها ، والاجتهاد بالرأى أو
القياس عندما لا يوجد نص صريح ، وقد سبق القول بأن بعض هؤلاء
جعلوا عمادهم القرآن والحديث فالرأى والقياس والإجماع ، وشك بعضهم
فى صحة كثير من الأحاديث فجعل جلّ اعتماده على الرأى والقياس بعد
القرآن •

وشاعت فتاوى هذه الطبقة من الأئمة لإحاطتهم بأراء من سبقهم
من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ولذكائهم ونبوغهم فى حل المشكلات التى
تعرض عليهم مع ورع وتقوى وعمق إيمان ، وكان لهؤلاء العلماء تلاميذ
عاشوا معهم ، وتلقوا عنهم ، ونشروا آرائهم هنا وهناك ، وقد عرفت
هذه الآراء وتلك الاتجاهات بالمذاهب ، وأصحاب المذاهب كثيرون بعضهم
لا تزال مذهبهم موجودة متبعة ، وبعضهم ضعفت مذهبهم أو انتهت ولم
يعد لها أتباع ، ومن المذاهب التى ضعفت أو انتهت ما يلى :

١ — مذهب الأوزاعى :

ينسب هذا المذهب إلى أبى عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى

(١) عبد الوهاب خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الاسلامى ص ٦٣
(م ١٣ - التشريع والقضاء)

المتوفى سنة ١٥٧ ، وكان الأوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس ، وكان مذهبه شائعا في الشام حيث كان يعيش ، ثم انتقل مذهبه إلى الأندلس مع الهاربين إليها من الأمويين ، ولكن مذهب الشافعى تغلب على مذهب الأوزاعي في الشام كما تغلب مذهب مالك في الأندلس .

٢ — مذهب أبى داود الظاهرى :

ولد أبو داود سنة ٢٠٢ هـ بالكوفة ، وكان من أتباع الشافعى ، ثم كوّن له مذهباً خاصاً اعتمد فيه على العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يدلّ دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر ، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع ، ورفض أبو داود القياس رفضاً باتاً مدعياً أن في عهومات القرآن والحديث ما يفي بكل المسائل ، وقد استمر مذهب أبى داود معمولاً به وله أتباع وأنصار حتى منتصف القرن الخامس الهجرى حيث ضعف وقل أتباعه .

وهناك مذاهب كثيرة فنيت لقلّة التلاميذ الذين نشروها وكتبوا فيها وأيدوها .

وكثرة المذاهب سببها أن القرن الثانى والثالث للهجرة كان عصر اجتهاد مطلق ، لا ليفى الاجتهاد بحاجات الناس فقط ، بل ليقتراح المشكلات ، ويفرّع الفروع ، ويضع لها حلولاً ، وأهم المذاهب التى بقيت حتى الآن هى المذاهب الأربعة ونحب هنا أن نوضح أن فناء مذهب ما ليس دليل ضعفه وإنما لقلّة الأتباع لسبب أو لآخر ، كما أن انتشار مذهب ليس دليل قوته ، فلعل انتشار مذهب أحمد بن حنبل نتج عن شهرة الرجل نفسه وكثرة المعجبين به بعد موقفه العنيد فى بحث مشكلة خلق القرآن ، وسنقول فيما يلى كلمة عن كل من المذاهب الأربعة (١) :

(١) ما سنورده فيما يلى هو ايجاز لمطالعات واسعة ولما دونته فى أمكنة مختلفة بكتاب « التربية والتعليم فى الفكر الإسلامى » وبأجزاء موسوعة التاريخ الإسلامى وبخاصة الجزء الثالث .

المذهب الحنفى

١ — تعريف بصاحب المذهب :

مؤسس هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٧٠ هـ ، وكانت نشأته بالكوفة ، فلما بنى أبو جعفر المنصور بغداد وجلب لها السكان من جميع الطبقات ، كان أبو حنيفة من بين الفقهاء الذين استقدمهم المنصور ، وقد مات أبو حنيفة بها سنة ١٥٠ هـ (١) .

وكان أبو حنيفة يبيع الثياب بالكوفة ، وقد عرف في تجارته بالصدق والأمانة والقناعة وكراهية الماكسة .

وقد تلقى العلم عن محدثى عصره وفقهاء زمانه ، وكان أكثر العلماء تأثيرا فيه حماد بن أبى سليمان الذى أخذ الفقه عن إبراهيم النخعى . وكسب أبو حنيفة بعلمه خلقا رقيعا ، ويصفه الذين كتبوا عنه بأنه كان حسن المجلس ، حسن المواساة لإخوانه ، أحسن الناس نطقا وأجلاهم نغمة ، وكان طويل الصمت ، فإذا تكلم تدفق ودوى فى قوة وجهارة ، ويرى عبد الله بن المبارك أنه قال لسفيان الثورى : ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة . فقال سفيان : هو أعقل من أن يسלט على حسناته ما يذهبها .

فإذا تركنا خلقه وتكلمنا عن علمه وفقهه نجد الشافعى يصفه لنا ببلغ وصف فى قوله : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ، ويروى الخطيب البغدادى أنه لم يكن هناك أحد أفقه من أبى حنيفة ، ولا أروع منه ، ومن وصف الفضيل بن عياض له : كان أبو حنيفة رجلا معروفا بالفقه ، مشهورا بالورع ، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن القول ، كثير الصمت .

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .

طريقته في استنباط الأحكام :

وبرع أبو حنيفة في الأخذ بالرأى والقياس ، فكان في ذلك قائداً العراقيين ، وهو يوضح طريقته في استنباط الأحكام الفقهية بقوله : إنى أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإذا لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله نظرت في قول أصحابه ، فأخذت قول من شئت وتركت قول من شئت ، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم من المجتهدين فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

ويروى عنه أيضاً أنه قال : عَلِمْنَا هَذَا رَأْيَ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ مَا رَأَى ، وَلَنَا مَا رَأَيْنَا .

وقال سهل بن مزاحم : كلام أبي حنيفة أَخَذَ "بِالثقة وفرار" من القبح ، وهو يهتم بالنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم ، يَمْضَى الْأُمُورَ عَلَى الْقِيَاسِ ، فإذا قبح القياس يمضى على الاستحسان ما دام يمضى له . فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يقبل الحديث المعروف الذى قد أُجْمِعَ عَلَيْهِ ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوثق رجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فيلحقونه ويعارضونه ، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل ، فيقفون جميعاً ويسلمون له ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

ويقول الخطيب البغدادي : إن أبا حنيفة كان إذا وردت عليه

مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ان كان عن الصحابة والتابعين ، والا قاس
فأحسن القياس •

ومن هذا ندرك أن أحوال الأحكام الفقهية هي في مذهبه الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ، وقد كانت السنة — كما قلنا —
قليلة في العراق ولذلك أكثر أبو حنيفة من استعمال القياس والاستحسان •

معاصرو أبي حنيفة :

كان يعاصر أبا حنيفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره ، هم :

- ١ — محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ •
- ٢ — سفیان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ •
- ٣ — شريك بن عبد الله النخعي المتوفى سنة ١٧٧ هـ •

وللأسف كان بينه وبينهم وحشة ، وربما كانت هناك بعض الأسباب
لهذه الوحشة ، ولكن على العموم هي النفس الانسانية التي تخلق التنافس
بين الأقران فتجعل منهم أعداء بدل أن يكونوا أصدقاء متوادين باعتبارهم
يخدمون غرضا واحدا ويتعاونون في ميدان واحد •

ومما قيل عن سبب الوحشة بينه وبين ابن أبي ليلى أن ابن أبي
ليلى كان قاضي البلدة ، وربما أتى أبو حنيفة بخلافه فبتأثر ابن أبي ليلى ،
وليته تذکر موقف عمر حينما أفتى عليؑ بشيء لا يراه عمر فلم يتأثر
عمر ، ولم ينقض قضاء علي مع أن عمر كان الخليفة ، وقال : ان الرأي
مشترك ؛ هذا رأى عمر وربما كان رأى عليؑ أفضل •

أما الجفوة التي كانت بينه وبين سفیان ، فلأن سفیان من أهل
الحديث وأبو حنيفة من أهل الرأي •

وذكر أستاذنا الخضرى أن ما بينه وبين شريك لم يكن له سبب إلا
تنافس الأقران •

مكانته من الحكام :

كان من الممكن أن يحظى أبو حنيفة بمكانة سامية من حكام عهده ،
ولكنه استقلاله فى الرأى وعدم تطلعه إلى ما فى أيدي الحكام خالق جفوة بل
عداء أحيانا بينه وبين حكام عهده ، وقد عاصر أبو حنيفة سقوط الأمويين
وقيام الدولة العباسية ، ومن العجب أنه كان مغضوبا عليه من كليهما ،
فقد روى أن يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق
زمن بنى أمية طلبه ليتولى قضاء الكوفة فامتنع ، فجلده بالسوط لامتناعه ،
وأراده المنصور على القضاء أيضا فرفض فحبسه لذلك •

ولم يكن اعتذاره عن تولى القضاء بموجب الجلد أو الحبس ، ولكن
اعتذاره كان دليلا على عدم رضاه عن الحاكمين ، ومن هنا كان ما وقع
له من إيذاء •

تلاميذه :

تكلما عن أساتذة أبى حنيفة ومعاصريه فلننتكلم الآن عن تلاميذه
وبخاصة لأنهم هم الذين نقلوا إلينا آراءه وفقهه ، إذ لم يؤثر هن أبى
حنيفة أنه كتب كتابا فى الفقه ، ومن أهم أتباعه أبو يوسف ومحمد
ابن الحسن وسنقول كلمة عن كل منهما :

أبو يوسف :

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ من
أسرة فقيرة ، فكان يشتغل قصارا وهو يحدثنا عن نشأته فيقول : كنت أطلب
الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال • فجاءتني أمى يوما وأنا عند أبى
حنيفة ، فأخذتني وقالت لى : لا تمدد رجلك مع أبى حنيفة ، فإن أبا حنيفة

خبزه مشوى ، وأنت تحتاج إلى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب ،
وآثرت طاعة أمى ، فتفقدنى أبو حنيفة رضى الله عنه وسأل عنى ، فعدت
إلى مجلسه ، فلما كان أول يوم أتيتُه بعد تأخرى عنه • قال لى ما شغلك
عنا ؟ قلت المشغل بالمعاش وطاعة أمى • وجلست ، فلما انصرف الناس دفع
إلى صرة وقال استمتع بها ، فنظرت فإذا فيها مائة درهم ، وقال لى :
الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فأعلمنى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة
ميسرة دفع إلى مائة أخرى ، ثم كان يتعهدنى حتى استغنيت وتمولت •

أما جدُّ أبى يوسف وشغفه بالعلم ، ومثابرتة على دروس أبى حنيفة
فيصوره لنا قوله : مات لى ولد فأمرت من يتولى دفنه ، ولم أدعْ مجلس
أبى حنيفة خروفا من أن يفوتنى منه يوم •

وقد كان أبو يوسف حافظا للحديث دارسا له ، فلما اشتد اتصاله
بأبى حنيفة غلب عليه الرأى ، وكان تابعا لأستاذه ولكنه كان يخالفه أحيانا
ويبدى آراء لم يقل بها أبو حنيفة •

وقد وصل أبو يوسف أعلى المراتب فى دولة الرشيد ، وهو أول من
عيّن فى منصب قاضى القضاة ، وما كان الرشيد يطيق بعده عنه ، وقد
توفى أبو يوسف سنة ١٧٣ هـ •

وأبو يوسف أول من دوهن من تلاميذ أبى حنيفة ، وقد عدد له
ابن النديم مجموعة كبيرة من الكتب ، ولكن لم يصلنا منها إلا كتابان هما :

١ — الخراج ، وهى رسالة كتبها إلى هارون الرشيد عن الخراج
والعشور والصدقات والجزية ، وهو من أمتع وأدق ما وصلنا من كتب
الأقدمين •

٢ — اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، وهو يحوى مسائل كثيرة
اختلف فيها هذان الإمامان •

محمد بن الحسن :

ولد سنة ١٣٢ هـ في مدينة واسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة العلم والمدنية ، وقد أخذ عن أهل العراق طريقتهم في التشريع ، ولم يأخذ عن أبي حنيفة كثيرا لأن الإمام مات ومحمد لا يزال في طور الحداثة ، وإنما أخذ عن أصحاب أبي حنيفة وبخاصة عن أبي يوسف ، ولكنه فيما يبدو وصل في حياة أبي يوسف إلى مكانه تضارعه حتى صار المرجع لأهل لرأى وقد خلق ذلك وحشة بين الرجلين •

والذي هياً لمحمد أن يلحق بأبي يوسف هو أن محمدا كان موهوبا وممتازا في ذكائه وعقليته يقول عنه ابن العماد : كان محمد من أذكى العالم ، ويقول الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد لقلت ، لفصاحته ، ولقد كتبت* عنه وقر بعير ، ولولاه ما انفتق لى من العلم ما انفتق •

وكان محمد معتدا بنفسه ، مر الرشيد بحلقته يوما فقام الناس كلهم إلا هو ، فسأله الرشيد : مالك لم تقم مع الناس ؟ فقال : كرهت أن أخرج من طبقة العلماء إلى طبقة العامة (١) ، وقد توفي محمد سنة ١٨٩ بالرّى في نفس اليوم الذي توفي الكسائي فيه ، وكانا قد صحبا الرشيد إلى الرّى فقال الرشيد فيهما دَفِنَتِ العَرَبِيَّةُ والفقه بالرّى اليوم •

ومحمد بن الحسن هو صاحب الفضل في تدوين مذهب أبي حنيفة ، وكتبه هي أقدم ما يعتمد عليه أساتذة المذهب وأتباعه حتى الآن ، وأهم ما كتبه محمد بن الحسن :

١ — كتاب الجامع الصغير ، وهي مسائل في الفقه يرويه عن أبي يوسف وأبي حنيفة وليس فيه استدلال •

(١) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ٢ ص ٨٧٢ — ١٧٣ •

- ٢ — كتاب الجامع الكبير وهو كسابقه ولكنه أطول منه .
٣ — كتاب المبسوط وهو أطول ما كتب محمد بن الحسن وقد جمع فيه آلاف من المسائل التي استتبط أبو حنيفة أجوبتها .

وقد ألفت محمد بن الحسن كذلك كتابين هما : كتاب «السير الصغير» ، وكتاب السير الكبير ، وهذا آخر ما ألف محمد ، ويبدو أنه ألفه بعد أن استحكمت الوحشة بينه وبين أبي يوسف ولذلك لم يذكره فيه ، وكان كلما احتاج للرواية عنه قال حدثني الثقة .

المذهب المالكي

تعريف بصاحب المذهب :

هو مالك بن أنس بن مالك ، وأصله من اليمن ثم انتقل أحد أجداده إلى المدينة فعاش فيها هو وذريته من بعده ، وولد مالك بها سنة ٩٣ هـ ولم يفارقها حتى مات بها سنة ١٧٩ هـ .

وقد تلقى مالك علومه على علماء المدينة ، وكان مشهوراً له بالذكاء والفظنة ، وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث موثق بصدق روايته ، ويقول مالك إنه لم يجلس للفتيا حتى شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم بأنه موضع لذلك ، ولما جلس مالك للتعليم والفتيا كان محط الأنظار ، وكان إماماً بارزاً يسعى له العظماء والعلماء للاستفادة من علمه وفضله ، ويقول عنه الإمام الشافعي : إذا ذكِرَ العلماء فمالك النجم ، وما أحد آمنٌ على من مالك .

مكانته من الحكام :

تفسر لنا القصص الآتية مكانة مالك من حكام عصره ، يقول الإمام

الشافعي : حسّن لي أحد أبناء عمي من الزبيريين أن ألتحق بالإمام مالك بالمدينة لأتعلّم الفقه ، وكنت في مكة في ذلك الوقت ، فأخذت كتاب والي مكة إلى والي المدينة ليصحبني إلى مالك بن أنس ، فلما قدمت المدينة أبلغت الكتاب إلى والي ، فلما قرأه قال : يا فتى ، إن مشيى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلا أهونٌ على من المشى إلى باب مالك ابن أنس ، فليست أرى الذل حتى أقف ببابه . فقلت : أصلح الله الأمير ، إن رأى أن يثوّجّه إليه ليحضر . قال : هيهات ، لبيت أنى إذا ركبت إليه وأصابنا أنا ومن معى من تراب العقيق فلنا بعض حاجتنا وذهب والي مع الشافعي إلى دار مالك واستأذن في الدخول ، فسئل عن حاجته فشرحها ، فقال مالك : يا سبحان الله !! صار العلم يؤخذ بالوسائل ، وسمح للشافعي أن يلتحق به وارث والي (١)

ولما حج الرشيد وذهب إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي بالمدينة بضعة أيام أرسل خلالها إلى مالك ليحضر إليه فقال مالك : العلم يسئى إليه . فقال الخليفة : نعم والله لا نسمع إلا في بيته ، وسار إليه .

وقد ظك مالك جريئًا في الحق يقول ما يعتقد ولو أؤذى في ذلك ، فيروى أن والي المدينة جعفر بن سليمان ضربه حينما قال إن البيعة لا تصح مع الإكراه ، وحينما أفتى بتحريم زواج المتعة الذى يقول به عبد الله بن العباس ، ولكن ما أنزله بمالك من إيذاء لم يدفعه ليرجع عن رأيه .

طريقته في استنباط الأحكام :

طريقة مالك في استنباط الأحكام يوضحها القاضى عياض بقوله :
تان مالك يلزم تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الموضح ،

(١) ياقوت : معجم الادباء ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

فهو يقدم نصوصه ، ثم ظواهرها ثم مفهوماتها ، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ، ثم ترتيب نصوصها : ظواهرها ومفهومها ، ثم الإجماع ، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستتباط منها .

فمالك يعود أولاً إلى القرآن ثم السنة وهي عنده وافرة كثيرة ، وبعد القرآن والسنة يلجأ للإجماع ، أما القياس فهو آخر ما يلجأ إليه ، لأن القياس كما قلنا لم يكن كبير خطر في المدينة .

وكان مالك يقول بالمصالح المرسلة كما سبق القول .

ولسنا بحاجة إلى الكلام عن تلاميذ مالك لأنه هو بنفسه دونه مذهب في كتابه (الموطأ) وطريقته في هذا الكتاب أن يبدأ الباب بذكر ما ورد فيه من أحاديث ثم ما فيه من أقوال الصحابة والتابعين وأحياناً يذكر ما عليه العمل بالمدينة ، ويضيف إلى ذلك شرحاً وإيضاحاً للمسألة التي يتكلم عنها ، وقد حاول الرشيد أن يأمر الناس باتباع الموطأ ولكن مالكا منعه من ذلك وقال له : إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فحدثوا ، فعند كل بلد علم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتي رحمة ، وبهذا عدل الرشيد عن رأيه .

المذهب الشافعي

تعريف بصاحب المذهب :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب ، وينتهي نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب ، وكانت أسرته تقيم بمكة ثم خرج أبوه إلى غزة بفلسطين لقضاء حاجة له فولد الشافعي هناك سنة ١٥٠ هـ ومات أبوه في فلسطين ، فعادت به أمه إلى مكة حيث نشأ يتيماً فقيراً ، حدثت عن نفسه فقال : كنت يتيماً في حجر أمي فدفعتني إلى الكتاب ، ولما حفظت بعض السور كنت أقرئ الصبيان بدل المدرس نظير تعليمي . وبعد أن

حفظ الشافعي القرآن خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من أفصح العرب ، فحفظ عنهم الأشعار وأيام العرب ، وعاد بفصاحة نادرة ، فالتحق بالمسجد لينتقى لفقهِ والحديث ، وقد برهن الشافعي في جميع هذه المراحل على ذكاء نادر وعبقريّة ممتازة ، روى أنه أكمل حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يقال له وهو ابن خمس عشرة سنة : أفْتِ يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي ، وكان سفيان ابن عيينة إذا جاءه شيء من الفتيا أو التفسير التفت إلى الشافعي وقال : أسألوا هذا الغلام .

وقد مر بنا حديث التحاقه بالإمام مالك بالمدينة وسماعه منه وتلقيه عنه ولذلك كان سفيان بمكة ومالك بالمدينة أكبر وأهم شيوخه .

الشافعي والخلفاء في عهده :

والتحق الشافعي في سبيل طلب العيش بعمل باليمن ، ولكنه هناك اتهم بالتشيع فاستقدمه الرشيد إلى العراق حيث استطاع أن يدافع عن نفسه دفاعاً أكسبه النجاة وأكسبه فوقها جائزة من الرشيد ، إذ قال للرشيد : أَدْع من يقول إني ابن عمه (يعني الرشيد) وأصير إلى من يقول إني عبده (يعني إمام الشيعة إذ كان يُشاع عن الإمام أنه ظل الله في الأرض وأن الناس خلقوا لخدمته وتؤيد بعض أشعار شعراء الشيعة ذلك كما تؤيده بعض كتبهم) .

المذهب القديم والمذهب الجديد :

وقد أقام الشافعي بعد ذلك بعض الوقت بالعراق فاتصل بمحمد بن الحسن ، وتلقى عنه وناظره ، وعرف منه مذهب أهل العراق في الفقه والقياس ، ولما عاد إلى مكة عاوده الحنين إلى العراق فعاد لها سنة ١٩٥ بعد وفاة محمد بن الحسن ، ولذلك اتخذ بها هذه المرة مجلس الإمام والتف

حوله التلاميذ ، وبقي بالعراق مدة سنتين أملى خلالهما مذهبه العراقي أى مذهبه القديم ، ثم عاد بعد ذلك إلى الحجاز وفي سنة ١٩٨ قدم العراق للمرة الثالثة ولكن لم يطل مقامه بها بل سافر إلى مصر فوصلها سنة ٢٠٠ هـ واستقبله فيها عبد الله بن عبد الحكم أحسن استقبال ، ولفظ حولته التلاميذ ، وأملى عليهم مذهبه الجديد الذى يسجله فى كتابه : « رسالة فى اصول الفقه » و « الأم فى الفقه » وظل الشافعى بمصر حتى توفى سنة ٢٠٤ هـ وكان ولا يزال ذى مكانة رفيعة عند المصريين .

والشافعى كما نأظر يبلغ الذروة فى أخلاقه ؛ إنه يناظر ليصل إلى الحقيقة لا ليحصل على النصر ، وقد أثر عنه فى ذلك قوله : ما ناظرت أحدا إلا وأنا لا أبالى بيئن الله الحق على لسانى أو لسانه ، وكان أحمد بن حنبل يكثر من ذكر الشافعى والثناء عليه ولدعاء له ؟ فقال له ابنه : أى رجل كان الشافعى ؟ فأجاب : الشافعى كالشمس للنهار ، وكالعافية للناس ؟ فانظر هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض .

طريقة الشافعى فى استنباط الأحكام :

درن لشافعى طريقته فى استنباط الأحكام فى رسالته عن « أصول الفقه » ، ثم كتب كتابه « الأم فى الفقه » حيث أتبع فيه هذه الطريقة وطبقها ، فليس من الصعب علينا إذنا أن نقتبس طريقته تلك :

كان الشافعى يحتج بظاهر القرآن ما لم يقيم لديه دليل على أن المقصود غير الظاهر فيتبعه ، وبعد القرآن يتبع السنة ، وهو يدافع عن السنة دفاعا قويا ويرى أنه لا يمكن أن يترك السنة إلى غيرها مسادات موجودة ، وخبر الأحاد عنده معمول به مادام راويه ثقة ضابطا ، ومادام الحديث متصلا برسول الله ، ولا يلزم عنده فى خبر الأحاد ما اشترطه مالك من عمل يؤيده ، بل إن الحديث وحده كاف ، وبعد ذلك يجىء الإجماع ،

وهو يفسره تفسيراً معقولاً فيقول إن الإجماع هو عدم العلم برأى مخالف ،
أما العلم بالإجماع فلا يشترط عند الشافعي إذ أنه صعب عسير •

فإذا لم يوجد الإجماع أيضاً عمد للقياس على أن يكون له أصل
معين ، ولم يقبل الشافعي الاستحسان السدي قال به العراقيون ولا
المصالح المرسله التي قال بها مالك •

تدوين مذهبه :

دون محمد بن الحسن مذهب أبي حنيفة ، ودون مالك الموطأ وإن كان
في الحقيقة إلى الحديث أقرب ، أما الشافعي ، فقد دون مذهبه في الفقه
بنفسه في كتابه الجامع (الأم) ويعتبر الأم كتاباً فذاً من ناحية أسلوبه
وعرضه ، وهو يحوى أهم الآراء الفقهية التي ظهرت في عصره ، وموقف
الشافعي منها ، كما يحوى آراء أخرى جديدة قال بها الشافعي ، وقد
أتيح للشافعي أن ينشر مذهبه بنفسه أيضاً ، وذلك بسبب الرحلات الكثيرة
التي قام بها في عدة نواح في العالم الإسلامي •

أحمد بن حنبل

تعريف بصاحب المذهب :

هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي ولد سنة ١٦٤ هـ
ببغداد ونشأ بها ، وتلقى العلم وسمع الحديث من خيرة العلماء والمحدثين
في عهده ورحل عدة رحلات للسمع والطلب •

وقد برع في الحديث براعة خاصة واستكثر من جمعه وحفظه حتى
صار إمام أهل الحديث في عصره ، وجمع إلى الحديث علماً واسعاً وخلقا
سمحاً ، وسمع من الإمام الشافعي واستفاد منه كثيراً حينما كان الشافعي
بالعراق ، وقد قال عنه الإمام الشافعي : خرجت من بغداد فما خلقت
بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل •

ابن حنبل والخلفاء في عهده :

مرت بأحمد بن حنبل محنة قاسية أحاطت به حوالى خمسة عشر عاما ، تلك هي ما يعرف بمحنة خلق القرآن ، فقد أراد الخليفة المأمون أن ينزل العلماء على رأى المعتزلة الذى اعتنقه الخليفة وهو الرأى القائل بأن القرآن مخلوق ، وسار المعتصم والوائق سيرة المأمون فى هذا الأمر ، وخضع لإرادتهم بعض العلماء ، ولكن أحمد بن حنبل كان يعتقد أن القرآن قديم ، وتمسك برأيه على الرغم من الإهانة البالغة والاعتداء القاسى الذى نزل به ، ونحن بصرف النظر عن قوة رأى ابن حنبل أو ضعفه نجاشه لأنه تمسك بمعتقدده ولم يتزحزح عنه قيد أنملة •

طريقته فى استنباط الحكم :

يذكر ابن القيم أن أحمد بن حنبل كان يعتمد فى تدوين مذهبه على خمسة أصول هي :

١ — النص من الكتاب أو الحديث ، فمتى ظفر بنص فى المسألة أفتى بموجبه دون التفات إلى ما يخالفه ولو كان من كبار الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية بتوريث المسلم من الكافر عندما صح الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين •

٢ — فتوى الصحابى عند عدم النص ، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعترف لها مخالفا منهم لم يتجاوزها إلى رأى آخر ، دون أن يدعى أن ذلك إجماع ، بل يقول تورعا إنه لا يعلم شيئا يعارض هذه الفتوى •

٣ — إذا تعددت الآراء من الصحابة فى الأمر الواحد لجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحيانا عن الفتوى إذا لم يجد مرجحا لأحد تلك الآراء •

٤ — الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف ، مرجحا له على القياس

ما دام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صحابي ، ولا إجماع على خلافه •

• — وإذا لم يجد شيئاً من هذه الأصول الأربعة لجأ للقياس للضرورة •

فأحمد بن حنبل على هذا رجل حديث أكثر منه رجل فقه ، ولهذا عدّه بعضهم من المحدّثين أو من فقهاء المحدّثين لا من الفقهاء إطلاقاً •

نتوين مذهبه :

أحمد بن حنبل كالشافعي في هذه المسألة فقد كتب كتابه المسند ، وقد سبق أن أشرنا إليه في كتب الحديث ، وقد جمع فيه ابن حنبل نحو أربعين ألف حديث ، وقد اشتملت هذه الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه ولكن الكتاب ليس مرتباً على أبواب الفقه •

التشريع بعد عصر المذاهب

كان التشريع في مطلع الإسلام — كما سبق القول — بسيطاً لا تعقيد فيه ، مقصوراً على الإجابة عما يعنى من حاجات وما يقع من أحداث ، وقد سبق القول إن الصحابة ما كانوا يسألون رسول الله إلا عما ينفعهم ، وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

وقد سارت هذه السياسة حتى جاء عصر المذاهب الأربعة ، وفي هذا العصر تغير نظام التشريع تغيراً شديداً فقد سار الأئمة الأربعة وتلاميذهم الأقربون على سياسة جديدة ، فقد أطلقوا لخيالهم العنان ، وبدعوا يقترحون الأسئلة ويفترضون الفروض ويضعون لها الأجوبة حتى تكون لهم من ذلك آلاف المسائل ، منها ما يمكن عقلاً حدوثه ، وكثير منها لا يحتمل العقل تصوره ، وانبسطت هذه الفروض والاحتمالات حتى شملت ابواب الفقه جميعاً وبخاصة باب الطلاق ، والذي يقرأ هذا الباب يجد صوراً تدعو إلى الضحك والتفككة إذ لا يمكن أن يتلاعب الرجل في مسألة الطلاق بالألفاظ على هذا الوضع (١) وفيما يلي أمثلة قليلة من هذا النوع .

- ١ — لو وقع في الدار حجر فقال الرجل لزوجته إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق ، فإن قالت : رماه مخلوق لم تطلق ، وإن قالت : رماه آدمي نظيرَ لجواز إن يكون رماه الهواء أو هرة .
- ٢ — لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين لم يقع المستثنى ، فإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع الثلاث للاستغراق .
- ٣ — لو قال أنت طالق إن شاء الله فإن قصد التبرك أو كان مما تجرى المشيئة على لسانه وقع الطلاق ، وإن قصد التعليق لم تطلق لأننا لسنا

(١) يراجع في هذا الموضوع كتاب « المجتمع الإسلامى » للمؤلف .

(م ١٤ - التشريع والقضاء)

نتحقق وجود المشيئة ، فلو قال أنت طالق أن شاء الله بالفتح يفرق بين عارف النحو وغيره فتقع إذا كان عارفاً بالنحو وإلا فلا .

وهناك مسائل فرضية طويلة معقدة يضيق بها هذا الكتاب ، وعلى كل حال فقد ترك هؤلاء ذخيرة واسعة لمن جاء بعدهم ، كأنما كانوا يقصدون أن يريحوا من سيجىء بعدهم من العلماء والفقهاء .

وكان هذا من أهم الأسباب التي تسبب عنها وقف اجتهاد العلماء فيما بعد ، لأنهم وجدوا فيما تركه علماء هذا العصر كل ما يحتاجون إليه ، ومن هنا بدأ عصر التقليد ، واتبع الفقهاء هذه المذاهب الأربعة وتعصبوا لها ، ونسوا صور الاجتهاد التي قام بها الصحابة وبخاصة عمر بن الخطاب ، ونسوا ما قاله أصحاب المذاهب أنفسهم يحدثون الناس على الاجتهاد والتفكير ، نسوا قول أبي حنيفة : إني آخذ بكتاب الله فسنة رسوله فإذا لم أجدهما نظرت في قول الصحابة فأخذت قول من شئت فإذا ما انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبي والحسن وابن سيرين فلي أن اجتهد كما اجتهدوا . ونسوا قول مالك : ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونسوا أن الشافعي بعد أن أملى مذهبه ببغداد وسار إلى مصر أملى مذهبه الجديد متفقا مع الظروف الجديدة حيث واصل اجتهاده ورأى أنها تستدعي تغييرا في بعض ما كتب ببغداد مع قصر المدة بين كتابة المذهبين (حوالى خمس سنوات) ونسوا ما قاله أحمد بن حنبل ، وقد سئل عن رأيه ورأى الأوزاعي في مسألة ما : لا تأخذوا بقولى ولا بقول الأوزاعي ولكن خذوا من المعين الذى أخذنا منه ، واجتهدوا كما اجتهدنا .

ويقول الأستاذ الخضرى (١) « لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون ، فالجتهدون هم الفقهاء الذين

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ٣٣٣ .

يدرسون الكتاب والسنة ويكون عندهم من المقدرة ما يستتبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها ، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط ، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفرعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم ، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور ، فبعد أن كان مرید الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلق به همته فيؤلف كتابا في أحكام إمامه ، ولا يستجيز الواحد منهم أن يقول في مسألة قولا يخالف ما أفتى به إمامه كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه •

« بل بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوا الأصل فرعا والفرع أصلا فأصبحوا يتخذون رأى الإمام أصلا فإذا خالفته آية أو حديث فهما مؤولان أو منسوخان ، وفي ذلك يقول أبو الحسن عبد الله الكرخي : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ •

« وقول الكرخي هذا يختلف تماما مع ما سبق أن روينا من أن الفقهاء الأول كانوا يبدون رأيهم ثم يظهر لهم حديث فيعودون إلى الحديث ويثبنون رأيهم ، وأين قول الكرخي من قول غير واحد من الأئمة الأربعة : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولى عرض الحائط » •

أسباب وقف الاجتهاد :

وتعود لاستكمال الأسباب التي دعت إلى وقف الاجتهاد وهي :

١ — ذكرنا أننا السبب الأول وهو أن عصر الأئمة قدم ذخيرة واسعة لجا إليها الفقهاء من بعدهم دون أن يجدوا داعياً وحاجة لمزيد من البحث .

٢ — قوة هذه المذاهب وكثرة متبعيها من الفقهاء وشهرتها بين الجماهير حتى ماتت مذاهب أخرى كانت قد وضعت فعلاً وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق ؟

ولهذا أحسّ الفقهاء أن محاولتهم كتابه مذاهب جديدة أو اقتراح حل جديد لمسألة ما سيكون جهداً ضائعاً ، ولن ينال قبولا أو تأييداً من الجماهير ، ثم أصبح الاتباع عادة ، واختفى الاجتهاد ، وعم الكسل الذهني حتى في المسائل التي لم يضع لها الأئمة السابقون حلولاً .

٣ — كان القاضي فيما سبق حر البحث ، ولكنه كان بجانب ذلك موثقاً به عدلاً ، ثم جاء زمن كان القاضي عرضة للميل والهوى ، فلم يترك له الاجتهاد وحدد له ما يعرف الآن بالقانون ، فأصبح عليه أن يتبع المذهب المحدد ، وأن يستعين في قضاؤه بأدلة هذا المذهب ، وتحديد أحد المذاهب الأربعة ليلتبعه القاضي في فتاواه ، جعل الناس يتوافرون على دراسة هذه المذاهب حتى يكونوا أهلاً لتولى القضاء .

٤ — ولعل الضعف السياسي الذي منيت به الأمة الإسلامية وتسلط الأتراك المماليك عليها أو البويهيين أو الأتراك العثمانيين وأمثالهم كان من الأسباب التي هيأت لضعف فكري وقللت ثقة العلماء بأنفسهم فلم يستطيعوا أن يكونوا أحرار الفكر في جو من العبودية والكميت .

كلمة هُتامية

تشمل هذه الكلمة دراسة سريعة عن أربع نقاط مهمة هي :

- أولا — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان .
- ثانيا — مميزات التشريع الإسلامي .
- ثالثا — بوادر العودة للاجتهاد .
- رابعا — الغربيون والتشريع الإسلامي .

وسنقول كلمة عن كل من هذه النقاط :

أولا — صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان :

من المبادئ الأساسية الهامة لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهذا وإن كان مبدأ مسلما به فإن العلماء يرون لتحقيقه عمليا ضرورة تطور التشريع الإسلامي وضرورة استمرار دراسة مصادر ذلك التشريع بعمق مع استمرار دراسة المجتمع وحاجياته للتوفيق بين التشريع وحاجيات المجتمع الإسلامي .

وقد سأل أبو حيان التوحيدي مسكويه : لماذا كان أحد الفقهاء يقضى في مسألة بحلها ويقضى فقيه آخر بحرمتها ؟ فأجابه مسكويه بأن ذلك قد يكون لاختلاف الزمان أو المكان ، فقد يكون الشيء حلالا في زمن أو مكان وحراما في زمن آخر أو في مكان آخر .

وسأل أبو حيان مسكويه سؤالا آخر هو : هل الأحكام الشرعية متفقة مع مصالح العباد ولا تخرج عنها ؟ فأجاب مسكويه : نعم وبخاصة في المعاملات فإذا تبين أن نوعا من المعاملات لا يحقق مصالح العباد في وقت من الأوقات أجاز الاجتهادُ تفسيرَ الحكم ، أما في العبادات فيجب أن نفعل

كما أمر الله إذا لم نفهم علمه مادام رضاء الله في ذلك • أما إذا نصّ على
للعلّة فيها فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً •

ويدلّل الأستاذ أحمد أمين^(١) على صحة الاجتهاد وضرورته بما يلي :

١ — قوله تعالى : « لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » وليس الاستنباط
إلا الاجتهاد •

٢ — ما فعله أبو بكر من استشارته الصحابة فيما لم يجِدْ فيه قرآناً
أو حديثاً •

٣ — عمكٌ عمر في مقابلة الأحداث الكثيرة التي واجهتها الدولة في
عهده بسبب التوسع والفتوح •

٤ — إجماع الأمة على وقوع الاجتهاد وعدم اعتراضهم عليه •

٥ — لو وقف الاجتهاد لوقف المسلمون جامدين لأن المدنية تخلق
أحداثاً جديدة ، ولو لم نقابل ذلك بالاجتهاد لنرى ما يتفق منها مع ديننا
وما لا يتفق ، لوقفنا أمامها حيارى •

٦ — كل عصر تتغير ظروفه فما تكاد تمرّ عشر سنين أو عشرون
سنة حتى يحدث ما يغيّر النظر ، فكيف إذا مر ألف عام ، وهذا التغيير هو
الحكمة في النسخ ، وهو أيضاً ما دعا الشافعي أن يعدل عن مذهبه
الذي وضعه في العراق في كثير من المسائل ويضع مذهباً آخر له في مصر
يسميه المذهب الجديد ، والفرق بين المذهبين هو في الحقيقة فرق البيئتين
أو فرق "نشأ من أن الشافعي علم في مصر ما لم يكن قد علم في العراق •

٧ — من أدلة الاجتهاد أيضاً أن أئمة المذاهب اجتهدوا وأوصوا
بالاجتهاد ولم يغلّق باب الاجتهاد إلا من جاء بعدهم ممن هم أقلّ علماً
وشجاعة •

(١) يوم الاسلام ص ١٩٩ — ٢٠٠ •

٨ — إننا إذ نظرنا إلى ما عندنا من قوانين مدنية رأيناها تتغير بتغير العصور لأن التغير من طبيعة القوانين ومن طبيعة الحياة الاجتماعية والله سبحانه وتعالى عالم بما يحدث في الأزمان المختلفة ، ولهذا لم يقرر للنبي ﷺ حكم المستقبل في جزئيات ، لأن قيمة الحكم تابع لعصره ، فإذا لم يوافق العصر كان نابيا .

ويقول الأستاذ عباس العقاد (١) وينبغي أن يكون الاجتهاد جائزا في كل عصر ، بل فريضة واجبة على كل من يخاطبه القرآن الكريم ويأمره بالتعقل والتفكير والعمل بما يؤمر به عن فهم ودراسة ، كما استجاب لذلك عمر بن الخطاب ، ومذهب الفضلاء المتأخرين في هذا أرجح من مذهب القائلين بإقفال باب الاجتهاد في عصر من العصور ، ومن الخطأ أن يتقفل باب الاجتهاد مع فتح باب التكليف .

هذا وينبغي أن يتضح أن هناك في الإسلام تشريعاتٍ صالحةٍ بذاتها لكل زمان ومكان كنظام المواريث والمحرمات في الزواج ، وتشريعات قدّمها الإسلام في إطار عامٍ وللناس أن يطوروها في نطاق هذا الإطار ، كالثورى فهى عامة ، ويمكن أن تكون بمجلس أو مجلسين لفترة قصيرة أو طويلة وهناك نوع ثالث تركه الإسلام للعقل البشرى لتطويره حسب مقتضيات الأحوال كالزراعة والصناعة والتجارة ولا يحكمها إلا الخير العام كعدم الربا وعدم زراعة ما يضر الإنسان كالأفيون

ثانيا : مميزات التشريع الإسلامى :

يكون التشريع ديمقراطيا ممتازا إذا توفرت له صفة العموم ؛ في مصدره وفي تطبيقه . أى أن يكون مصدر التشريع عاما فليست هناك

(١) الديمقراطية في الاسلام ص ١١٣ .

جماعه خصصت بالجنس أو الدم ووكل لها أن تشرع للناس وتخصرت مهمة التشريع عليها ، وكذلك إذا كان التشريع الديهقراطى عاما فى تطبيقه ، أى أنه ينفذ على الناس جميعا لا فرق بين جنس وجنس ولا بين لون ولون ولا طائفة وطائفة •

والتشريع الإسلامى من هذا النوع لأنه عام المصدر وعام لتطبيق ، فمصدره الكتاب والسنة ، وليست هناك طائفة خاصة مقفلة لفهم الكتاب والسنة ثم للزيادة على ما فى الكتاب والسنة ، بل إن كل مسلم له من المعرفة والعلم ما يؤهله لهذه المكانة فهو أهل لها •

والتشريع الإسلامى عام التطبيق أى يطبق على جميع الناس لا فرق بين عظيم وصغير ولا بين غنى وفقير ، وها هو الرسول يقرب : أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليجلده ، ومن كنت ثنمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منى ، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه • • • • وقال عليه السلام : لما سألوه أن يعفى فاطمة المخزومية من العقاب : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد •

وحيثما سوى عمر بين الملك الغسانى جبلة بن الأيهم وفرد من أفراد المسلمين وحكم على الملك بالقود قال الملك : أتسوئى بيننا وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : سوئى الإسلام بينكما •

ومن ميزات التشريع الإسلامى ما سبق أن شرحناه أيضا من اليسر والسهولة قال الله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر : وقال : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها : وقال : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه •

وقال عليه السلام : أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحترمه على المسلمين فحترم عليهم من أجل مساءلته •

وروى أن رسول الله ﷺ ما خشيَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن يكن إثماً كان أبعد الناس عنه •

ومن حكيم الفقهاء : إن المشكلة تجلب التيسير • والضرورات تبيح المحظورات • و : العادة المأثورة تنزل منزلة الشرط : و : أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (١) •

ومن مميزات التشريع الإسلامي خصب مباحثه ، واتساعها ، وشمولها ، ودقتها ، وظهور الفائدة فيها ، فالمراث - مثلاً كما جاء في التشريع الإسلامي نظام دقيق شامل تتضح فيه العدالة والدقة ، وهو بلا شك يفوق أي نظام معمول به للميراث في كل دول العالم مهما كانت حضارتها ، وقد بدأت بعض الدول الغربية توجه عناية خاصة لدراسة نظام الموارث في الإسلام ، ودراسة التشريع الإسلامي بوجه عام لإمكان الانتفاع بما في الإسلام من تشريع وقوانين •

(١) عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ١٠٩ •

المملكة العربية السعودية نموذج طيب

والتشريع الإسلامي هتق على مر التاريخ نجاحا عظيما ونتائج طيبة ، ولدينا في العصر الحديث نموذج رائع لنجاح هذا التشريع ، فلقد طبّق في المملكة العربية السعودية فأحدث نجاحا عظيما لخدمة السكان وخدمة المجتمع ، يقول الجبرتي (١) : إن فكر محمد بن عبد الوهاب عندما سيطر على الحجاز أمنت السبل وانقطع قطاع الطرق الذين كانوا يفتزّعون الناس بالحجاز ، وتبع ذلك أن انخفضت الأسعار ، وكثرت الأطعمة .

ويستطيع من يزور المملكة العربية السعودية أن يرى أثر التشريع الإسلامي بها أمنا واطمئنانا وهدوءا ، ويرى المتاجر فاتحة أبوابها وقت الصلاة وليس هناك من يحرسها ، ويرى القوافل وهي تخرق البلاد ، وتنتحم الفياق آمنة سعيدة ، ولو قورن ذلك بالماضي لأدركنا الفرق الكبير ، فقد أنبت المراجع وأحاديث الناس صورا مرعبة من النهب والسلب التي كان يتعرض لها الحجيج ، ولم تكن قوافل الحراسة قادرة على حماية الحجاج من سطو المعتدين .

وقد أثبتت إحصاءات الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ — ١٩٧٣ أن المملكة العربية السعودية ليس بها قتل عمداً ، ولا خطف ، ولا سرقة منازل ، أو مصالح حكومية ، ولا رشوة ، وكل ما يوجد بها من الجرائم هو حوادث السيارات وبعض ألوان الشجار . وليست هناك دولة أخرى بالعالم تنافس المملكة العربية السعودية في هذا المجال .

إن التشريع الإسلامي يوم ينفذ هنا وهناك سيخلق جواً من الأمن والصفاء والخير في طول البلاد وعرضها .

(١) تاريخ الجبرتي ج ٤ ص ٥ - ٦ .

ثالثا - بوادر العودة للاجتهاد :

لم يستسلم المسلمون للتقليد الذي كان طابع التشريع بعد عصر المذاهب ، وعرف كل عصر من العصور الإسلامية الحالكة رجالا ثاروا على التقليد ، ودقوا باب الاجتهاد ، ومن هؤلاء : الغزالي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن خلدون وسواهم ، فلما أطل العصر الحديث اتجهت الحكومات لإحياء الاجتهاد في كثير من الأحوال ، وكان من ذلك ما قامت به الحكومة العثمانية التي جمعت طائفة من كبار العلماء وكلفتهم وضع قوانين في المعاملات المدنية ، يستنبط من الفكر الإسلامي غير مقيد بالمذاهب المعروفة ، ومناسبا لروح العصر ، وأثمر هذا الجهد قانونا سُمي « مجلة الأحكام العدلية » وقد صدر هذا القانون سنة (١٨٦٩) .

وفي مصر منذ مطلع العشرينات هبت حركة لعدم التقليد بمذهب أبي حنيفة في المحاكم الشرعية ، وأثمرت هذه الحركة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية استمدت من المذاهب الأربعة جميعا .

وكانت تلك خطوة مهدت الطريق لخطوة أهم ، هي القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية غير مقيدة بالمذاهب الأربعة ، بل معتمدة على غيرها من المذاهب الإسلامية أيضا .

ثم جاءت خطوة أشمل وأعظم ، فقد صدر قانون سنة ١٩٣٦ الذي لم يقف عند المذاهب المعروفة ، بل اعتمد على آراء الفقهاء الآخرين ، كلما كانت هذه الآراء أكثر ملائمة لمصالح الناس وللتطور الاجتماعي (١) .

وأنشئ في الستينات مجمع البحوث الإسلامية ، وعنى بدراسة كثير

(١) انظر خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي : للاستاذ عبد الوهاب

من الموضوعات الجديدة التي لم يطرقها الباحثون من قبل واتخذ فيها قرارات ذات بال مثل : الملكية الخاصة وتنظيمها ، ومثل التأمينات ، ونظام المعاشات ، وكثير من المعاملات المصرفية وتنظيم النسل ، وغير ذلك من الموضوعات ، والأمل كبير أن يعود المسلمون إلى مصادر التشريع الإسلامي ليستمدوا منها القوانين للبلاد الإسلامية في جميع الشئون ، فذلك وحده مصدر الخير ، وهو السبيل الذي رسمه الله وليس لنا إلا الاستجابة له « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (١) وقد كررنا هذه الدعوة عدة مرات في هذا الكتاب لأنها تهدف يتمناه كل من عرف سمو التشريع الإسلامي وعظيم جدواه .

رابعاً — الغربيون والتشريع الإسلامي :

من الذي يثنى على التشريع الإسلامي ؛ ومن الذي يهاجمه ؟

في اعتقادي أن الإجابة الصحيحة عن هذين السؤالين هي أن من يعرف التشريع الإسلامي يثنى عليه ، ويتمسك به ، ويدعو له ، وأن من يجهل التشريع الإسلامي قد يهاجمه ويحاول أن يتجاهله .

وكثيرون من المسلمين يجهلون التشريع الإسلامي فيهاجمونه ، ومثلهم كثيرون من غير المسلمين ، ولكن هؤلاء وأولئك — إذا تعرفوا على هذا التشريع — دافعوا عنه وتعلقوا به .

ومعنى هذا أن المفكرين المسلمين هم المسئولون إذا لم يشرحوا التشريع الإسلامي وإذا لم يبرزوا ما فيه من جمال وشمول وروعة ، وعندما ننتبع الغربيين نجد أن من يتعرف منهم على التشريع الإسلامي

سرعان ما يبدى إعجابه به وإجلاله له ، ويمكننا أن نسوق شواهد على هذا الكلام :

— في سنة ١٩٣٢ عقد بلاهاى (فى هولندا) مؤتمر للقانون المقارن ، وكان نصيب الشريعة الإسلامية فى هذا المؤتمر ضئيلا ، لم يتجاوز لفظة فى بحث الدكتور على يدوى الذى كان موضوعه « العلاقة بين الأديان والقوانين » ومع هذا فقد انتبه أعضاء المؤتمر لما فى البحث من تشويق وإثارة للتعرف على مزيد من التشريع الإسلامى ، فوافق المؤتمر بالاجماع على اقتراح بأن تشمل الدورة التالية للمؤتمر دراسة مفصلة للتشريع الإسلامى كمصدر للقانون المقارن •

— وفى سنة ١٩٣٧ انعقدت الدورة الجديدة للمؤتمر سالف الذكر ودعىَ لشهوده ممثلان للأزهر الشريف ، فاختار الأزهر صاحبى الفضيلة الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبد الرحمن حسن ، وقدموا فى المؤتمر بحثين ؛ أولهما عن المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نظر الاسلام ، والثانى عن علاقة القانون الرومانى بالشريعة الاسلامية •

وقد لاقت هذه الدراسة كل الاعجاب والتقدير ، فأصدر المؤتمر المقرارات التالية :

- ١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام •
- ٢ — اعتبار الشريعة الاسلامية هيئة صالحة للتطور •
- ٣ — تسجيل البحث الأول فى سجل المؤتمر واعتباره مرجعا نقهياً •
- ٤ — اعتبار التشريع الاسلامى قائما بذاته وليس مأخوذا من غيره (وذلك استجابة للبحث الثانى الذى برهن على أن الشريعة الاسلامية ليست امتدادا للقانون الرومانى) •
- ٥ — استعمال اللغة العربية فى المؤتمر فى دوراته المقبلة •

— في سنة ١٩٤٨. انعقد مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي واتسردت فيه ٥٣ دولة وكانت التشريعه الاسلاميه من اهم الموضوعات التي تدارسها المحامون ، وأوصى هذا المؤتمر بنبني دراسه التشريعه الاسلاميه دراسه مقارنة •

— في سنة ١٩٥١. حصصت كلية الحقوق بجامعة لسربون بباريس اسبوعا لدراسه الفقه الإسلامى ، اعدت له موضوعات محددة ليختب فيها المسلمون وغيرهم ، كما دعت المسلمين للكتابة في أى موضوع يتصل بالتشريع الاسلامى ، وقد القيت في هذا الأسبوع موضوعات عن :

- ١ — إثبات الملكية .
- ٢ — نزع الملكية للمصلحة العامة •
- ٣ — المسئولية الجنائية •
- ٤ — تاثير المذاهب الاجتهادية بعضها في بعض •
- ٥ — الربا في الاسلام •

وكان نقيب المحامين في باريس رئيسا للمؤتمر في جلسته النهائيه ، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها :

لا أرى كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جهود الشريعة الاسلاميه ، وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الاسلاميه من عمق ، وأصالة ، ودقة ، وكثرة تفريع ، وصلاحية لمقابلة جميع المشكلات •

وانتهى الأسبوع بالقرارات التالية :

- ١ — مبادئ الفقه الإسلامى لها قيمة قانونية تشريعية لا يمارى فيها •

٢ — اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هي مناط الإعجاب ،
ومنها يستجيب الفقه الاسلامى لجميع مطالب الحياة ، وانحى المؤتمر
باللائمة على فقهاء الاسلام فى العصر الحالى لأنهم لم يسيروا مسيرة
عصر النهضة الذى كان الاجتهاد بارزا فيه .

وأصدر المؤتمر التوصية الآتية : إخراج موسوعة للفقه الاسلامى
تعرض فيها المبادئ والنظريات مبوبة تبويبا عصرية .

وقد تبنت مصر القرار الأخير فبدأت بإصدار هذه الموسوعة باسم
« موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الاسلامى » ثم أصبحت تسمى
« موسوعة الفقه الاسلامى » ولكنها للأسف تتعثر فى تخطيطها وتنفيذها .

ذلك هو رأى الفقهاء ورجال القانون الغربيين فى التشريع الاسلامى ،
وهو يبرز التحول العظيم من تجاهل الشريعة الاسلامية إلى الإعجاب بها ،
وأن هذا التحول كان وليد التعرف على هذه الشريعة الغراء ، فلنبذل
أقصى الجهد فى التعريف بها ، ولنبرز العزم والتصميم على اتباعها والتمسك
بها ، ويسعدنى أن « موسوعة الحضارة الاسلامية » قد عرضت
من التشريع الاسلامى جوانب مهمة فى السياسة والاقتصاد والتربية
والتعليم والحياة الاجتماعية والعلاقات الدولية والقضاء .

لمحة من الدراسة المقارنة من التطور في الأديسان

ألمنا فيما سبق بالحديث عن التطوير في التشريع الإسلامي عن طريق الاجتهاد ، ولما كان الباحثون المحدثون يُمَنُّون بالدراسات المقارنة ، فإن ذلك يقودنا إلى أن نعرض نوعاً من التطور الذي حدث ويمكن أن يحدث في الإسلام ، ونقارن ذلك بالتطور في غير الإسلام من الأديان :

وقد أوردنا فيما سبق الحوار الذي دار بين أبي حيان التوحيدي وبين مسكويه ، وفي ذلك الحوار أفتى الأخير بأن الشيء يكون حراماً في زمن وحلالاً في زمن آخر. تبعاً للظروف ومصالح العباد ، وقرر أن الأحكام الشرعية تتفق مع مصالح الناس وبخاصة في المعاملات ، فإذا تبين في أي وقت من الأوقات أن نوعاً من المعاملات لا يحقق مصالح العباد فإن الاجتهاد يستطيع تغيير الحكم (١) .

وهناك في الإسلام أمور لا تخضع للاجتهاد ، وهي تلك الأمور التي جاءت فيها نصوص قطعية لا تحتمل التأويل ، وفي قمتها التوحيد المطلق ، والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، وكذلك الصلاة ، وعدد ركعاتها ، وإيتاء الزكاة ، وقدرها ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع ، وهناك أدلة قاطعة على وجوب هذه الأصول وإنها لا تحتمل الاجتهاد لملاءمتها لكل زمان ومكان .

وهناك فروع كثيرة تخضع للاجتهاد وقد ذكرنا فيما سبق نماذج لها كاستثناء السمك من تحريم الميتة ، وكإيقاف إعطاء نصيب المؤلفة قلوبهم لجماعة اعتادوا على ذلك بعد أن قوى الإسلام واشتد التزام هؤلاء أن يعملوا كما يعمل المسلمون ، وألا يكون هذا النصيب حقاً ثابتاً دائماً لهم ،

(١) انظر بوم الإسلام للاستاذ أحمد أمين ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

وكالاجتهاد في بعض حالات الميراث التي تحتمل الاجتهاد كنصيب الأم مع الأب وأحد الزوجين إذا لم يوجد أولاد ، وكنصيب الأحفاد من جدهم إذا مات أبوهم قبل الجد ، وكزواج المسلم من كتابية في ظروف صراع بين المسلمين وأهل الكتاب وهكذا .

تلك هي الحقيقة الأولى فيما يتعلق بالاجتهاد في التشريع الاسلامي ؛ أن يكون في الفروع التي لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة .

والحقيقة الثانية أن الذي يقوم بالتطور والاجتهاد في الإسلام هم العلماء المسلمون ، أي أن الاجتهاد حق العلماء المسلمين الذين درسوا مصادر الشريعة الإسلامية دراسة واعية ، واتسعت ثقافتهم وخبرتهم بالحياة حولهم ، مع خلق طيب ، وقصد كريم ، ومعنى هذا أن كل مسلم له الحق أن يتعلم ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد .

ذلك هو مدى الاجتهاد في الإسلام ، وأولئك هم الذين يقومون به ، أما الاجتهاد والتطور في الأديان الأخرى ، سماوية أو وضعية فقد اتجه اتجاهها مخالفا تماما ، ففي البوذية والزرادشتية والمسيحية وصل الحال بالتطور إلى تأليه بوذا وزرادشت وعيسى ، وذلك هو قمة الانحراف ، فلم يعرف التاريخ الحق أن أحدا من هؤلاء ادعى الألوهية ، وإنما كان الأولان مصلحين اجتماعيين ، وكان الثالث رسولا ، ولكن البشر هنا وهناك تطوروا بالأديان والأفكار حتى جعلوا من أنفسهم صنعا للآلهة .

تلك نقطة خلاف واسعة بين التطور في الإسلام ، والتطور في غيره من الأديان ، فالتطور في الاسلام يتوقف عند الفروع لتحقيق مصالح العباد ، أما التطور في هذه الأديان فقد اتجه إلى المثلث والأساس ، حتى صنع الآلهة .

وهناك نقطة أخرى هي أن التطور في هذه الأديان ليس حقا للناس جميعا ، وإنما هو حق القسس والكهنة فقط ، وليس لأي مسيحي مثلا أن

يتعلم المسيحية ، وأن يصل إلى مرحلة الاجتهاد ، فالدين المسيحي لا ينبع إلا من كنيسة روما ، ولرجالها وحدهم حق فهم الكتاب المقدس ، وعلى الآخرين السمع والطاعة •

ولعل الخلاف بين المسيحية والإسلام بوجه خاص انبنى على أن مصدرَى التشريع الإسلامى الأصليين موجودان ، فالقرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والحديث الشريف عمل الباحثون على حفظه وبتقنيته مما وضعه الموضئاع ، ولا يوجد فى المسيحية نظير للقرآن والحديث لأن انجيل المسيح لا وجود له ألبتة ، وإنما ضاع فى ضجة الأحداث التى أحاطت بالمسيحية فى قرونها الأولى ، وباختفائه اختفى المصدر الأول الذى يمكن أن يستند به ، واختفى كذلك الإطار الذى يكون الاجتهاد فى حدوده •

الفِئْمَةُ الثَّالِثَةُ

تَارِيحُ النِّظْمِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

مقدمات

عن النظم القضائية

أولا — النظم القضائية وليس القضاء :

نتحدث في هذا الكتاب عن « النظم القضائية » لأن هذا التعبير أشمل من الحديث عن القضاء ، فالقضاء جزء منها ، ونظام من أنظمتها ، ويدخل معه ضمن النظم القضائية — لتحقيق العدالة ودفع العدوان — مؤسسات أخرى هي الشرطة ، والحسبة ، والنظر في المظالم ، والافتاء ، وهي جميعا ستكون موضع دراستنا فيما يلي من بحوث .

والقرآن الكريم يوضح أن الله خلق قوى من البشر تردّد المعتدين وتوقف العدوان ، ولولا هذه القوى لفسدت الأرض ، قال تعالى :

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين (١) .

— ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا (٢) .

وقبل أن نخوض في دراستنا عن النظم القضائية ينبغي أن نوضّح أن « أبواب الفقه الإسلامي نوعان : عبادات ومعاملات ، والمعاملات علاقات بين الفرد والفرد ، وفيها يحدث الاتفاق والاختلاف ، فكانت لذلك خاضعةً للنظم القضائية التي تعمل لأن تعطي كل ذي حق حقه .

(١) سورة البقرة الآية ٢٥١ .

(٢) سورة الحج الآية ٤٠ .

أما العبادات وعلاقتها بالنظم القضائية ، فإنها تحتاج إلى شيء من التفصيل عنيّ به المفكرون المسلمون ^(١) على ما يأتي :

العلاقة المحضة للفرد بربه متروكة لله لا تدخل في نطاق النظم القضائية ، فإذا نطق إنسان بالشهادتين ثم لم يفعل ما يناقضهما ، فليس لقاض أن يحكم بأن نطقه بهما كان عن يقين أو بدون يقين ، وليس لقاض أن يحكم بعدم صحة الصلاة أو الصوم مادام مظهر الصلاة أو الصوم عاديا ، لأن النية عمل داخلي يتترك الحكم فيه الله .

بيد أن في العبادات جانبا يخضع لسلطان الامام ، ويدخل في هذا الجانب الزكاة ، فإذا امتنع غني عن دفع الزكاة فإن للإمام أن يحاسبه لأنه نائب ومدافع عن الفقراء الذين يستحقونها ، ويدخل في هذا كذلك الجانب المادي من الصلاة والصوم ، فإذا لم يصل مسلم أو لم يصم ، أو صلى دون مراعاة الطهارة اللازمة ، وثبت هذا أو ذاك بإقرار أو بدليل يقيني بلا عذر مقبول ، فإنه يدخل تحت سلطان الامام والقضاء .

ثانياً — دراسة النظم القضائية بعد دراسة التشريع :

في اعتقادي أن التخطيط الذي وضعناه هنا هو التخطيط الأمثل ، فقد درسنا التشريع الإسلامي فيما سبق ، وتحديثنا عن مصادر التشريع ، وكيف تؤخذ الأحكام من هذه المصادر ، وتعتبر دراستنا عن التشريع الإسلامي أساسا مهما لدراستنا عن النظم القضائية ، لأن القاضي أو المحتسب أو المفتي ، يستتبط الحكم من هذه المصادر ، فكان من الأفضل أن نوضح التشريع الإسلامي ثم نبدأ في الحديث عن النظم القضائية ، والذين كتبوا عن القضاء أو عن النظم القضائية بدون كتابة عن تاريخ

(١) الامام علاء الدين الطرابلسي : معين الحكام في عدة أمكنة

التشريع اضطروا للحديث عن تاريخ التشريع في أثناء حديثهم عن النظم القضائية ، فكانوا يقطعون تسلسل الفكرة عن القضاء ، ليشرحوا طريقة استنباط الحكم ، وتلك في تقديرنا طريقة مرجوحة ولذلك اتجهنا إلى أن نتحدث أولاً عن التشريع الإسلامي ، ثم ننثني للحديث عن النظم القضائية ، ونرجو أن يكون في ذلك يسر للقارىء ، ومزيد من الوضوح للفكرة .

ثالثاً — الإسلام وموقفه بين العدالة والعفو :

عنى الإسلام عناية كبيرة بالعدالة قال تعالى :

— إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (١) .

— وإذا قتلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا (٢) .

— إن الله يأمر بالعدل والإحسان (٣) .

— فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم (٤) .

— وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن

(١) سورة النساء الآية ٥٧ .

(٢) سورة الانعام الآية ١٥٢ .

(٣) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٤) سورة الشورى الآية ١٤ .

فأنت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين (١) .
بل سار القرآن الكريم خطوة مهمة في مجال العدل ، فألزم المسلمين
أن يكونوا عدولا حتى مع أعدائهم ، قال تعالى :
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب
للتقوى (٢) .

ومن اهتمام الإسلام بالعدالة أن جعلها قمة الشروط في اختيار
الخليفة أو الرئيس ، وجعل معها العلم والشجاعة ، ولكن المفكرين
المسلمين قرروا أن الرئيس إذا فقد الشجاعة كان من الممكن أن يجد
من الأبطال الشجعان في صفوف المسلمين ما يعوضه عن شجاعته ، وإذا
فقد العلم وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفة ، ولكنه إذا
كان جائرا ظلوما لم يثغنه شيء ، ولم يثغنه أحد ، ومن هنا اشتد
اهتمام التفكير الإسلامى بشرط العدالة في الخليفة أو الرئيس ، قال ﷺ :

— ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشى لرعيته إلا
حرّم الله عليه الجنة .

— اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ،
ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فرفق به (٣) .

ويروى أبو عبيد تعليقا مهما لأحد العلماء على شرط العدالة في

(١) سورة الحجرات الآية التاسعة .

(٢) سورة المائدة الآية الثامنة .

(٣) الشوكاني . نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

الرئيس بقوله : إن الإمام العادل **مِثْسَكِتِ** الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله (١) .

على أن العدالة في الإسلام ليست الهدف الأسمى بل هي الضرورة التي لا محيص عنها ، أما الهدف الأسمى فهو العفو ، ويقول الأصفياء من المفكرين إن المطالبة بالعدالة الدقيقة نوع من شح النفس ، أما السمو النفسى فينتجه إلى العفو والتسامح ، وقد أوصى القرآن الكريم بذلك قال تعالى :

— وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى** ، ولا تنسوا الفضل بينكم (٢) .

— وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ** إن كنتم تعلمون (٣) .

— وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير **لِّلصَّابِرِينَ** ، واصبر وما صبرك إلا بالله (٤) .

— **وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله (٥) .

— **وَلَن صَبْرٍ وَغُفْرٍ** إن ذلك من عزم الأمور (٦) .

— **إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** (٧) .

-
- (١) كتاب الاموال ص ٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .
(٤) سورة النمل الآيتان ١٢٦ و ١٢٧ .
(٥) سورة الشورى الآية ٤٠ .
(٦) سورة الشورى الآية ٤٣ .
(٧) سورة النحل الآية ٩٠ .

ومن خواص الدين الإسلامى فيما يتعلق بالعدالة أنه جعل القوانين واحدة لكل الناس لا فرق بين غنى وفقير ، وشريف ووضيع ، ويقول Edmund Burke إن القانون الإسلامى يطبق على جميع المسلمين لا فرق بين الملك المتوج أو الخادم الفقير ^(١) ، وسترد لنا فيما بعد تفاصيل واسعة في هذا النطاق ، وجعل الفكر الإسلامى قاضيا واحدا لكل الناس •

وليس التنوع الذى أشرنا إليه من قبل ، والذى سنفصل القول عنه فيما بعد ، الا لتحقيق العدالة كاملة ؛ فمحكمة النظر في المظالم مثلا يقصد بها إرغام الأقوياء على الخضوع للقانون بواسطة جاه الذى ينظر في المظالم ، والحسبة يقصد بها سرعة البت في المشكلات حتى لا يطول أنين المظلوم ، وهكذا تتنوع المؤسسات لا بحسب الطبقة ؛ بل بقصد تأكيد العدالة والانصاف بين الجميع ، على أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن •

رابعا — سمو التشريع ودقة النظم القضائية :

ينبغى علينا هنا ونحن بين التشريع والنظم القضائية أن نقرر أو قل نكرر حقيقة مهمة اعترف بها كل الباحثين في الدراسات الإسلامية ، مهما اختلفت أديانهم ، هي أن التشريع الإسلامى نموذج رائع لم يلحق به تشريع سواه ، وقد عبّرَ القرون والقارات ، وعاصر مختلف الحضارات والأجناس ، وبرهن دائما على أنه صالح لكل زمان ومكان ، وأنه حل كل المشكلات التى كانت البشرية تعاني منها أشد عناء ، ويقول Prof Sharif إن المنهج الإسلامى يعالج أدق المشكلات في الحياة الانسانية ، ومن أهم اتجاهاته التى امتاز بها على القانون الرومانى أنه يقرر حرية الفرد وحقوق النساء والأطفال ، وأنه قانون عالمى شامل ،

(١) نقلا عن :

وقد حيك القانون الإسلامى أبرع حياكة وأحكمها حتى أصبح بحق أعمق وأسطع قانون عرفته البشرية (١) .

فإذا جئنا إلى النظم القضائية وجدنا الإسلام عني باختيار القاضى أشد عناية ، ووضع له أحكم الشروط ، وأسمى الآداب ، ليكون بعلمه وخبرته من جانب وبأخلاقه ونزاهته من جانب آخر ، قادرا على تطبيق القيم الفقهية على القضايا التى ينظرها .

خامسا — التشريع الإسلامى واجب الاتّباع :

بقيت كلمة نقررها ونكررها هى إن التشريع الإسلامى واجب الاتّباع على كل مسلم ، سواء فى ذلك ما يرتبط بالعبادات أو المعاملات ، أو ما يرتبط بمكانة غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، وليس هناك قانون يعادله أو يعنى عنه ، وليس لمسلم أو لحكومة إسلامية أن تتبع فى قوانينها غير القانون الإسلامى فى كل الشئون ، وهذا القانون بأصوله وتطويره يكفل للمسلمين سعادة الدين والدنيا ويضمن لهم السعادة فى هذه الحياة والعقبى الطيبة فى الحياة الآخرة ، وقد قام مجمع البحوث الإسلامىة بأعداد مشروعات لتقنين الشريعة الإسلامىة على كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وهو عمل جليل حقا ، وإن كنا نرى أن من الأفضل أن يوضع تقنين موحد ينتفع بالمذاهب كلها ويستفيد بالأسس المختلفة التى أقرها هذا المجمع أو ارتأها بعض العلماء الموثوق بهم فى الأمور التى ظهرت حديثا ولم تتعرض لها المذاهب ، ولا شك أن هذه خطوة تلتزم كل الحكومات الإسلامىة أن ترجع لقانون الله وأن تطرح كل ما ماعده من قوانين مما يتنافى مع قانون السماء .

ونحن نطمح أن تسكت الأصوات التى تدافع عن أى قانون يتعارض

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مع الفكر الإسلامى فى أى بلد دينه الإسلام وجمهور سكانه مسلمون ، فإن لم تسكت هذه الأصوات من تلقاء نفسها كان واجبا على المسلمين أن يسكتوها ، فإنها منكر يتحتم التصدى له من ولى الأمر ومن المؤمنين ، ولننظر معا إلى الآيات القرآنية الواضحة التى تحتم أن يتبع المسلمون حكم الله فى كل الأمور ، يقول تعالى :

— ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ••••• وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ••••• أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما ؟ (١) •

— فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول (٢) •

— وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (٣) •

— فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما (٤) •

— وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا (٥) •

ولا نزاع أن الذى يقرأ التشريعات التى جاء بها الإسلام عن طريق الكتاب أو السنة أو المصادر الأخرى التى تحدثننا عنها آنفا والتى سارت فى نطاق الكتاب والسنة يدرك أنها تشريعات رائعة شاملة ، وقد اعترف بذلك أكثر المفكرين على اختلاف أديانهم وأجناسهم ، ويقول الرئيس الفرنسى فاليرى جيسكار ديستان فى خطابه الذى ألقاه بجامعة

(١) سورة المائدة مقتطفات من الآيات الكريمة ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ •

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ • (٣) سورة الاحزاب الآية ٣٣ •

(٤) سورة النساء الآية ٦٥ • (٥) سورة الحشر الآية السابعة •

القاهرة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمناسبة منحه درجة الدكتوراه
الفخرية من هذه الجامعة ما يلي :

« علينا أن نتذكر أنه على الرغم من أن القانون المصري يستمد أصوله
من القانون الفرنسي ، فإن الإسلام قد أخرج أول محاولة عرفها العالم
لتأسيس القانون الدولي » والمقطعان حق لا ريب فيه ، ولكننا نُدَّهش
كيف نترك الإسلام الذي أخرج أول نظم لتأسيس القانون الدولي ،
ونعتمد على سواء من القوانين التي تسربت إليها بدون شك أشعة كثيرة
من القانون الإسلامي الخالد كما سنرى عند الحديث عن القضاء .

وحسبك دليلا على شمول التشريع الإسلامي ودقته أن نتعرف على
ما جاء به في العبادات والمعاملات ؛ ماذا قال عن التوحيد ؟ وماذا قال عن
الصلاة والزكاة والصوم والحج ؟ وكيف شمل بحديثه الوضوء والتهيم ،
وصلاة القصر وصلاة الجمع ، ومناسك الحج ، ومقادير الزكاة ومستحقيها .
كما شك أحاديث مفصلة عن السياسة والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ،
والأسرى والغنائم والفيء ، وفي الأمور المدنية أورد تفاصيل رائعة
شاملة عن الزواج والطلاق والهبة والوصية والميراث ، والبيع والشراء ،
والربا ، والأخلاق وكيف قرر الحدود للسارق والزاني وقاطع الطريق
والقاذف وشارب الخمر ، ولا شك أن هذا التشريع لا يدع حاجة لمستريد ،
وليس علينا إلا أن نستعيد الثقة في أنفسنا ، ونعود إلى شريعة الله
لنتدارسها ونقتبس منها صورا من الفيض العميم الذي يكفل لنا السعادة
في الدارين .

وهناك كلام كثير يقوله الذين لا يعرفون الثقافة الإسلامية ، ولا يفهمون
أهداف التشريع الإسلامي ، ويقصدون بذلك الغض من مكانة هذا التشريع
فمثلا يتحدث الكثير من هؤلاء عن قطع يد السارق ، ويرون ذلك فجعية
يؤكدون لها ويتظاهرون بمشاعر إنسانية لردّها ، ونحن ندعو هؤلاء

أن يعودوا إلى الاحصاءات الرسمية ليعرفوا كم شخصا قُتِلَ وهو يسرق ،
وكم شخصا قُتِلَ وهو يُسْرِقَ منه ، وليعرفوا كذلك الشروط التي ينفذ
بمقتضاها حد القطع ليتأكدوا ألا قطع مع الحاجة ، وألا قطع مع الشبهات ،
وليعرفوا أخيرا مئات الحوادث التي تنقطع فيها الأيدي والأرجل بل والأعناق
بسبب وسائل المواصلات ، والحرائق وغيرها من الأحداث ، ولم يقل
أحد بإيقاف وسائل المواصلات حتى لا يموت بها الناس .

وما يقال في قطع يد السارق يقال في سائر الحدود التي ترمى كلها
لخير البشرية .

إن شريعة الله واجبة الاتباع ، وكل صوت يعارض هذا هو صوت
يجادل في الباطل ، ويتخذ وسائل خداعة ليعلو على الأصوات ، وما له
أن يعلو على كلمة الحق .

لقد اقتبسنا بعض القوانين من الغرب ، يوم كان الغرب صاحب
السلطان في البلاد الإسلامية ، وكان تقليده مفخرة يلجأ لها الكثيرون ،
ولكننا الآن عدنا إلى أنفسنا ، وتدارسنا حضارتنا ، ولا بد أن نخطو
خطوة جريئة إلى الأمام في مجال التقنين ، ويوم نفعل ذلك سنجد صرح
الفكر الإسلامي شامخا يمتدنا بالكثير من الحاجات والدراسات .

سادسا — الخليفة والنظم القضائية :

من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كل النظم القضائية ، ويقول
ابن خلدون (١) : إنها من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنها « فصل
بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع » وعندما اتسعت
الدولة الإسلامية وأتاب الخلفاء قضاة عنهم ليحكموا بين الناس استبقوا

(١) المقدمة ص ١٥٤ .

لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضى وهو ما سمي « النظر في المظالم »
فكانوا يباشرون ذلك بأنفسهم أو بمن يختارونه من ذوى القوة والسطوة (١) .

ويقول الشيخ محمد الخضرى (٢) إن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء
الراشدين كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما
القصاص والمدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاية الأمصار ، فهؤلاء هم
الذين يحكمون بالقتل قصاصا أو بالجلد حداً ، وكانت العقوبات التأديبية
كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله .

وهكذا كانت النظم القضائية كلها فى يد الخليفة أو الإمام ، ثم
أناب هؤلاء ولاية عنهم وقضاة ، وكانت الدائرة القضائية ضيقة ثم
اتسعت بمرور الزمن ، فلم يحتفظ الخليفة أو الأمير إلا بالنظر فى
المظالم ، وحتى هذه تقلصت أحيانا من كان ذا سطوة يمكن أن يخضع به
كبار الشأن ويلتزمون بطاعته .

(١) المقرئزى : الخطط ج ٢ ص ٢٠٧ .
(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٤٣ .

مؤسسات النظم القضائية في الإسلام

تشعبت مؤسسات النظم القضائية — كما أشرنا من قبل — إلى أنواع هي : الشرطة ، والحسبة ، والنظر في المظالم ، والإفتاء ، والقضاء ، ومبعث هذا التشعب هو الرغبة في ضمان العدالة ، وإخضاع الجميع للقوانين الإسلامية والآداب الإسلامية في أقصر وقت ممكن ، وسنتحدث عن كل من هذه المؤسسات على حدة ، ونحاول ذكر خصائص كل منها ، وإن كنا نقرر بادئ ذي بدء أن عزل كل منها عن الأخرى لم يكن دقيقا ، فطالما أسند للقاضي أن يباشر المظالم والحسبة ، وطالما اتسع نطاق الشرطة فشملت الحكم في الحدود وهكذا ، ويبدو للباحث أن السبب في انكماش مجال إحدى هذه المؤسسات أو اتساعها كان يرتبط بالشخص نفسه ، فالقاضي القوي الشخصية المهيب الجانب كان يستند له النظر في المظالم ، وصاحب الشرطة إذا كان عادلا عالما أجيـز له أن يصدر الأحكام في الحدود وهكذا . . . ومن هذا يتضح أن لكل مؤسسة مجالا قائما بذاته تقريبا ، وأن الاتساع كان عارضا لسبب خاص ، وفيما يلي حديثنا عن هذه المؤسسات كل على حدة .

الشرطة

يقول ابن خلدون (١) عن الشرطة واختصاصاتها : إنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية ، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا ، وكان لصاحب الشرطة حقوق ترتبط بالجرائم ، كأن يستعمل بعض العقوبات التي تنفد في التعرف على المجرم ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويساعد القاضى في التعرف على المجرم ، ويقيم الحدود الثابتة ، ويحكم في القود والقصاص ، ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة ويحاول ارتكابها ولو لم يرتكبها بالفعل .

وعلى هذا فالشرطة كانت تساعد القاضى في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذى يصدره القاضى ضد هؤلاء المذنبين ، وبخاصة فيما يتعلق بالحدود .

ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه ، وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزهوا القاضى عن الحكم والنظر في مسائل تتعلق بالحدود كالزنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الأثام وإثباتها على مرتكبيها ، ولهذا اختصروا الطريق ، وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة (٢) ، ومما دعاهم إلى ذلك أيضا أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة وروية ، وذلك يعطى فرصة للفساق ، ولهذا أعطى ذلك الحق لصاحب الشرطة ، لما يمتاز به من الصلابة ، والمضاء فى الأحكام ، حتى يستطيع قطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق

(١) المقدمة ص ١٥٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى ج ١ ص ١٩٣

وتاريخ التمدن الاسلامى لجورج زيدان ج ١ ص ٢٥٢ .

(م ١٦ - التشريع والقضاء)

مجاميعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة (١) .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل ، فقد سُمي صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام ، والشرطة تعس^٢ لتمنع العبث ، وتثزل العقاب بمن يخالف القوانين ، أو يرتكب الآثام (٢) .

ولمحاولة تحقيق أهداف الشرطة جعلت أحيانا أنواعا ثلاثة :

الشرطة الصغرى لعامة الناس ، والشرطة الوسطى لأوساطهم من أصحاب المهن الراقية ، والشرطة الكبرى للخاصة والأعيان (٣) .

وهكذا لعبت الشرطة دورا من أدوار النظم القضائية ، فكانت تقبض على الجاني ، وتساعد القاضى في إثبات التهمة ، ثم تنفذ حكم القاضى على الجاني ، وأحيانا كانت الشرطة تتولى بعض الأمور القضائية وتصدر الأحكام كما رأينا ، ولا تزال الشرطة تباشر أغلب هذه الأمور حتى العهد الحاضر ، فهي تتولى الحراسة ومطاردة المجرمين ، والقبض عليهم ، وتقديمهم للقضاء ، واثبات التهمة على الجاني ، ثم تنفذ الأحكام التي يصدرها القضاء ، ومن أجل هذا عنيت دول كثيرة ومنها مصر بتدريس القانون بكليات الشرطة ليكون ضابط الشرطة عالما بالحكم والقانون ، بالإضافة إلى ما يتمتع به من نفوذ عسكرى صارم . ولا يقوم رجال الشرطة الآن بالحكم وذلك للضرورة في توفير العدالة أمام ساحة القضاء بعيدا عن التهديد بالقوة وبمناى من التأثيرات النفسية .

(١) ابن خلدون المرجع السابق .

(٢) المقرئ : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١ .

(٣) دكتور حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام ج ٣ ص ٢٨٣ ، وانظر

السياسة في الفكر الاسلامى للمؤلف ص ٢٣٤ .

ويمكن القول إن تاريخ الشرطة يبدأ بعمر بن الخطاب ، فقد كان مستمر العسس ، وكان بالليل لا يهدأ إذا هداً الناس ، ويروى أنه طارد شاربى الخمر ولاعبى القمار حتى لم يبق ما يستترهم من عمر ، ثم نظمت الشرطة فى عهد الإمام على بن أبى طالب ، وذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلون بهم الفزع •

واهتم خلفاء الأمويين بالشرطة على هذا النمط ، وكانوا يكلونها أحياناً إلى القضاة وأحياناً يقوم بها الخلفاء أنفسهم ، فلما جاء عصر الدولة العباسية وضع خلفاؤها نظاماً محمداً للشرطة لا تزال بعض معالمه موجودة حتى العهد الحاضر •

الحسبة

ما الحسبة ؟

الحسبة — كما يقول الماوردي ^(١) — هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأساسها قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ^(٢) » وقد يقوم مسلم تطوعاً بالأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، ولكن المحتسب يختلف عن المتطوع .

الفرق بين المحتسب والمتطوع :

ويعدد الماوردي تسعة فروق بين المتطوع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين المحتسب ، وأهمها :

التزام المحتسب بذلك دون المتطوع ، والتزام المحتسب أن يستجيب لمن يطلب عونه وليس المتطوع ملتزماً ، والتزام المحتسب أن يتفحص الأمر ويبحث ، أما المتطوع فيباشر الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر عندما يصادفه دون بحث واستقصاء ، وللمحتسب أن يتخذ له في عمله أعواناً وليس ذلك للمتطوع ، وللمحتسب أن يعزّر في المنكرات الظاهرة تعزيراً لا يصد إلى الحد ، وله أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، وله كذلك أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ؛ كالمقاعد في الأسواق ووسائل البيع ، فيقرر وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهاده إليه ، وليس للمتطوع كل ذلك ^(٣) .

ويشترط في والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، وليس له أن يحمل الناس على رأيه . واجتهاده فيما تختلف فيه الآراء ^(٤) .

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٠٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٣) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٠٩ .

(٤) المقدمة : ص ٥٨ .

الفرق بين الحسبة والقضاء والشرطة :

ويقرر ابن خلدون أن الحسبة وظيفة دينية ، ومجالها فيما ليس فيه سماع بينة ، فذلك شأن القضاء ، وليست تتولى تنفيذ حكم فذلك شأن الشرطة ، وإنما ترتبط بأمور ينزعه القاضى عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فكأنها بذلك خادمة لمنصب القضاء ، ومخففة أعباءه ، ولا يتوقف حكم المحتسب على تنازع أو استعداد ، بل له النظر فيما يصل إلى علمه بطريق ما .

نماذج لأعمال المحتسب :

ويورد ابن خلدون نماذج الأعمال المحتسب منها : المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحماليين وأهل السفن من ثقل الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة .

ومن أعمال الحسبة كذلك منع الغش في المكاييل والموازين ، ومراقبة النساء في الأفراح والمآتم والجبانات حتى لا يحدثن حدثا يخالف الإسلام ، ومنها الحسبة على الخبازين لضمان نظافة الخبز وجودته ، والحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان وحسن ذبحه ، والحسبة على المعلمين لعدم القسوة على التلاميذ ، وللمحتسب كذلك حمل الماطلين الذين يستطيعون السداد على أداء حقوق الدائنين .

ويذكر ابن القيم (١) أن من عمل المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في أوقاتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين ليؤدوا عملهم بدقة ، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة ، ويراقب المحترفين لأداء حرفهم بدقة وإخلاص ، ويراقب أصحاب المطاعم للتأكد من سلامة الأطعمة ، ويمنع صنّاع الآلات من صنع الآلات المحرّمة ، ويراقب سلامة النقد ، وعدم استبداله بما يدخل في الربا ، وللمحتسب أن يحمى أهل الذمة حتى لا يتعرض لهم المسلمون بعدوان .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢١٩ .

ويذكر ابن القيم^(١) أن من عمل المحتسب أن يمنع تجمعات المحترفين ، وقيام شركات بينهم لأن ذلك يجعلهم يرفعون الأجور ، فيوقعون الضرر بأصحاب الأعمال ، ولأن مثل هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها ، فليست كالشركة في الصنائع ، لأن الصنائع تقوى بالاشتراك وتحتاج له ليتوفر لها رأس مال أكبر وخبرة أوسع ، فالشركة هنا لخدمة الناس ، وأما شركة المحترفين الذين يستطيع كل واحد منهم أن يباشر عمله وحده فإنها شركة تضر بالناس ، ويُلزَم المحتسب هؤلاء المحترفين أن يعملوا بأجر المثل •

ونعود للمواردى^(٢) لنقرر أنه عقد فصلا ذكر فيه أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، ثم راح يفصل القول على عادته شارحا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب والقضاء والمظالم من جانب آخر ، وهنا نقتبس ما نراه ضروريا من كلام المواردى :
تنفق الحسبة مع القضاء في جواز الاستدعاء ، وسماع دعوى المدعى على المدعى عليه ، ولكن الحسبة تختص بثلاثة أنواع من الدعوى هي :

- ١ — أن تكون الدعوى متعلقة ببخس وتطفيف في كيل أو وزن •
 - ٢ — أن تكون متعلقة بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن •
 - ٣ — أن تكون متعلقة بمطل وتأخير لدين مستحق مع إمكان السداد •
- ولا يجوز للمحتسب أن يسمع الدعوى في العقود والمعاملات ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، كما لا يجوز له أن ينظر قضية فيها تجاهد وتتآكر ، فإن ذلك للقاضي إذ ليس للمحتسب أن يسمع بيئنة ولا أن يحلف يمينا •

وللمحتسب أن يرى مالا يراه القضاة أحيانا ، فهو لا يحتاج إلى

(١) الطبرق الحكيمة : ص ٢٧٧ — ٢٨٩ •
(٢) الاحكام السلطانية : ص ٢٠٩ — ٢٤٠ •

من يرفع الدعوى له ، وله كذلك أن يستعمل نوعا من السلطة والرهبة ليس للقاضي استعماله •

الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم :

وأما الفرق بين الحسبة والنظر في المظالم ، فإن النظر في المظالم وضع لكل ما عجز عنه القضاة ، كأن تكون الدعوى ضد من هو على الرتبة ، ووُضعت الحسبة لما ينبغي أن يُدفع عن القضاة من الأمور التي لا تحتاج إلى خبرتهم •

وقد بدأ تاريخ الحسبة في الإسلام منذ عهده المبكر ، وكان الرسول صلوات الله عليه يباشر بعض أعمال الحسبة ويمنع الناس من غشّ الطعام ، وغشّ السلع ، وروى مسلم ^(١) أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا يا رسول الله ما لنا بدئ ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتم إلاّ الجلوس فأعطوا الطريق حقه • قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غضّ البصر وكف الأذى وردّ السلام • وكان الرسول يثرك غيره في أعمال الحسبة ، فقد استعمل سعد ابن سعيد ابن العاص بعد فتح مكة على سوق مكة •

وسار الخلفاء سيرة الرسول في الحسبة فيثروى أن عمر ابن الخطاب ^(٢) أراق اللبن المغشوش تأديبا لصاحبه ، ويرى بعض الفقهاء أن مثل هذا اللبن يتصدق به ولكنه لا يباع ، واتجه آخرون إلى بيع اللبن المغشوش بعد إعلان غشّه ، وبياع بثمن يناسبه ، مع إنزال العقوبة بالخاش ، وقد استعمل عمر السائب بن يزيد على سوق المدينة • وقد عاشت الحسبة في كثير من الأقطار الإسلامية مددا مختلفة ثم اختفت للأسف في كثير من الأقطار ، ولو قد بقيت وتطورت لمساعدت الناس ، ووجهتهم إلى الخير ، ومنعت كثيرا من العدوان الذي لا يردّ في غيبتها إلا بعد صراع قد يطول مداه •

(١) صحيح مسلم •

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ص ٢٤٧ •

النظر في المظالم

نظر المظالم هو قَوَادُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة (١) ، وأصلها أن القاضى قد يعجز عن طلب المدعى عليه للمثول بين يديه ، أو يعجز عن تنفيذ الحكم عليه ، وذلك لمكانة المدعى عليه ووضعه الاجتماعى ، فكان علاج ذلك أن وُجد الناظر فى المظالم وهو شخص جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، طاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع يجمع بين سطوة الجاه وثبت القضاة (٢) .

ومن الواضح أن النظر فى المظالم يَنْشَطُ ، وتكثر مسئوليات المسئول عنه ، إذا شاع ظلم العمال واشتد جبروت الأمراء ، وعجز القضاة عن إحقاق الحق ، وإنصاف المظلومين ، فحينئذ يكون والى المظالم مرجع الناس ، فهو شخص قوى الشكيمة ، واسع النفوذ ربما كان الخليفة نفسه أو مندوبه الذى يستمتع بتأييده وسلطانه .

ولما كان والى المظالم يمكن أن يكون غير واسع المعرفة بالقوانين والتشريع فإنه يلزم أن يحضر مجلسه القضاة والفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل من أمر ، ويكون فى المجلس كذلك جماعة من الأئسداء لتهديد القوى ، وتقويم الجرىء ، كما يحضره أيضا الكتاب ليثبتوا ما يتخذة والى المظالم من قرارات .

ويعدد الماوردى (٣) الأمور التى توكل لوالى المظالم ، ويرى أنها عشرة أقسام ، نذكر فيما يلى أهمها :

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٩ - ٧٠ .

- ١ — النظر في عدوان الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف والظلم •
 - ٢ — جور العمال فيما يجبونه من الأموال •
 - ٣ — النظر في انحراف كتاب الدواوين الذين يثبتون على الناس أكثر مما يستحق منهم •
 - ٤ — تظلم الجند من نقص مرتباتهم أو تأخرها •
 - ق — رد الغصب إلى أصحابها سواء كان الغاصب تصرف باسم السلطان ، أو كان من الملاك ذوى القهر أو الغلبة •
 - ٦ — إحقاق الأوقاف إذا اعتدى عليها النظار وأخلشوا بتوزيع إيراداتها •
 - ٧ — تنفيذ الأحكام القضائية التي أصدرها القضاة وعجزوا عن تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره •
 - ٨ — النظر فيما عجز عنه المحتسبون في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر من ذى طول ، أو تعدى ذى شأن على طريق عام •
- ووالى المظالم يتنقى بحزم في كل هذه الأمور ، وينفذ قضاءه ، ويذكر ابن خلدون (١) أن والى المظالم أوسع دائرة من القاضى لأن وظيفته ممتدة من سطوة السلطة ونصفا القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة ، تقمع المظالم من الخصمين ، وترجر المعتدى ، وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إفضائه ، ويكون نظره فى البيئات والتقارير واعتماد الإمارات والقرائن ، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصمين على الصلح •

وقد بدأ النظر فى المظالم منذ عهد الإسلام المبكر ، فإن الرسول كان يجلس للمظالم ويقضى فيها كما يجلس للقضاء ، ويروى أن رجلا كان

(١) المقدمة ص ١٥٥ •

له نخل في حديقة رجل من الأنصار ، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة ، فطلب صاحب الحديقة أن يشتري النخل أو أن يناقله (أي يبادلّه نخلا بنخل) فرفض صاحب النخل ، فقال له الرسول : أنت مضار • وأمر الأنصاري بأن يقطع ذلك النخل (١) •

وكان الخلفاء الراشدون يجلسون لنظر المظالم وللقضاء ، ويروى أن رجلا مصريا شكّا إلى عمر بن الخطاب عن ظلم وقع عليه من ابن عمرو بن العاص والى مصر ، وقد أنصف عمر الشاكى وقضى له بحقه ، وفي القصة الشهيرة التي صفع فيها جبلة بن الأيهم آخر ملوك الغساسنة رجلا من عامة الناس لأنه وطىء ذيك إزاره ، قضى عمر بالقصاص ، ولما احتج جبلة وقال : أنا ملك وهذا سوقة فكيف تجلسنى بجواره وتقتصه له منى ، قال عمر : إن الإسلام قد سوّى بينكما • وقد سبق أن أوردنا هذه القصة •

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب وذكر له أن أبا موسى الأشعري غضب عليه في خلاف وعاقبه بخلق شعره ، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلا : سلام عليك أما بعد فإن فلانا أخبرنى بأنك أمرت بخلق شعره دون ذنب يستدعى ذلك ، فإن كنت فعلت هذا في ملا من الناس فعزمت عليك لقمعدت له في ملا من الناس حتى يقتص منك ، وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس ، فاقعد له في خلاء من الناس •

فقدم الرجل بالكتاب على أبي موسى ، وتعاضم الناس الأهر ، وقالوا للرجل : اعف عنه ، فقال : لا والله لا أدع حقى لرجاء أحد من الناس ، واستسلم أبو موسى للرجل ليقتص منه ، وحينئذ رجع الرجل رأسه إلى السماء وقال : اللهم نحمدك على دين الحق والعدل وأشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسى •

(١) رواه أبو داود •

وينتضح من هذه النماذج أنها إلى النظر في المظالم أقرب منها إلى القضاء ، لأنها تتصل بشخصيات عظيمة الشأن ، ولكن النظر في المظالم على كل حال ، ظل حتى مطلع العهد الأموي مختلطا بالقضاء دون أن تكون له ما يمكن أن تسمى محكمة قائمة بذاتها ، وأول من يمكن أن ينسب له إنشاء هذه المحكمة هو الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد حدد يوما معلوما من كل أسبوع للنظر في المظالم التي ترفع إليه ، وذلك لأنه أدرك أن بعض ذوى الجاه والحسب استغلوا جاههم وحسبهم ، فاعتدوا على الناس ، وأخذوا بعض أموالهم ، وعجز القضاء عن ردعهم ورد الحقوق التي اغتصبوها إلى أربابها ، وأحس عبد الملك بذلك فجنس بنفسه لسماع هذه القضايا ، وأجلس معه قاضيه « أبا إدريس الأزدي » وأخذ يتصفح قصص المتظلمين ، ويحكم فيها فوراً (١) .

وقفز النظر في المظالم قفزة كبرى في عهد عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا في سيرته (٢) أن كثيرين من بنى أمية كانوا قد نالوا بعض أموال المسلمين ، أو أموال البلاد المفتوحة بطرق غير مشروعة ، فجمعهم عمر وهتف بهم قائلاً :

إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها ، وما كان لها أن تتقبل ، وإني قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين ، وثبتت بأهلى ، وجاء دوركم أيها الناس وأخذ عمر يمزق السجلات الجائرة ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال ، أيما كان المعطى ، وأيما كان الموهوب له (٣) .

وقد طوّرت محكمة النظر في المظالم في العهد العباسى فكانت دار

(١) إبراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ص ٥٦ .
(٢) موسوعة التاريخ الاسلامى ج ٢ ص ٨٠ وما بعدها .
(٣) انظر ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦ .

الخلافة تتلقى المظالم وتنظمها فيما يمكن أن يسمى جدول عمل ، وكان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر في المظالم يومين أو أكثر أسبوعياً ، وطالما أنصفوا المظلومين وردوا لهم حقوقهم ، ومن أشهر من جلسوا للمظالم المهدي والهادي والرشيدي والمأمون ، وقد ظل ذلك إلى عهد المهدي ، ويقول الماوردي إن المهدي كان آخر من نظر في المظالم .

ويروى أن المأمون أنصف امرأة جاءت شاكية من ولده العباس ، وكانت ترفع صوتها بالشكوى ، فذكرها القاضي بأن صوتها ينبغي ألا يعلو على صوت أمير المؤمنين فقال المأمون : دعها فإن الحق أنطقها وأخرس خصمها .

وليس من الضروري أن يجلس الخلفاء أنفسهم للنظر في المظالم ، بل كان يجلس لها كذلك من يملك السلطة العامة ، كالوزراء وأمرء الأقاليم ، ولم يحتج هؤلاء إلى تقليد جديد لينظروا فيها لأن ولايتهم عامة تشملها ، فكان لهم بعموم المولوية النظر في المظالم ، أما أولئك الذين لم يفتقروا لهم عموم النظر فإنهم كانوا يحتاجون إلى تقليد وتولية ، وعلى هذا كان النظر في المظالم يوكل أحيانا إلى الوزراء والأمرء والقضاة ذوى البأس والثمة ، وغيرهم ممن يفتشون شأنهم ^(١) ، ففي عهد الخليفة المعتضد جلس وزيره عبيد الله بن سليمان نائباً عنه للنظر في المظالم وناب عن الخليفة كذلك ^(٢) القائد بدر في النظر في مظالم الخاصة ، وكان يوم المظالم يوم الجمعة ولعل الذي جعل المعتضد — وهو الخليفة العظيم — يتوقف عن الجلوس للمظالم بنفسه أنه كان مشغولاً بأحداث عصره ، فترك ذلك للوزير .

على أن الخلفاء العباسيين في عصور ضعف الخلافة كانوا يتطلعون

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٦٤ .

(٢) الجهشياري : الوزراء والكتاب ص ٢٢ .

لاستعادة مكانتهم وللعودة للجلوس لرد المظالم ولذلك نجد الخليفة القاهر وهو يطلب أن تشهد له الخلافة يقدم وعدا بأن يقعد للنظر في المظالم بنفسه (١) .

وتذكر المراجع أن امرأة اسمها « ثمل » كانت قهرمانة (وصيفة) لأم المقتدر جلست للمظالم سنة ٣٠٦ هـ ، ومع أن أكثر الفقهاء يشترطون أن يكون القاضى ذكرا ، فقد جاوز الكثيرون منهم أن تجلس المرأة للنظر في المظالم ، لأن المقصود من محكمة المظالم هو الشدة والبأس ، وأما الحكم القضائى فهو يصدر عن القضاة الذين يلزم أن يحضروا هذه المحكمة كما أشرنا من قبل .

وقد سبق أن قلنا إن الأمراء في العصور المتأخرة جلسوا للنظر في المظالم ، ومن اشتهروا بذلك أحمد بن طولون أمير مصر الذى كان يجلس بانتظام للنظر في المظالم حتى استغنى الناس عن القاضى ، إذ قلت المشكلات مضافة أن ترفع للأمير ، وكان يجلس يومين في الأسبوع (٢) ، وجلس الاخشيدي كذلك للمظالم بمصر ، وكانت جلسته كل يوم أربعاء ، وبعده جلس كافور يوم السبت من كل أسبوع ، وكان يحضر جلساته الوزير وسائر الفقهاء والقضاة ، والشهود ووجوه البلد (٣) .

عبد الناصر وتمطيل عمل محكمة المظالم :

وفي مصر الآن — كما في كثير من بلاد العالم — توجد محكمة تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية ، وهى بمصر تسمى « مجلس الدولة » و « مجلس الدولة » يحكم في المشكلات التى توجد بين الأفراد وبين الدولة ، ولكن — للأسف — صدرت في العقد السادس من هذا

(١) ابن الاثير . ح ٨ ص ٩٣ .

(٢) المقرئى : الخطط ح ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة .

القرن قرارات عطلت عمل هذا المجلس وجمعت نشاطه في أهم القضايا التي كان ينبغي أن ينظرها هذا المجلس ، ففي سنة ١٩٥٤ أصدر مجلس قيادة الثورة ببنفوذ جمال عبد الناصر قرارا بفصل عدد من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وكنت واحدا منهم ولم يكن لنا ذنب إلا أننا توقعنا الفشل لحكمه وطالبنا أن يترك الجيش مقاليد الحكم لرجال السياسة ، ولما صدر هذا القرار الظالم هتفنا إلى مجلس الدولة نطلب إلغاء هذا القرار ، ولكن سرعان ما أصدر جمال عبد الناصر قرارا جمهوريا بالألا ينظر هذا المجلس في القرارات التي يصدرها مجلس الثورة • واستبدت بذلك جمال عبد الناصر بمقدرات الناس ، وبعد أن كان الخلفاء أو الحكام ملجأ الناس ليزيلوا المظالم عنهم ، أصبح رئيس مصر خالق هذه المظالم وحاميا لها من أن يزيلها مجلس الدولة ، ولم تعد لنا حقوقنا إلا سنة ١٩٧٤ في عهد خلفه الرئيس محمد أنور السادات •

الإفتاء

عند الحديث عن « القرآن يشرّع حسب الحاجة » فيما سبق ،
أوردنا أن بعض الأحكام جاءت مرتبطة باستفتاء طلبه بعض الناس ،
وذكرنا لذلك آيتين كريمتين هما :

— يستفتونك في النساء ، قل الله يفتيكم فيهن •

— يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة •

وهذا يوضح أن الفتوى نوع من القضاء ، وقد عرفها المفكرون
المسلمون بأنها : الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على
وجه العموم والشمول ^(١) ، وعدّ الجمهور منصب الفتيا داخلا ضمن
القضاء ^(٢) •

والإفتاء فرض كفاية ، فعلى العالم أن يفتى السائل إن لم يكن
هناك عالم غيره ، أما إذا وجد عالم غيره في المنطقة فإن الإفتاء ليس
واجبا على المسئول ، لإمكان أن يسألك عالم آخر ^(٣) •

والفرق بين الإفتاء والقضاء أن القضاء ملزم ، ويتحتم قبول الحكم
فيه ، وأما الفتوى فهي لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على
وجه العموم والشمول وليست ملزمة ^(٤) •

الفرق بين القضاء والفتاوى :

والقضاء إنشاء حكم يلزم تنفيذه ، ويغلب أن يكون بين طرفين ،

(١) جمال الدين الدمشقي : رسالة في الفتيا ص ٧ •

(٢) ابراهيم نجيب : القضاء في الاسلام ص ١٩ •

(٣) ابن القيم : اعلام الموقعين ح ١ ص ١٣ •

(٤) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ٧ •

ولكن الفتوى تكون أيضا لحالة يعرضها طرف واحد ، أو أكثر من طرفه ولكن بدون خصام .

ومن الفروق كذلك أن دائرة الإفتاء أوسع من دائرة القضاء ، فالفتوى يجوز أن يقوم بها العبد والحر والمرأة والرجل ، بل يمكن أن يقوم بها الأُمى إذا كان عارفا بموضوع الفتوى ، وذلك بخلاف القضاء الذى يُشترط فيه أن يكون القاضى حرا ذكرا عالما

والمفتى يقدم فتواه لنفسه والأبيه وابنه وشريكه وإن لم يجوز أن يقضى لهم ، لأن الإفتاء يجرى مجرى الرواية فكأنه حكم عام بخلاف القضاء فإنه يخص المحكوم له .

ولا يجوز أن يحابى المفتى نفسه أو ذويه فيقدم لهؤلاء فتوى ويفتى غيرهم بوجه آخر لأن هذا يقدح فى عدالته ، إلا أن يوجد سبب يقتضى التخصيص (١) .

وقد سبق أن قلنا إن العبادات لا تدخل فى نطاق القضاء ونقول هنا إنها تدخل فى نطاق الفتيا ، فالمفتى له أن يجيب عن الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أمور العبادات (٢) .

(١) ابراهيم نجيب : المرجع السابق ص ١٨ .
(٢) انظر حديثنا عن « المقدمات » التى أوردناها عن النظم القضائية .

بحوث عن القضاء

عندما نصل إلى القضاء والقضاة نجدنا مع أهم المؤسسات القضائية وأعظمها ، ولذلك لزم أن نطيل معها وقتنا ، ونفصل عنهما دراستنا ، وقد نال القضاء في الإسلام أرقى مكانة ، كان استقلاله تاما ، وهيئته موفورة ، وقد اختلفت بعض النظم القضائية أو انكمش تخصصها ، ولكن القضاء ظل شامخا ، اتسع نطاقه وعلا صرحه ، وسنعيش مع القضاء في الصفحات التالية نتعرف عليه منذ مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر ، وبعد ذلك يتجه حديثنا إلى القضاة ، والقضاء والقضاة موضوعان يكمل أحدهما الآخر :

معنى القضاء

والقضاء هو الفصل الملزِم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ، ويكون ذلك بالأدلة الشرعية (١) أو هو قطع الخصومة بقولٍ ملزِم صدر عن ولاية عامة (٢) .

ويسمى القضاء حكما لما فيه من منع الظلم ، واشتقاقه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، ، أو من إحكام الشيء أى التصرف فيه بدقة (٣) .

مكان القاضي

كان القضاء يعقد في المسجد باعتبار القضاء نوعا من الأنواع التي تتخذ المسجد مركزا لها منذ صدر الإسلام (٤) وكان القاضي يجلس

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٥٤ .

(٢) ابن عرنوس . تاريخ القضاء في الاسلام ص ٩ .

(٣) الامام تقى الدين الحسينى . كفاية الاخيار ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ٦ ، وانظر دائرة المعارف الاسلامية

مسادة مسجد .

(م ١٧ - التشريع والقضاء)

مستندا إلى عمود من أعمدة المسجد ، ولما ولي هرون بن عبد الله قضاء مصر من قبل المأمون ، حضر لمصر سنة ٢١٩ وجلس في المجلس الجامع وجعل مجلسه في الشتاء في مقدم المسجد ، واستدبر القبلة ، وأسند ظهره لجدار المسجد ، واتخذ مجلسا للضيف في صحن المسجد وأسند ظهره للحائط الغربي (١) .

ويبدو أن أصوات المتقاضين والشهود كانت أحيانا تحدث بعض الضجيج بالمسجد ، على نحو ما فعلت حلقات العلم به ، ومن أجل هذا أمر الخليفة المعتز ألا يجلس القضاة بالمسجد (٢) ، ولكن هذا الأمر لم ينفذ بدقة بل ظل المسجد مكانا للتقاضي ، وإن اتجه بعض القضاة إلى الجلوس في دورهم ، فيروي أن قاضي القضاة ببغداد حوالي سنة ٣٣٠ هـ كان يجلس للقضاء في داره (٣) أما في مصر فكان القاضي يجلس في داره أحيانا وفي المسجد أحيانا أخرى (٤) وكان محمد بن الحسين البسطامي قاضي نيسابور يجلس للقضاء في المسجد (٥) .

ويذكر الكندي أن من أسباب التحول للدور أن القضاة كانوا أحيانا يباشرون القضاء بين النصارى ، فكانوا يقضون لهم في باب المسجد أو يعقدون الجلسات في الدور (٦) .

وقد حافظ الفاطميون على أن يجلس القضاة بالمسجد ، فكان قاضي القضاة بالقاهرة يجلس يومي السبت والثلاثاء بالزيادة التي أضيفت إلى جامع عمرو بن العاص على طرحة ومسند حرير (٧) .

-
- (١) الكندي . كتاب القضاة ص ١٢٠ .
(٢) ابن تغرى بردى . النجوم الزاهرة ج ٢ ص ٨٧ .
(٣) السبكي . طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٩٤ .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١١٤ . (٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ .
(٦) قضاة مصر ص ٧٥ .
(٧) المقرئ . الخطط ج ١ ص ٤٠٣ وانظر باب « القضاة » في الحضارة الإسلامية لأدم مترج ١ ص ٣٧٨ وما بعدها .

وأحيانا كان القضاء يعقد في مكان الحادث إذا احتاج الأمر لمساعدة ومعاينة ، فقد حدث محمد بن ربح قال : كان بينى وبين جار لى مشاجرة فى حائط ، فقالت لى أمى : امض إلى القاضى المفضل بن فضالة تسأله أن يأتى لينظر فى أمر هذا الحائط ، فمضيت إليه وأخبرته ، فقال اجلس لى بعد العصر حتى أوافيك ، فأتى ، فدخل دارنا فنظر إلى الحائط ، ثم دخل دار جارنا فنظر إليه ، ثم قال : الحائط لجاركم • وانصرف (١) •

جلسة القضاء علنية

وكانت جلسات القضاء علنية ، وذلك واضح من اتخاذ المساجد مكانا لها ، فالمساجد مفتوحة للجميع ، ولما جلس بعض القضاة فى دورهم اتخذوا لهم بها مكانا بارزا يشرف على الطريق بحيث يكون مفتوحا للجميع (٢) •

وتدلنا القصة التالية على اهتمام القضاة بأن تكون الجلسات علنية ، فقد روى أن رجلا جاء قصر الخلافة فى عهد المأمون وخاصم الخليفة ، وكان القاضى يحيى بن أكثم جالسا ، فطلب المأمون من القاضى أن ينظر هذا الادعاء • فقال يحيى : لا أنظر القضايا فى قصر الخليفة إلا إذا أعلنه الخليفة مكانا للتقاضى • قال الخليفة : قد فعلت • قال القاضى : إذن نفتح الباب ، وندعو كل المتخاصمين للحضور هنا ، وأبدأ بالعامه • قال الخليفة : افعل • وأذن يحيى للعامه فى الدخول ، ونادى المنادى • وأخذ الرقاع ، ودعا بالناس ، ثم قضى بين الخليفة وخصمه (٣) •

(١) الكندى • قضاة مصر ص ٧٣ •

(٢) آدم متز • الحضارة الاسلامية ج ص ٣٩٥ •

(٣) البيهقى • المحاسن والمساوىء ص ٥٣٢ •

وعلانية القضاء ضمان عظيم لسلامة المحاكمة ، وسيرها في طريق سديد ، لأن الرأي العام يملك دخول الجلسة والتعرف على التهمة ، وعلى الدفاع ، والحكم ، فهو بهذا قوة هائلة لا يستهين بها القاضى ، فكأن «الرأى العام حراسة قوية للعدالة ، وقد أصبحت العلانية عرفا سائدا في العالم كله ، ولعل العالم اقتنيس تثبيت هذا العرف من الفكر الاسلامى » .

ويوم تخفتى العلانية يخشى على العدالة ، ويقول الأستاذ شوكت التونى : « إن علانية انعقاد المحاكمات اختفت منذ قيام ثورة ٥٢ وهذا دليل قاطع على أن أصحاب السلطان كانوا يعلمون أنهم يرتكبون ظلما وبهتاننا ، وأنهم لا يريدون أن يطلع الشعب على ما ينزلونه من عسف وجور ، ويريدون كذلك أن يخدعوا الشعب بأن يعلنوا الاتهام ، ونبا المحاكمة ثم الحكم ، ويحرمون الشعب من مباشرة الرقابة على طريقة المحاكمة ، مع أن علانية المحاكمات تضمنتها المواثيق والدساتير منذ عهد الأديان ، كما تضمنها « الماجنا كارنا » فى إنجلترا وإعلان الحقوق فى أمريكا ومبادئ الثورة الفرنسية ، وأخيرا ميثاق حقوق الإنسان فى ليك ساكسس (١) » .

ويضيف الأستاذ شوكت التونى قوله : إننا فى عهد المحاكمات التى تمت فى ظل هذا الإجراء كنا لا نخاف إلا إلصاق تهمة الجاسوسية أو الخيانة العظمى بأحد من المصريين ، وإعلان ذلك ، ثم اختفاء المحاكمة ليصدر حكم يتناسب مع هذه التهمة الخطيرة ، وقد سارت محاكم الثورة فى هذا المجال ، واتهمت بالخيانة العظمى بعض الناس ، وصرخ هؤلاء يطلبون المحاكمة العلنية ليضمنوا السلامة لأنفسهم بحماية الرأي العام الذى سيعرف من المحاكمة العلانية أنه لا جاسوسية ولا خيانة ، ولكن رجال الثورة كان فى أيديهم عصا سحرية تحقق أمرهم ، تلك هى الادعاء

(١) شوكت التونى . محاكمات الدجوى ص ٨٩ .

بأن في الوقائع ما يُعتَبَر سرّاً من أسرار الدولة ، مما لا يجوز إعلانه ، وكانت المحاكمات تسير ، ولا تظهر أسرار ، ولا جاسوسية ، ولا خيانة ، وإنما هي وسيلة الحاكم للإيقاع بالمحكومين بعيداً عن رقابة الشعب الذى يعد دائماً صاحب الدعوى العمومية ، ولئن غابت الحقيقة عن الناس فإنها ما غابت قط عن الله القاضى الأعظم (١) .

لقد أتجه الفكر الإسلامى إلى ضرورة المحاكمة العلنية ، ومتحتم أن يكون ذلك هو شعار المحاكمات دائماً .

المساواة بين المتخاصمين في مجلس الحكم

وضع الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد التى ينبغى أن يتبعها القاضى تجاه المتخاصمين في مجلس الحكم ، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير أن الرسول صلى الله عليه وسلم (قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم) ، وروى عنه قوله : (سوّ بين الخصمين في لحظك ولفظك) وقوله : (إذا جلس الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع كلام كل منهما ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه الحق) ولا شك أن هذه الأحاديث الشريفة تدور في فلك الآية الكريمة « كونوا قوامين بالقسط » (٢) .

وسار الفقهاء في ضوء القرآن والحديث يشرحون التزامات القاضى في التسوية بين المتخاصمين ، فقالوا إن القاضى يلزم أن يسوى بين المخصمين في المجلس واللفظ واللحظ ، كما يسوى بينهما في الدخول عليه وفي القيام لهما ، وفي جواب السلام على كل منهما ، ولا يقرب أحدهما منه أكثر من الآخر ، ويجلس المتخاصمان أو يقفان بين يديه ، ولا يمازح

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٤ .

أحدهما أو يهمس إليه ، وعليه أن يسوى بينهما في النظر إليهما والاستماع لهما ، وفي طلاقة الوجه ، وسائر وجوه الإكرام ، ولا يجوز أن يجلس أحد الخصمين بجوار القاضي (١) .

وقد سار القضاة المسلمون عبر التاريخ في هدى هذا المنهج ؛ فيروى أن يهوديا خاصم الإمام علياً أمام الخليفة عمر بن الخطاب وكان على يجلس بجوار الخليفة ، فقال عمر لعلي : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ففعل ، وقضى عمر في الخصومة بعد أن سوى بين الاثنين ، وأدرك عمر أن سحابة غضب خفيفة عكّت وجه الإمام علي ، فقال له عمر : أكرهت أن أجلسك بجوار خصمك ؟ فقال علي : لا ، ولكني كنت أرجو ألا تكتنيني ، خشية أن تكون الكنية تفرقا بيني وبينه (٢) .

ودخل الأثعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس الحكم ، فقال له شريح : مرحبا بك وأهلا ، وأجلسه بجواره ، وبينما هو جالس كذلك إذ دخل رجل يتظلم من الأثعث ، وحينئذ قال شريح للأثعث : قم يا أثعث واجلس بجوار خصمك . وهكذا نجد شريحا ينادي الأثعث باسمه دون ألقاب أو أمجاد عندما أصبح هذا خصما في قضية ، وينقله من الجلوس بجواره إلى مجلس المتخاصمين .

ويروي الكندي أن خير بن نعيم عندما ولي القضاء في مطلع الدولة العباسية جاءه أحد أمراء البيت الحاكم فأحسن استقباله وأجلسه بجواره ثم جاء ابن عمه للأمير يخاصمه في قضية ، فقال خير بن نعيم له : قم فاجلس مع ابن عمك (١) .

(١) الامام تقي الدين الحسيني . كفاية الاخيار ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) أحمد أبو الفتوح . المختارات الفتحية من تاريخ التشريع والفقہ

ص ١١٤ .

(٣) الكندي . قضاة مصر ص ٤٧ .

وقد سبق أن تحدثنا عن القضية التي حكم فيها يحيى بن أكثم بين المأمون وخصم له ، وأوردنا هناك ما يخص ضرورة العلنية في جلسة القضاء ، ونحب هنا أن نورد جزءاً آخر من هذه القضية يرتبط بالتنسوية بين الخصمين ، فقد روى أنه لما جاء دور هذه القضية أمر يحيى بن أكثم أن ينادى على المأمون بدون ألقاب ، فنودى عليه (عبد الله المأمون) وجاء عبد الله المأمون ليجلس أمام القاضي ، وكان معه غلام يحمل سجادة وضعها ليجلس عليها المأمون ، فأمر يحيى بن أكثم بأن تطرح سجادة مماثلة ليجلس عليها الخصم (١) .

إجراءات المحاكمة

كانت عادة المتحاكمين أن يتقدموا لكاتب القاضي برقاع في كل رقعة منها اسم المدعى واسم خصمه ، وكان الكاتب يأخذ هذه الرقاع من الناس عند باب المسجد قبل مجيء القاضي ، ويظل يأخذها حتى يحضر القاضي ، وإذا كانت الرقاع كثيرة لا يستطيع القاضي أن ينتهي فيها كلها في يومه ، حكم في بعضها بقدر طاقته من الجلوس والصبر ، وأجلك الباقى إلى يوم آخر يحدده (٢) .

وكان المتحاكمون يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يدي القاضي وأحياناً يجلسون بين يديه إذا كانت القضية تحتاج إلى وقت طويلاً ، وكان القاضي يجلس وظهره إلى عمود من أعمدة المسجد كما قلنا ، أو إلى حائط من الحيطان ، ومعه خمسة من الحجاب ، اثنان بين يديه ، واثنان على باب المسجد أو الدار الذي يعقد بها المجلس ، وواحد يقدم

(١) البيهقي . المحاسن والمساوي ص ٥٣٢ .

(٢) كتاب أدب القاضي مخطوط بمكتبه ليدن رقم ٥٥٠ ورقة ١٩

نقلا من آدم متر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع ح ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

الخصوم ، وأمام القاضى مائدة بها دواة محلاة بالفضة تحمّل إليه من خزائن القصور (١) •

وكان القاضى يسمع الدعوى أولاً من المدعى ، ثم يسأل المدعى عليه ، فإن أقر ، فللمدعى أن يطلب من القاضى الحكم ، وحينئذ يئتمر القاضى المدعى عليه بأن يوفى بما أقر به ، وإن أنكر طلب القاضى البينة من المدعى ، فإن قدمها ، وكانت وافية وطلب الحكم بها حكم له القاضى بها ، وإن لم تكن له بيينة فله أن يطلب من المدعى عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه اليمين أو أبرأه المدعى من اليمين سقطت الدعوى •

ولا يقبل القاضى الشهادة إلاّ ممن ثبتت عدالته قال الله تعالى « وأنشهدوا ذوى عدل منكم » ولا تقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لولده ، ولا ولد لوالده ولا تجوز شهادة الخائن ولا المجلود فى حد لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا ذى غمير (عداوة) ولا ظنين فى قرابة » ، ولا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ، ولا المسروق منه على السارق ، ولا ولى المقتول على القاتل ، ولا المقذوف على القاذف ، يقول الله تعالى « ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا (٢) » •

وللقاضى أن يصدر أمراً بالتحفظ على المتهم إن خيف أن يثفلت هذا من يد العدالة ، وكان التحفظ على المتهم فى العصور الإسلامية الأولى بوضعه عند شخص يكون موضع ثقة السلطة التنفيذية وثقة المتهم ، والذى يقرأ التاريخ الإسلامى يجد نماذج من ذلك ، فقد حبس الرشيد

(١) المقرئى • الخطط ح ١ ص ٤٠٣ •

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ والمعلومات الفقهية مأخوذة من كتاب

كفاية الاخيار للامام تقى الدين الحسينى (باب الاقضية) •

يحيى بن عبد الله العلوي عند جعفر البرمكي (١) ، ثم عملت الدولة سجنا يوضع به الذين يخافون أن يهربوا من العدالة ، أو أولئك الذين حكم عليهم بالسجن تعزيرا (٢) .

ولكن السجن لهذا أو ذاك كان سجنا فقط ليس فيه تعذيب أو إكراه على اعتراف جائر ، وقد انحرفت بعض السلطات فجعلت السجن وبالا ومنطقة زيف وإكراه ، وقد شهدت مصر في عهد جمال عبد الناصر سجونا من هذا النوع كانت عامرة بآلات التعذيب ، وبالكلاب المدربة على نهش الأبدان ، وبالكلاب من بنى الإنسان الذين يسعدهم الدم المراق والحرية المباحة ، والذين يبذلون أقصى الجهد للحصول على اعترافات مزورة بعد عمليات تعذيب تفقد السجين السيطرة على نفسه فيعترف بما يشاءون ، ويكتب بخط يده ما يملون (٣) .

تسجيل الأحكام

لم يتعرف تسجيل الأحكام في صدر الإسلام ، فقد كان الناس يقبلون الحكم وينفذونه دون لجاج أو عنف ، فلما جاءت الدولة الأموية ، بدأ نوع من اللجاج ، ومن ثم بدأ تسجيل الأحكام ليلتزم المتخاصمون بالحكم ، يروي الكندي أن جماعة اختصموا في ميراث إلى سليم بن عتر قاضى معاوية على مصر ففضى بينهم ، ثم تناكروا فعادوا إليه ففضى بينهم مرة ثانية ، وكتب كتابا بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجند ، ويقول الكندي : إنه كان أول قاضٍ سجل سجلا بقضائه (٤) .

(١) الاغانى ح ١٧ ص ٤٣ وابن الاثير ح ٦ ص ٥٧ .

(٢) ابن الاثير . الكامل فى التاريخ ح ٦ ص ٧٢ .

(٣) أنظر نماذج من ذلك فى سنة أولى سجن وسنة ثانية سجن للاستاذ مصطفى أمين ومحاكمات الدجوى للاستاذ شوكت التونى .

(٤) قضاة مصر . ص ١٠ .

وأصبح تسجيل الأحكام تقليدياً يتبع بعد ذلك في كثير من الأحوال وبخاصة تلك الأحوال التي تحتلها الخلاف .

تنفيذ الأحكام

في صدر الإسلام كان المسلمون يقومون من تلقاء أنفسهم بتنفيذ الأحكام التي قضى بها الرسول صلوات الله عليه ، أو قضى بها الخلفاء الراشدون ، فإذا كانت الأحكام تتعلق بالحلال والحرام ، فإنها لم تكن تحتاج إلى منفذ غير أصحابها لأنها في الغالب فتاوى ، والمستفتى إذا عرف حكم الله نفعه ، أما إذا كانت الأحكام حدوداً ، واحتاجت إلى من يشرف على التنفيذ فقد كان الرسول أو الخلفاء يشرفون بأنفسهم على التنفيذ ، أو يختارون للتنفيذ أحد المسلمين ، وكان المسلمون كلهم جنداً يعملون على تنفيذ حكم الله ، ويقوم كل منهم بما ندب إليه ، ويروى أن الرسول جلد بنفسه زانياً اعترف بالزنا ، وانتدب مرة أخرى أحد المسلمين لينفذ حكم الله فيمن قضى عليه بهذا الحكم ، وعندما أسند الخلفاء الراشدون القضاء إلى بعض المسلمين ، منح قضاة ذلك العهد نفوذاً كبيراً ، واعتبروا ممثلين للخلفاء في مضمار القضاء فكانوا ينفذون الأحكام بأنفسهم ، أو يختارون من ينفذها عنهم ، ومن قضاة ذلك العهد على* وشريح وإياس .

وبعد عهد الخلفاء الراشدين كان القضاة يصدرون حكمهم ، فإن قبله الناس كان بها ، وإلا كان على الولاة والأمرأ أن ينفذوا حكم القضاة ، وقد حدث أحياناً صراع بين الولاة من جانب والقضاة من جانب آخر ، فكان الولاة يتهاونون في تنفيذ أحكام القضاة ، ومن هنا لجأ المتقاضون للولاة أنفسهم ليفصلوا في قضاياهم حتى يكون الحكم مضمون النفاذ ، ثم أصبح الحكم في القصاص والحدود متركاً للخلفاء والأمرأ فهم أقدر على التنفيذ ، ولم يبق للقاضي إلا الخصومات المدنية ، وقد

استعداد القضاة مكانتهم في العصور الحديثة ، وأصبحوا يقضون في كل تىء وعلى الحكومة تنفيذ الأحكام ، ولم يتعطل ذلك أو بعضه إلا في عهد الظلام حيث وُجِدَ من حارب القضاء ، ووقف موقفا مشينا من القضاة حراس العدالة والقانون كما وضَّحنا ذلك في حديثنا عن القضاء والقضاة في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامى •

الدفع أو الاستئناف

إن الاستئناف المعروف في المحاكم الآن ليس من صنع الفكر الجديد ، فالذى يتتبع ما قاله الفقهاء يدرك أنهم طرَقوا هذا البحث ، ولكنهم كانوا يسمونه « الدفع » أى دفع الدعوى للنظر مرة أخرى ، ولكن الفقهاء لم يكونوا يشترطون تغيير القاضى ، وإنما يطلبون إعادة البحث والنظر ، وربما تنازل القاضى من تلقاء نفسه عن إعادة النظر في هذه القضية لينظرها سواه ، وقد ارتأى الفكر الجديد أن من الخير الانتقال بالقضية المستأنفة إلى دائرة قضائية أخرى ازديادا في الحيطة (١) •

محاكم غير المسلمين

كان الدين الإسلامى فتحا بين الأديان ، فقد اعترف بالوجود الفعلى لجماعات غير مسلمة ، وسماهم القرآن الكريم أهل الكتاب ، كما سُمى الذين يعيشون منهم في البلاد الإسلامية أهل الذمة ، وقد أهتم التفكير الإسلامى بهؤلاء وأولئك كثيرا ففَرَضَ لهم حقوقا ، وألزمهم واجبات ، ولعل في ثمة هذه الحقوق أن تكون المجادلة بين المسلمين وبينهم بالحسنى ، قال تعالى « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين

(١) انظر تاريخ القضاء في الاسلام لابن عرنوس ص ٢١٤ - ٢١٥ •

ظلموا منهم ، وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم
واحد ونحن له مسلمون (١) » •

كما أباح الإسلام مصاهرتهم ، وأكل طعامهم ، قال تعالى :
« وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصنات
من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (٢) » •

فإذا جئنا إلى موضوع دراستنا وهو القضاء والعدالة وجدنا
الإسلام يوضح بدقة التزام المسلمين بالعدالة مع أهل الكتاب التزاماً
دقيقاً ، قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ،
ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
المقسطين (٣) » •

ومن العدالة مع أهل الكتاب أن تترك لهم الحرية في اتباع أحكام
دينهم ، وهو ما توضحه الآيات الكريمة :

— لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة
واحدة (٤) •

— وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه (٥) •

— وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله (٦) •

وتنفيذاً للتعليمات التى تؤخذ من هذه الآيات الكريمة ، حرص
المسلمون منذ مطلع الإسلام على أن يتركوا غير المسلمين من أهل الكتاب

(٢) سورة المائدة الآية الخامسة •

(٤) سورة المائدة الآية ٤٨ •

(٦) سورة المائدة الآية ٤٣ •

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٦ •

(٣) سورة الممتحنة الآية الثامنة •

(٥) سورة المائدة الآية ٤٧ •

يحتكمون إلى أديانهم ، وإلى القوانين الموجودة بهذه الأديان ، ولم يكن التزاما على هؤلاء أن يحتكموا للرسول أو من يحل محله ، فإن لجأوا إلى قوانين الإسلام حكم الرسول عليهم بها ، قال تعالى : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين (١) » ويقال إن هذه الآية نزلت في خلاف وقع بين بنى النضير وبنى قريظة ، وكان بنو النضير يعتبرون أنفسهم أرقى شأنا من بنى قريظة ، ولا تتعادك دماء هؤلاء وأولئك ، فكانوا يعدون الرجل منهم برجلين من بنى قريظة ، مخالفين في ذلك حكم التوراة ، ومن أجل هذا كان بنو قريظة يحرصون على أن يتحاكموا للقوانين الإسلامية طلبا للمساواة وقد نفذ عليه السلام المساواة عندما احتكموا إليه (٢) .

ونعود لما سبق لنقرر أن المسلمين حرصوا منذ مطلع الإسلام أن يدعوا أهل الكتاب ليحتكموا للتوراة والإنجيل تبعا للآيات الكريمة التي أوردناها ، ولذلك كان خلفاء المسلمين يعينون من أهل الذمة قاضيا ليقضى بينهم ، ففي مصر كان هناك قاض قبطي يفصل في النزاع الديني والمدني لغير المسلمين من المصريين وفق شرائعهم (٣) .

ويقيّد الإمام الماوردي هذا التصرف بقوله : إنه عثرف عن بعض الولاة المسلمين تقليد قضاة من الكفار ليحكموا بين أهل ملكتهم ؛ وذلك في الحق تقليد زعامة ورياسة ، وليس تقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكم ذلك القاضى لا لالتزامهم به من تلقاء أنفسهم لا لإلزامهم به ، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام أنفذ (٤) .

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن ج ٦ ص ١٥٧ .

(٣) دكتور عطية مشرفة : القضاء في الاسلام ص ١٣٨ .

(٤) الاحكام السلطانية ص ٥٤ .

ولكن إذا حدث نزاع بين مسلم وذمى كان الحكم في هذا الحال تبعاً للتشريعة الإسلامية ، وفقاً لنص المعاهدة التي أجراها الرسول بين الطوائف الثلاث التي كانت موجودة بالمدينة عقب الهجرة وهم جماعة المسلمين وجماعة اليهود ، وجماعة العرب غير المسلمين ، وبمقتضى هذه المعاهدة كان لكل طائفة حاكم منها يتولى أمورها ، وكان الرسول رئيساً لطائفة المسلمين ، كما كان الرئيس العام لسكان المدينة وتعرض عليه القضايا الكبرى ، وصور الخلاف بين طائفة وأخرى ليفصل فيها ، ويكون الفصل تبعاً للتشريع الإسلامي (١) .

وهكذا وجدّت محاكم لغير المسلمين في البلاد الإسلامية لتتنظر مسائل الخلاف بين أتباع هذه الطائفة تبعاً لتشريعاتهم ، ولم يكن قاضى المسلمين ينظر هذه القضايا إلا إذا أراد هؤلاء ذلك أو كان أحد طرفي النزاع مسلماً كما سبق .

وقد ظلت المحاكم الملّية موجودة في مصر حتى العهد الحديث ، حينما تمّ توحيد القضاء وألغيت المحاكم الشرعية والملّية جميعاً كما سنرى ، في العرض التاريخي الذي سنقدمه فيما بعد .

(١) انظر الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف

بحوث عن القضاة

تحدثنا فيما قبل عن القضاء فأوردنا تعريفه ، وأبرزنا مكان التقاضى ، والمساواة بين المتخصصين فى مجلس الحكم ، وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالقضاء ، وننتهى الآن للحديث عن القضاة الذين كانوا مشاعل الحق وحماة العدالة ، وسنقدم فى هذا المجال موضوعات مختلفة آن لنا أن نعرضها :

شروط القاضى

يقول الإمام الماوردى (١) : ولا يجوز أن يتكلم القضاة إلا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده ، وينفذ بها حكمه ، وهى سبعة :

١ — أن يكون رجلا ، ولفظ الرجل يجمع صفتين : الذكورة والبلوغ ، واشتراط أن يكون القاضى ذكرا ومُجِد لنقص النساء عن رتبة الولاية ، ولأن ظروف المرأة من الحمل والولادة والرضاعة والدورة الشهرية قد تؤثر عليها فتؤخر الحكم أو تسبب عدم العدالة ، وأجاز أبو حنيفة أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، والأولى عدم الأخذ بهذا الرأى للأسباب التى ذكرناها ، ولأن شهادة المرأة اعتبرت نصف شهادة ، وعند القياس ستصبح المرأة نصف قاض أى أن نضع قاضيتين بدل القاضى الرجل ، ولا داعى لذلك .

وأما البلوغ فلأن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، فمن باب أولى لا يتعلق بقوله حكم على غيره .

٢ — العقل ، والمقصود به هنا أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكك ، وفهم ما أعضك .

(١) الاحكام السلطانية ص ٥٣ وما بعدها .

٣ — الحرية ، فالعبد ناقص عن ولاية نفسه ، فلا تكون له ولاية على غيره •

٤ — الإسلام ، فلا يجوز أن يقتل الكافر القضاء على المسلمين ولا على غيرهم ، ويجوز تقليده بين أهل دينه ، وقد وضحنا ذلك فيما سبق •

٥ — العدالة ، ومعنى العدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة بعيدا من الريبة ، مأمونا في الرضا والغضب •

٦ — السلامة في السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق •

٧ — أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها ، والارتياض بفروعها ، وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

(أ) علمه بكتاب الله عز وجل ، ويدخل في ذلك معرفته بالناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل •

(ب) علمه بعسنة رسول الله ، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد •

(ج) علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ، ويجتهد برأيه في الاختلاف •

(د) علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها ، والمجمع عليها •

وإذا ولّى القضاء من لم تجتمع له هذه الشروط كان تقليده باطلا ، وكان حكمه وإن وافق الصواب مردودا وجوز أبو حنيفة تقليد قضاة ليسوا من أهل الاجتهاد •

وبجانب هذه الشروط الضرورية هناك وصايا مهمة حددها قادة المسلمين وألزموا أن تتوافر في القضاة ، وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب : ما من أمير عين نائبا عنه أو استنقى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم •

وكتب الإمام على إلى عامله في مصر كتابا فوض له فيه اختيار

القاضي بعد أن أرشده إلى الصفات الواجبة فيه التي اقتبسناها آنفا من الماوردي ، ثم أضاف إلى ذلك قوله : اختر للحكم بين الناس أفضل رعينك ؛ ممن لا تضيق به الأمور ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يمتنع للعودة للحق إذا عرفه ، ولا تستثري نفسه على طمع ، ومن كان من أقل الناس تبرُّها من مراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرهم عند اتضاح الحكم .

وتذكر كتب الفقه أن القاضي ينبغي أن يجتنب القضاء في عشره مواضع : عند الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الحزن ، وشدة الفرح ، والمرض ، ومدافعه الأخبثين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر والبرد ، وعند السهر والأرق الذي يجعل الإنسان غير مسيطر على قواه النفسية (١) .

ولاية القاضي

قلنا من قبل إنه كان من مقتضيات الخلافة أن يتولى الخليفة كلَّ النظم القضائية ، ويحكم في المشكلات بنفسه ، ولكن مع اتساع العالم الإسلامي كان لابد للخليفة أن يعين قضاة يحملون معه أو عنه هذه المسؤولية ، وعلى هذا كان الخليفة أحيانا يعين قاضيا معه ويعين ولاية للأقاليم الإسلامية ، ويعين لها قضاة أيضا ، وكان أمر التعيين يصدر من الخليفة مباشرة ، أو يأمر الخليفة الوالي بتعيين قاضٍ يحدده الخليفة ويذكر الكندي نماذج كثيرة للذين عينهم الخلفاء بأنفسهم ومن هؤلاء : عثمان بن قيس ابن أبي العاص الذي ولاه عمر بن الخطاب القضاء بمصر سنة ٢٣ هـ

(١) انظر كفاية الاخير : للامام تقي الدين الحسيني ح ٢ ص ٢٤٧ .

(م ١٨ - التشريع والقضاء)

ولما قُتِلَ عمر أقره عثمان على القضاء (١) ، ومنهم كذلك سليمان ابن
عتر التجيبى الذى ولاه معاوية بمصر سنة ٣٩ هـ (٢) ، ومنهم عياض بن
عبيد الله الأزدي الذى ولاه سليمان بن عبد الملك (٣) وكان قد تولى
القضاء قبل ذلك بتعيين الوالى قرّة بن شريك كما سيجىء .

ويذكر الكندي كذلك نماذج لمن حدّد الخلفاء أسماءهم ليكونوا
قضاة ، وطلبوا من الولاة تنفيذ ذلك ، ومن هؤلاء قيس بن أبى العاص
الذى كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص بمصر بأن يوليه
القضاء — وبعد وفاة هذا القاضى ، كتب الخليفة إلى عمرو بن العاص
أنه يجعل قضاء مصر إلى كعب بن ضينة العبسى ، وسنرى (ص ٢٧٦)
موقف كعب من أمر الخليفة (٤) .

وعندما ظهر الوزراء فى العالم الإسلامى كان هناك وزراء تفويض
ووزراء تنفيذ ، وكان يتحتم فى وزراء التفويض أن تكون لهم صفات
الخليفة نفسه (٥) ؛ وكانت ولاية هؤلاء عامة ، ومن هنا جاز لهم أن
ينظروا فى القضاء بالنيابة عن الخليفة دون حاجة إلى إذن جديد بذلك .

ومثل الوزراء أمراء الأقاليم إذ كانت ولايتهم عامة أيضا ، فإن
هؤلاء كانت لهم شروط الخليفة ، وكان لهم نفوذه فى حدود الولاية ، ومن
هنا جاز لهم أن يتولوا القضاء .

وفى العصور المتأخرة كان الولاة يختارون القضاة أحيانا ويصدرون
قرار التولية ، فقد ولى عبد العزيز بن مروان قضاء مصر إلى بشير بن

(١) قضاة مصر : ص ٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣ و ٦ .

(٣) انظر الحديث عن نوعى الوزارة فى كتاب السياسة فى الفكر

الإسلامى للمؤلف .

الانصر المزنى ، وبعد وفاة بشير ولى عبد العزيز عبد الرحمن ابن حجيرة ، وولى عبد العزيز كذلك مالك بن شرحبيل الخولانى وأوس بن عبد الله ابن عطية ، كما ولى قرّة بن شريك عياض بن عبيد الله الأزدي سنة ٩٣ هـ (١) .

وكان بعض القضاة يرفض أن يتقبل كتاب التعيين من الأمير ويفضل أن يكون تعيينه من الخليفة نفسه ، ولكن ذلك كان يحدث إذا كان مركز الأمير غير قوى ؛ أو شخصية القاضى فذة عظيمة (٢) .

وتتعدد ولاية القضاء بما تتعدد به الولايات : مع الحضور ، باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة ، لكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل على صحتها ، وإذا انعقدت ولاية القاضى لزم أن تعلن هذه التولية ، ليعرف الناس فيذعنون لطاعته وينقادون لحكمه (٣) .

وتكون ولاية القاضى محددة من ناحية العموم والخصوص فقد يكون قاضيا لكل البلاد الاسلامية ، أو قاضيا في إمارة معينة ، وقد يكون عام النظر ، خاص المحل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في منطقة معينة ، أو إمارة محددة ، كما يمكن أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حالة معينة بأن يولى للفصل في خصومة بذاتها ، وتستمر ولايته حينئذ على النظر في هذه الخصومة مادام الخلاف موجودا ، فإذا أصدر حكمه النهائى توقفت ولايته ، ولا يجوز أن يجدد النظر إذا تجددت المشاجرة إلا بعد تعيين جديد (٤) .

وإذا ولى الخليفة ، أو الأمير صاحب الولاية العامة ، قاضيا فليس

(١) الكندى : قضاة مصر ص ١٣ و ١٨ و ٢٧ .

(٢) ذكر الكندى نماذج كثيرة لهؤلاء .

(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ٥٦ - ٥٧ .

(٤) المرجع السابق : ص ٦٠ - ٦١ .

معنى هذا أن تتوقف سلطة الخليفة أو الأمير عن نظر القضايا ، فالخليفة أو الأمير هما الأصل ، والقاضي نائب عنهما ، ولا يطغى سلطان النائب على الأصل (١) .

ويتساءل المفكرون هل لأهل البلد الذى خلا من قاض أن يقلدوا عليهم قاضيا ؟ والاجابة هى أنه إن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد ، لأن تولية القاضي حق الإمام ، وإن كان مفقوداً صح التقليد ، ونفذت أحكام القاضي عليهم ، فإن عين إمام توقف القاضي الذى عينته الجماهير عن أداء عمله حتى يقره الإمام ، ولكن أحكامه السابقة لا تتنقض (٢) .

تهيئ منصب القضاء

فى كثير من الأحوال يواجه الباحث نماذج من العلماء تهيئوا منصب القضاء ، ولم يقبلوه ، خوفاً من أن يزل أو ينحرف فيظلم الأبرياء وينال سوء العذاب ، ويحكى الكندى أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضينة على القضاء فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب : لا يتجنى الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلاك ، ثم أعود لها أبداً . وأبى أن يقبل القضاء (٣) .

ويروى الكندى كذلك أنه لما ولي عبد العزيز بن مروان عبد الرحمن ابن حـجيرة القصص بمصر ، خبّر أبوه بذلك وكان بالشام فقال : الحمد لله ذكّر ابنى وذكر ، فلما ولاه القضاء أخبر أبوه فقال : هلك ابنى وأهلك .

(١) المرجع السابق : ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) المرجع السابق : ص ٣ - ٦٤ .

(٣) قضاة مصر . س ٤ .

وروى عن سفيان الثوري أنه دعى إلى القضاء في بغداد فهرب إلى البصرة ، وظك بها حتى مات وهو مختفٍ ، وابتلى أبو حنيفة بالإيذاء والحبس ليقبل القضاء فلم يقبل حتى مات (١)

ويروى المسعودي أن القاضي شريك كان كثير الورع والابتعاد عن مواطن الشبه ، وقد دخل مرة على الخليفة المهدي ، فقال له المهدي : لا بد أن تجيئني إلى خصلة من ثلاث ، قال شريك : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال المهدي : إما أن تلي القضاء ، أو تحدث ولدي وتعلمهم ، أو تأكل أكلة * وحسب شريك أن أكَلَ أخفَ هذه الثلاث وبعد عن التورط في المهالك فاختر الأكلة ، * * * * * وتستمر القصة لتقرر أن شريك عرف لبن العيش بعد أن أكل مع الخليفة وقبِلَ أن يلي القضاء ، ولقد كتَبَ بأرزاقه مرة إلى الجهبذ (خازن بيت المال) فاختلفا عند الدفع فقال له الجهبذ : إنك لم تبع قمحا ، فقال له شريك : بلى والله ، لقد بعت أعظم من القمح ، لقد بعت ديني (٢) *

ويذكر آدم متر (٣) أن الصوفية بنوع خاص كانوا يقفون من القضاء على طرفي نقيض ، فكانوا يسمونهم علماء الدنيا ، وكانوا يقولون : إن العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء ، والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين *

ويحكي أبو طالب المكي أن إسماعيل بن إسحق القاضي كان من سادة الفقهاء وعقلائهم ، وكان مؤاخيا لأبي الحسن بن أبي الورد ، وكان هذا من أهل المعرفة ، فلما ولي إسماعيل القضاء هجره ابن أبي الورد ، لكنه اضطر مرة أن يدخل على القاضي في شهادة ، فضرب ابن أبي الورد

(١) السمرقندي . بستان العارفين ص ٣٩ وحاشية ابن عابدين على الدر .

(٢) مروج الذهب . ج ٢ ص ٤٧ ، وانظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف ص ١٢٢ ، وانظر كذلك ترجمة شريك في ابن خلكان .

(٣) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع ج ١ ص ٣٨٥ .

على كتف إسماعيل القاضى وقال له : يا إسماعيل ، عَلِمَ "أجلستك هذا المجلس لقد كان الجهل خيرا منه • فوضع إسماعيل رداءه على وجهه وبكى حتى بله (١) •

ولا شك أن تهيب القضاء ومحاولات الإفلات منه كانت غالبا بسبب ما يتوقعه العالم من الانحراف لإرضاء رغبة أولى الأمر ، أما إذا كان القاضى يجد الفرصة ليقول كلمة الحق ، ولا سلطان لأحد عليه إلا الله ، فإن المفكرين ما كان لهم أن يهربوا من هذه الوظيفة ، لأنها مسئولية لا بد أن يتولاها بعض العلماء ، وليس من الخير أن يبتعد عنها الجميع ، وإن يتولاها ويقول قولة الحق شكر الناس وثواب عظيم من الله ، والأحاديث التالية توضح هذه المعانى خير إيضاح •

— إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران (٢) •

— إذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ، ما لم يَجْثُرْ ، فإذا جار عرجا وتركاه (٣) •

— القضاة ثلاثة : قاض فى الجنة وقاضيان فى النار ، قاض عرف الحق فقتضى به فهو فى الجنة ، وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو فى النار ، وقاض قضى على جهل فهو فى النار (٤) •

(١) قوت القلوب ج ١ ص ١٥٧ •

(٢) رواه الشيخان •

(٣) رواه البيهقى •

(٤) رواه أبى داود •

توجيهات للقضاة

اتجه قادة المسلمين على مر التاريخ إلى تقديم توجيهات دقيقة للقضاة لإيضاح خطورة العمل الذي وكل لهم ، وليباشروا قضايا الناس بكل دقة لا يخافون في الله لومة لائم ، وسنسردها فيما يلي نماذج من التوجيهات :

يقول صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الثانى كما سمعت كلام الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه الحق •

ويقول : إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها •

وكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري كتابه الشهير الذى يقول فيه : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ••••• أس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا بيبأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا ببينة غائبة فاضرب له أمدا ينتهى إليه ، فإن بيئته أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلقت عليه القضية ، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد ، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتأفف بالخصوم ، فإن

القضاء بالحق مما يعظّم الله به الأجر ويحسن به الذكر • والسلام (١) •

وكتب الحكم المستنصر عندهما ولقى قاضي الجماعة بالأندلس كتابا قال فيه : هذا كتاب أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى محمد بن إسحق بن السليم ولاء به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعته إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام غير مطلق يده إلا بالحق ولسانه إلا بالعدل ••••• أمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعبر ، فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأحل حلاله وحرم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأمة على أنهم لن يضلوا ما اتبعوه ••••• وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله ••••• وأمره أن يصلح سيرته ليصلح الله علانيته وأن يبرأ من الهوى ، وأن يجعل الناس في نفسه سواء إذا جلس للحكم بينهم ، وأمره أن يتذكر أمره ، فيعلم أنه راكب طريقا منتهاها إلى الجنة أو إلى النار ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره محكوم عليه في بطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، فمن حاسب نفسه في الدنيا ، كان أيسر حسابا في الآخرة ، وأمره أن يتأكد من سلامة الشهود ، وأمره أن يحفظ أموال الميثامي ، وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدمه ، وأمره ألا يعجلك في أحكامه ، فمع العجلة لا يتو من الزلل وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه إن شاء الله (٢) •

وكتب الخليفة الطائع كتابا وجهه إلى قاضي قضاة أبي محمد بن معروف بمناسبة تعيينه في منصبه سنة ٣٦٦ هـ ، وفيه يوصيه بالإكثار من تلاوة القرآن وأن يتخذ إماما يهتدى بآياته وبالمحافظة على الصلوات

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٥٩ •

(٢) أبو الحسن الملقى الأندلسي • تاريخ قضاة الأندلس ص ٧٥

وما بعدها •

في أوقاتها ، وبالجلوس للخصوم وفتح سابه لهم وأن يوازي بين المتحاكمين ، ولا يحابي مسلما على ذمّي* ثم أوصاه بالتحري عن أتباعه والتأكد من طهارتهم ، وألا يلتبس نائبا له ليقضى بين الناس فيما بعد عن مقره ، وأن يبحث عن تديشن الشهود وأمانتهم ، وأمره ألا ينقض حكما حكم به قاض قبله إلا إذا كان خارجا على الإجماع ، أنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضا يشيع خبره ويذيع أمره (١) .

التزامات القاضى

إذا عيّن القاضى بشروطه السابقة كان عليه التزامات دقيقة أفاض الفكر الإسلامى فى الحديث عنها ، وفى قيمتها رفض الرشوة والهدية ، وعدم مصادقة أحد الخصمين ، ورفض الوساطة والشفاعة ، يقول الإمام الماوردى :

ليس لن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ، ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن خصما فى قضية ، لأنه قد يصبح خصما ، أو له مصلحة فى قضية معروضة أو قد تعرض ، وقد أطلق الرسول تحريم الهدايا للأمرء ، فقال : هدايا الأمرء غلوك ، وليس للقاضى تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا بعذر ، ولا يجوز له أن يحتجب إلا فى أوقات الاستراحة .

وإذا كانت الهدية محرمة على القاضى فإن الرشوة أفدح وأكثر حرمة ، وقد تبرز جماهير القضاة المسلمين عن الرشوة والهدية والوساطة ، بل عن أية شبهة مماثلة ، يذكر الكندى أن توبة بن نمر الحضرمى ، لما ولى القضاء دعا زوجته وسألها ، كيف علمت محبتى لك ؟ فقالت : جزاك الله من عشر خير ، قال توبة : قد علمت ما قد بلينا به من أمر الناس ،

(١) رسائل الصابى . ص ١١٥ وما بعدها .

فأنت طالق ••• ولم تتركه يذكر الشرط الذي يريده • فصاحت ، ولكن رَوَّعها قد هدأ عندما استكمل كلامه قائلاً : ••• إن كلمتني في خصم أو ذكرتني به • فيروى أنها كانت ترى دواته قد جفَّت وتحتاج إلى بعض الماء ، فلا تضع الماء بها ، خوفاً من أن يدخل عليه في يمينه شيء (١) •

وكان التحرج شديداً عند القضاة رغبة في الوصول إلى العدل الخالص ، وألا يأخذ القاضى أى جانب مع أى من المتخاصمين ويروى الكندى (٢) : أن رجلاً دخل على خير بن نعيم وهو على قضاء مصر سنة ١٢٠ هـ ، وكان خير يتناول طعامه ، فدعا الرجل للطعام معه ، فأكل الرجل من طعام خير ، وبعد قليل أدرك خير أن الرجل له خصومة ، فبعث يستدعى خصمه بسرعة ، ودعاه إلى نفس الطعام حتى لا يتحرز أحدهما دون الآخر بطعام القاضى •

ويذكر الكندى أن السرى بن الحكم والى مصر ولئى ابراهيم ابن أسحق قضاء مصر سنة ٢٠٤ ، ومن القضايا التى عرضت عليه قضية رجلين اختصما فى شيء فحكم لأحدهما على الآخر ، فنتقدم المحكوم عليه إلى السرى وكان حظياً عنده يطلب شفاعته لدى القاضى ، أو يرجو عدم تنفيذ الحكم ، فأمر السرى أن يتوقف تنفيذ الحكم حتى يصطلحا أو يحكم هو بينهما بنفسه ، ولما عرف ابراهيم ذلك جلس فى منزله احتجاجاً على هذا التصرف وتوقف عن القضاء ، فركب إليه السرى وسأله الرجوع إلى عمله : فقال ابراهيم : لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً فليس فى الحكم شفاعه (٣) •

وهكذا كان القضاة المسلمون يتخذون أدق السبل ليصلوا إلى العدل

(١) قضاة مصر : ص ٣٧ •

(٢) قضاة مصر ص ٤٤ •

(٣) المرجع السابق ص ١٠٦ •

والإنصاف ، وكانت عيون الأمراء والخلفاء مفتوحة للرقابة ، لتزيل عن منصب القضاء من حامته حوله شبهة من المشبه .

آداب القاضى

لم يكتف الفقهاء بالحديث عن شروط القاضى والتزاماته وضروره نزاهته ، بل أضافوا حديثا عن الآداب التى ينبغى أن يتخلق بها القاضى ، فقالوا إنه يلزم أن يأخذ نفسه بالمجاهدة ، ويسمى فى اكتساب الخير . ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة ، وإنفاذ الأوامر ، وليجتهد أن يكون جميل البزامة ، وقور الجلسة والمثبية ، وحسن النطق والصمت ، وليتجنب بطانة السوء ، ولا يكثر مجالسة الدخلاء عليه ، إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل .

ولا يسمح للناس أن يترددوا عليه لغير حاجة ، فقد قالوا من تردد على القاضى ثلاث مرات فى غير حاجة فقد جرح عدالته ، إذ قد يوهم ذلك الناس بأن هذا الذى يتردد ، له منزلة عند القاضى فيكون ذلك أساسا استغلال غير مشروع .

وينبى أن يكون القاضى شديدا فى غير عنف ، لينا فى غير ضعف ، وأن تتوافر فيه الرصانة واستقامة الرأى ، والقدرة على العمل ، ولا ينبى للقاضى أن يتطوع للصوم فى اليوم الذى يريد فيه الجلوس للقضاء ، وينبى ألا يعجل إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو الأعمام بفصل القضاء بينهم ، بل يدفعهم قليلا لعلمهم يتراضون ، ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك : ردوا القضاء بين ذى الأرحام ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن (١) .

(١) مراجع كثيرة ذكرت وكررت هذه الآداب .

ملابس القضاة

في العصر العباسي قفز إلى بلاط الخلفاء كثير من النظم الفارسية ، وكان من ذلك الزي الفارسي الذي ظهر في قصور الخلفاء وقصور العظماء ، فقد كان المنصور أول من خرج على العمامة التقليدية ، واختار للرأس زيا فارسية ، فقلده في ذلك أتباعه (١) .

وكان العلماء وبخاصة أولئك الذين كانوا يشغلون بعض مناصب الدولة يلبسون هذا الزي الذي ارتضاه الخليفة وارتداه ، وظل العلماء كذلك حتى عهد الرشيد ، ثم اتخذوا لهم زيا خاصا بهم ، يقول ابن خلكان (٢) : كان أبو يوسف أول من غير لبس العلماء إلى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان .

وكان ما اقترحه أبو يوسف لتمييز طبقة العلماء والقضاة هو عمامة سوداء وطيلسان ، وكان قضاة الفاطميين يحملون سيفا (٣) .

ويذكر القلقشندي تفاصيل دقيقة عن زي القضاة منذ عهد الأيوبيين فيقول إنهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار ، ومنهم من يرسل بين كتفيه زؤابة تلحق سرجه إذا ركب ، ومنهم من يجعل بدل الزؤابة الطيلسان ، ويلبس فوق ثيابه جبة متسعة الأكمام (٤) .

وفي الأندلس يذكر المقرئ (٥) أن العلماء والقضاة بالأندلس قلدوا

(١) Hitti : History of the Arabs p. 294

(٢) وفيات الاعيان : ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٣) المخصص لابن سيده ج ٤ ص ٧٨ ، وابن خلكان ج ٢ ص ٤٥٠ .

والاغاني ج ٥ ص ١٠٩ والمقدسي : أحسن التقاسيم ص ٣٢٨ .

(٤) صبح الاعشى . ج ٤ ص ٤٢ - ٤٢ .

(٥) نفح الطيب . ج ١ ص ١٠٥ .

جيرانهم من الفرنجة فطرحوا العمامة ، ولبسوا بدلها أحيانا نوعا آخر من غطاء الرأس هو بالقبة أشبه (CAP) ، ولكن قضاه قرطبة واشبيلية استمروا يلبسون العمامم ، ولكنها كانت أصغر كثيرا من عمائم أقرانهم بالشرق (١) .

ولا يزال للقضاة والمحامين في مصر وغيرها زى خاص يلبسونه في أكثر دور القضاء ، وهذا الزى انحدر من الزى الذى اقترحه الإمام أبو يوسف منذ القرن الهجرى الثانى .

بل إن الزى الإسلامى للقضاة والعلماء المسلمين تسرب إلى القضاة والمدرسين بأكثر دول أوروبا ، وليس الـ Gown والـ Hood والـ Can إلا نماذج محرفة للمجبة والطيلسان والعمامة .

الوظائف التى يتقلدها القاضى

لم يكن هناك تحديد دقيق للوظائف التى يتقلدها القاضى ، وكانت تختلف اتساعا وانكماشاً تبعاً لشخصية القاضى ومقدار نفوذه ، وتبعاً كذلك لشخصية الخليفة أو الأمير ، وفى الصدر الأول للإسلام كان القضاة قوماً فكريه نالت ثقة بعيدة ، وكان الخلفاء والأمراء يعاونونهم ويوسعون اختصاصاتهم ، ثم حدث بعد ذلك انكماش فى هذه الوظائف أحيانا .

ويذكر الماوردى أن الولاية إذا كانت عامة للقاضى تضمنت الفصل فى المنازعات والخصومات ، واستيفاء الحقوق من مماطل بها وفرض الحجر على من يستحقه ، والتصرف فى الوقف بما يشمل تنميته وصرف موارده فى مصارفها ، وتنفيذ وصايا الموصى فى حدود الشرع ، وتزويج

الأيامى ، وإقامة الحدود على مستحقيها ، والنظر فيما يوكل للمحتسب إذا لم يوجد المحتسب ، وتصفح الشهود والأمناء ، والتسوية بين القوى والضعيف (١) .

ومن الواضح أن الذى ذكره الماوردى هو الاتجاه النظرى ، أى ما يمكن أن يسند للقاضى من أعمال ، أما من الناحية الواقعية فقد اختلف وضع القاضى من عصر إلى عصر ، كما اختلف من قاض إلى قاض ، والذى يطالع الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم (٢) يدرك من القضايا التى قضى فيها شريح وإياس وغيرها من قضاة العهد الأول أنهم كانوا يفصلون فى الديون والتفقات ، وما يسمى الحقوق المدنية والحقوق الشخصية ، وأن الخلفاء الراشدين والأمرء كان لهم أمور القصاص والحدود وأكثر المظالم .

ويقول الشيخ محمد الخضرى (٣) إن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان مقصورا على الفصل فى الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاية الأمصار ، لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمرء بقتل قصاصا أو بجلد لسكر ونحوها ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، إذ كانت العقوبات التأديبية كالحبس والحدود ، لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة القضائية فى هذا العهد ضيقة لأن الخلفاء كانوا يحسبون بمسئولياتهم ولا يدعون لسواهم شيئا إلا للضرورة ، ويحتفظون لأنفسهم بأكثر السلطات .

وفى العصر الأموى كان القاضى يجمع أحيانا بين ولاية القضاء فى

(١) الاحكام السلطانية : ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) محاضرات فى تاريخ الامم الاسلامية ج ١ ص ٤٥٨ .

الأمر المدنية والقضايا المتعلقة بالدين وبين ولاية النظر في الجرائم وأمر الشرطة ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن معاوية بن خديج الذي جمع له القضاء والشرطة والنظر في أموال اليتامى ، وغيرها من الوظائف (١) . وكان الحال كذلك في العصر العباسي مع بعض القضاة الأعلام . حدث الكندي قال ، لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر قاضيا من قبل المأمون ، لم يبق شيء من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه وأشرف عليه ، ومن أبرز ما عني به الأوقاف وشئون الأيتام ، كما أنه قضى في الأموال التي لا يعرف صاحبها ، وفي أموال من لا وارث له وجعلها إلى بيت المال (٢) .

وقد امتد نفوذ القضاة في العصر العباسي إلى الإشراف على دار سك النقود ، وبيت المال بالإضافة إلى الوظائف السابقة .

وفي القرن الرابع صار للقاضي الإشراف على سجون البلاد التي يلي قضاءها ، واختص القضاة من ذلك بما يسمى « حبوس القضاة » وهي السجون الخاصة بمن يحبس لدين عليه ، وذلك في مقابل « حبوس المعونة » التي يحبس فيها أصحاب الجنايات ، وفي سنة ٤٠٢ هـ أمر فخر الدولة ليلة عيد الفطر بتأمل من في « حبوس القضاة » ، فمن كان محبوسا على دينار إلى عشرة أطلق ، ومن كان على أكثر من ذلك كُفّل وأُخرج ليعود بعد العيد ، وأوعز بتمييز من في حبس « المعونة » ، فمن صغرت جنايته أطلق وقبّلت توبته (٣) .

ومع أن وظيفة القاضي كانت تتسع وتكتمش إلا أنها لم تشمل السلطة التنفيذية ، مما يدل على حرص المسلمين على الفصل بين السلطتين

(١) الكندي : قضاة مصر : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٠ .

(٣) المنتظم : لابن الجوزي ص ١٥٧ نقلا عن آدم متر ح ١

التنفيذية والقضائية ، ويذكر آدمٍ متر أن هناك محاولتين وحيدتين أريد فيهما الجمع بين القضاة والإمارة لرجل واحد ، وهما تتعلقان بالقاضي الأندلسي أسد المتوفى سنة ٣١٣ هـ ، وبالقاضي شريك بن عبد الله في عهد المهدي (١) .

هيئة القضاء

تشير المراجع التي بين أيدينا إلى أن مركز القاضي كان شديداً الهيبة ، وجلساته كانت حافلة بالوقار والجلال ، وذكر السبكي أن ابن حربويه « ٣٢٩ هـ » كان مهيباً وافر الحرمة ، لم يراه أحد يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يغسل يده ، وإنما كان يفعل ذلك في خلوة ، ولا رآه أحد وهو يبصق أو يحك جسمه أو يمسح وجهه وكان إذا ركب لا يلتفت ولا يتحدث مع أحد ، ولا يصلح رداءه ، وكان عليه من الوقار والحشمة ما يتذكره عارفوه ، ولم يكن يلحق علمه طعن ، ولا رشدة تهمة ، وقد اختصم عنده رجلان مرة ، فسبق المدعى عليه بالكلام ، وجعل نفسه المدعى صاحب الحق ، فضحك المدعى عليه متعجباً من تصرف خصمه ، وعندئذ صاح ابن حربويه فيه قائلاً : كيف تضحك في مجلس قضاء ؟ وقاضيك بين الجنة والنار ؟ فارتعد الرجل من صيحة القاضي وكلامه ، ومرض وكان يقول لمن يعود : صيحة القاضي تؤرقني وأحسبها تقتلني (٢) .

وكان ابن حربويه لا يركب للأمرء وإنما يركب إليه الأمرء ، وكان لا يقوم للأمير إذا أتاه ، ولا يدعو الأمرء بالقابهم بل بأسمائهم فقط ، ومما يروى عنه أن مؤنسا الخادم أكبر أمرء المقتدر عرض له بمصر مرض ، فأرسل لابن حربويه يطلب شهوداً يشهدهم أنه أوصى بوقفٍ على

(١) الحضارة الإسلامية ج ٢ ص ٣٨٠ بالهامش .

(٢) طبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

سبيل البر • فقال القاضي : لا أفعل حتى يثبت عندي أن مؤنسا حر ، وإن لم يرد على كتاب المقتدر أنه أعنته فلن أقبض مؤنسا طلبته • واضطر مؤنسا مع سطوته وسلطانه في قصر الخلافة أن يخضع للقاضي ، وأن يستحضر هذا الكتاب من المقتدر ، ولكن القاضي طلب أن يشهد شاهدان من العدول على أن هذا الكتاب كتاب أمير المؤمنين وتم له ما أراد (١) •

وينسب إلى محمد بن مسروق الكندي الذي كان قاضيا على مصر من قبيل الرثيد أنه من أهم من وضع الأساس لمكانة القاضي بالنسبة للأمرء ، فقد طلب منه عبد الله بن المسيب أمير مصر أن يحضر مجلسه فرفض ، وأصبح ذلك تقليدا بعد ذلك ، بل أصبح الولاة يحضرون مجالس القضاة (٢) •

وقد وقع بين القاضي أبي حامد بن محمد الاسفرائيني قاضي بغداد المتوفي سنة ٤٠٦ هـ وبين الخليفة جفوة فكتب إليه الشيخ أبو حامد : اِعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولايتها الله تعالى ، وأنا أكتب إلى أهل خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزك عن ولايتك (٣) •

وهكذا كان منصب القاضي منصبا حافلا بالهبة والجلال •

مراتب القضاة

لم يكن هناك مرتب محدد للقاضي أو قريب من التحديد ، فإن ذلك اختلف باختلاف الزمان والمكان ، بل لم يكن من المسلم به أن يأخذ

(١) المرجع السابق : ص ٣٠٢ •

(٢) آدم متر الحضارة الاسلامية ح ٢ ص ٣٨ •

(٣) ياقوت : معجم الادباء ح ص ٣١٠ •

(م ١٩ - التشريع والقضاء)

القاضي مرتبا ، فإن الكثيرين من القضاة تعففوا عن المرتبات واعتبروا القضاء خدمة دينية يقدمونها حسبةً ولا يرجون مكافأة عنها إلا من الله ، ومن الواضح أن الرسول وأبا بكر وعمر وأمثالهم تعففوا عن المال مقابل ما قدموا من خدمات للمسلمين ، وهذا الموقف كان له صدى عند بعض القضاة ، وبخاصة أولئك الذين كانوا يختارون للقضاء في قضية معينة دون أن يكون القضاء مهنة ثابتة لهم ، بل امتد ذلك التعفف إلى بعض القضاة الذين كان هذا المنصب ثابتا لهم ، يذكر الكندي أن عبد الله ابن حزامر الذي ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء مصر لم يأخذ عن القضاء درهما ولا دينارا ، وأثر عنه قوله : ما أخذت على القضاء شيئا إلا جوزتين ، فلما شرفت عنه تصدقت بهما ، وكان أصحاب عبد الله يقولون : وددنا أن نعلم كيف حصل على الجوزتين فقد كان يرفض كل عطاء (١) .

ويحكى الكندي أن خير بن النعيم الذي ولى القضاء بمصر من سنة ١٢٠ إلى سنة ١٢٧ هجرية كان يتجر بالزيت ، ولما سئل لماذا نتجر ؟ قال : حتى لا أنتظر أن أجوع ببطن غيري ، قال محدثه : ولم أفهم كيف يجوع الإنسان ببطن غيره ، حتى ابتليت بأطفال فجعت ببطونهم (٢) .

وقد امتنع قاضي المدينة في عهد المهدي أن يأخذ رزقا لأنه لم يرد أن يصيب مالا من هذا المنصب الذي كان يكرهه (٣) .

ولما ولى محمد بن صالح الهاشمي (المتوفى سنة ٣٤٨) قضاء

(١) قضاة مصر : ص ٣٤ .

(٢) قضاة مصر : ص ٤٤ .

(٣) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٧٧ .

القضاة ببغداد اشترط ألا يتناول على القضاء أجرا ، وألا يقبل شفاعاة
وألا يغير لباسه (١) .

وفي سنة ٣٥٢ هـ تقلد أبو بشر عمر بن أكرم القضاء ببغداد على ألا
يأخذ رزقا (٢) .

ويقول آدم متر إن بعض القضاة كانوا لا يأخذون رزقا على القضاء ،
ومن هؤلاء الحسن بن عبد الله المتوفى سنة ٣٦٩ هـ ، وقد لبث على قضاء
مدينة سيراف بإيران على الخليج الفارسي خمسين عاما ، وكانت هذه
المدينة صاحبة بالتجارة وكان الحسن يعيش مما يبيعه من منسوخاته
المشهورة بجودة خطها (٣) .

وكان أبو بكر محمد بن المظفر قاضي قضاة بغداد المتوفى سنة ٤٨٨
زاهدا ورعا ، وقد اشترط عند تولى القضاء ألا يأخذ رزقا ، وكان له
كراء بيت قدره دينار ونصف دينار شهريا ، وكان من ذلك قنوته (٤) .

ولعل تعفف بعض القضاة الذي ظهر منذ عهد مبكر هو الذي
دفع الفقيه الحنفي « الخطاف » أن يحاول أن يثبت جواز أخذ القاضي
لرزق من بيت المال مستندا في ذلك إلى أحاديث نبوية ، وإلى أمثلة جرت
في الصدر الأول (٥) .

على أن بعض القضاة الذين أجازوا لأنفسهم الحصول على مرتب
نظير عملهم في القضاء كانوا يحاسبون أنفسهم حسابا دقيقا حتى لا ينالوا

(١) ابن الجوزي : المنتظم . نقلا عن آدم متر ح ١ ص ٣٩١ .

(٢) مسكويه : تجارب الامم ح ٦ ص ٢٥٢ .

(٣) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ح ١ ص ٣٢٠ .

(٤) السبكي : طبقات الشافعية ح ٣ ص ٨٤ .

(٥) كتاب أدب القاضي . مخطوط في ليدن نقلا عن آدم متر ج ١

أكثر مما يستحقون ، ويروى الكندى أن المفضل بن فضالة كان إذا غسل ثيابه ، أو شهد جنازة أو اشتغل يوماً أو أكثر في غير القضاء لم يأخذ من رزقه بقدر ذلك ، وكان يقول : إنما أنا عامل للمسلمين ، فإذا اشتغلت بشيء غير عملهم ، فلا يحل لي أخذ ما لهم (١) .

على أن الاتجاه الذى كان سائداً في التفكير الإسلامى هو أن يجزل للقاضي العطاء حتى لا تمتد عينه إلى أموال الناس ، وفي القصة ممن وضع هذا الأساس للإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، فقد كتب إلى الاتستر النخعى حين ولاء مصر يقول له : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تحركه الخصوم ، ولا يتمادى في المزلة وأفسح له في البذل ما يزيل علقته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمئع فيه غيره من خاصتك ، فيامن بذلك اغتيال الرجال له عندك (٢) .

وبناء على هذه التوجيهات نجد مرتبات محددة تعطى للقضاة الذين لم يرفضوا أخذها وهم الجهرة العظمى ، وقد رتب الإمام على لشريح ستة آلاف درهم في العام ، ومن الملاحظ أن هذا مبلغ كبير جداً إذا قيس بزهد على ، وتعففه عن الأموال .

وفي العهد الأموى زادت المرتبات زيادة ملحوظة ، ويروى الكندى أن عبد الرحمن بن حجيرة قاضى مصر من قبل عبد العزيز بن مروان ، كان على القضاء والقصص وبيت المال ، وكان رزقه منها جميعاً ألف دينار في العام ، ولكنه كان سخياً ، فلم يكن يبقى لديه منه شيئاً عندما يحول الحول ، إذ كان يوزعه على أهله وإخوانه (٣) .

(١) قضاة مصر . ص ٥٤ .

(٢) نهج البلاغة ص ٣٤٨ .

(٣) قضاة مصر : ص ١٥ .

وفى العهد العباسى تطور ارتفاع المرتبات فأصبح مرتب عبد الله بن لهيعة الذى ولى القضاء على مصر من قبل المنصور ثلاثين دينارا مع ما كان فى المنصور من حرص وشح^(١) ، وفى عهد المهدي عيّن الفضل ابن فضالة الذى تحدثنا عن زهده من قبل بمرتب مماثل لمرتب ابن لهيعة ، ثم جاءت طفرة واسعة فى عهد المأمون الذى كان يكرم العلم والعلماء ، ويرى أن كل مال أقلّ من جهدهم ، فأمر بأن يكون مرتب الفضل بن غانم مائة وثمانية وستين دينارا فى كل شهر^(٢) ، وخطا عبد الله بن طاهر والى مصر من قبل المأمون خطوة أخرى فى الكرم فجعل مرتب عيسى بن المنكدر سبعة دنائير كل يوم ، وهى تعادل أربعة آلاف درهم فى الشهر ، وأجازه بألف دينار^(٣) .

وهكذا فطن الفكر الإسلامى إلى أن الإغداق على القضاة يحول بينهم وبين الشبهات ، ويبيدهم عن المال الحرام .

توارث وظيفة القضاء

عرفت العصور المختلفة مسألة توارث الأعمال والتخصصات ، وبخاصة عندما كان التدريب أساسا مهما من أسس إجادة هذه الأعمال ، فقد كان الأبناء ينالون من توجيهات آبائهم ما يهيئهم فى كثير من الأحوال إلى أن يسلكوا طريق الآباء ، ومن هنا نجد الطب ينتقل من جيل إلى جيل فى أسرة بختيشوع وحنين بن إسحق ونجد التدريس والعلوم الإسلامية تعيش عدة أجيال فى بعض الأسر كأسرة عبد الحكم وأسرة السيوطى وأسرة الجبرتى وغيرها .

(١) المرجع السابق . ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٠١ .

(٣) الكندى . قضاة مصر ص ١١٣ .

ولا تزال حتى اليوم نجد لافتة طيب ترفع لتوضع مكانها أخرى
تحمل اسم ابنه •

وفي القضاء تحقق مثل ذلك أيضا ؛ ففي حالات كثيرة كان ابن القاضى
بعد أن ينال ثقافته الإسلامية يساعد أباه في عمله ، ويجلس معه وهو
ينظر القضايا ، فتتكون له دربة كبيرة ترشحه ليتولى المنصب بعد أبيه ،
ومن هنا عاشت وظيفة القضاء أحيانا عدة أجيال في أسرة واحدة ،
ومن هذه الأسر أسرة أبى الشوارب التى تولى منها ثمانية أفراد منصب
القضاء فى بغداد ، وأسرة بنى أبى بردة التى تقلدت القضاء بفارس
عدة أجيال ابتداء من سنة ٣٢٥ هـ وآل النعمان بمصر الذين توارثوا القضاء
بمصر حوالى ثمانين سنة (١) •

قاضى القضاة

عرف التاريخ الإسلامى ألقابا تدور فى دائرة « قاضى القضاة » مثل
ملك الملوك ، وأمير الأمراء ، ويبدو أن معناها هو كبير القضاة وكبير
الملوك ، وكبير الأمراء ، ولعل لقب قاضى القضاة هو أقدم هذه الألقاب ،
وسنحاول هنا أن نتعرف على مطلع هذا اللقب وعلى الاختصاصات التى
كان يقوم بها من يشغل هذا المنصب •

وقد رأينا فيما سبق أن الخليفة كان يعين قاضيا بكل مصر من
الأمصار ، أو كان يفوض الوالى لاختيار قاضى الولاية التى يديرها ،
وظل الحال كذلك حتى العهد العباسى ، وفى عهد هارون الرشيد اختار
للقضاء فى بغداد شخصية إسلامية فذة هو الإمام أبو يوسف ، وقد
استطاع أبو يوسف بعلمه وشخصيته أن يكون قريبا من نفس الرشيد فمنحه
الرشيد هذا اللقب ، ولعل ذلك أول ظهور لقب قاضى القضاة فى العالم

(١) تذكرة ابن حمدون مخطوط بليدين ، والمنتظم لابن الجوزى ١٧٤

ب نقلا عن آدم متز ص ٤٠٨ •

الإسلامي (١) ، ومنحه الخليفة اختصاصا واسعا كان ضمن سلطات الخليفة نفسه ، فقد أذن له أن يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا ، وأن يتفقد أحوالهم وأن يعاملهم كأنهم نواب عنه ، فيختبر أفضيتهم ، ويراعى أمورهم ومكانتهم في مجتمعاتهم ، ويتأكد من حسن سيرهم ، عن طريق عيون موثوق بها ، بل كان أحيانا يمتحن القاضى ليتأكد من كفايته العلمية والفكرية ومن هنا كان قضاة الأقاليم وكلاء أو نوابا لقاضى القضاة في بغداد ، وعلى هذا فمنصب قاضى القضاة كان قريب الشبه بما يسمى الآن « وزير العدل » .

وقد عرف العالم الإسلامى قوما فكرية شغلت هذا المنصب ، ولعل من أبرزها أبو يوسف سالف الذكر ، ويحيى بن أكثم قاضى قضاة المأمون ، وآل النعمان بمصر الذين كان الواحد منهم بلقب قاضى القضاة وداعى الدعاة .

عزل القاضى

من القواعد المقررة أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها ، فكما أن الشعب يختار رئيسه ، يستطيع هذا الشعب أن يعزل الرئيس ، وكذلك القاضى يعينه الخليفة أو نائبه ويستطيع عزله .

هذا من ناحية المبدأ ، ولكن كما لا يستطيع الخليفة أو نائبه تعيين قاض بدون توافر الشروط فيه ، فان الخليفة أو نائبه لا يستطيع عزل القاضى بدون أسباب توجب العزل ، وقد حرص الفكر الإسلامى على تأمين القضاة ضد العنت والعزل بدون سبب حتى رأينا قاضيا يرى نفسه أثبت في عمله من الخليفة ، فقد كتب القاضى أبو أحمد الاسفرائينى قاضى بغداد إلى الخليفة يقول : اعلم أنك لست بقادر على عزلى عن ولايتى التى

(١) المقرئزى : الخطط ح ٢ ص ٣٣٣ .

ولانيها الله تعالى ، وأنا أقدر أن اكتب إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث فأعزلك عن خلافتك (١) . وقد ذكرنا ذلك منذ قليل .

بل اتجه الفكر الإسلامي إلى مزيد من حماية القضاة ، فقد ضمن لهم عدم المسؤولية عما يصدر عنه من أحكام إلا في أحوال محددة ، تكون العدالة فيها موضع خطر ، فتجوز مخاصمتهم بإجراءات معينة ، كما ضمننت لهم التقاليد الإسلامية عدم التعرض لهم بالإهانة أو التهديد ، ومضاعفة العقوبة إن حدث ذلك في أثناء مزاوله العمل (٢) .

والذي يتضح من مراجعة اختصاص منصب قاضي القضاة ، أن شاغل هذا المنصب أخذ سلطانه لحماية القضاة من الولاية فإن القضاة أصبحت صلتهم مرتبطة بقاضي القضاة تعيينا ، ومتابعة ، وعزلا ، وبهذا لم يعد للولاية ورجال السياسة سلطان عليهم .

وكانت الجماهير تحرص على سلامة القاضي ، وترى في إقدام السلطة السياسية على عزله تحديا للفكر الإسلامي ، ولحقّ الجمهور ، ومن هنا أصبح الولاية يفكرون طويلا إذا حدثتهم أنفسهم بالإقدام على عزل القضاة حتى لا يتعرضوا لسخط الجمهور (٣) .

ويروى في ذلك أن الملك الكامل حضر مجلس القضاء عند القاضي ابن عين الدولة ، وعرضت قضية ، فأدلى السلطان بشهادته ، ولكن القاضي رفض أن يأخذ بها ، وقال : السلطان يأمر و لا يشهد ، فأعاد الملك الكامل شهادته ، وتمسك القاضي برأيه ، فغضب الملك الكامل وسأل القاضي : أنا أشهد فهل تقبلني ؟ فقال القاضي : لا ، كيف أقبلك والغواني

(١) السبكي . طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) ابراهيم نجيب . القضاء في الاسلام ص ١٨٥ .

(٣) دكتور عطية مشرفة . القضاء في الاسلام ص ١٦٣ .

يغنين بين يديك كل مساء فغضب الملك الكامل ، وأحس القاضي بذلك فأعلن أنه عزل نفسه ، ولكن حاشية الملك خافوا من رد فعله ذلك ، وذكروا للملك الكامل أن في ذلك ما يهدد مستقبله : فاضطر الملك الكامل أن يسترضى القاضي حتى قبل وعاد إلى القضاء (١) .

ومن الطبيعي أن القاضي إنسان ومن الممكن أن يزل أو يخطئ خطيئه تستوجب العزل ، وهو بهذا يستحق العزل حرصا على مصالح الحق والناس ، ويقول الفقهاء إن للإمام عزل القاضي إن ظهر منه خلل أو جور أو حدوث فتنة وإلا فلا يجوز عزله ويحرم ذلك ، ومن أمثلة المنحرفين يحيى بن ميمون الحضرمي الذي ولاه هشام بن عبد الملك قضاء مصر سنة ١٠٥ هـ ، وقد اتهم يحيى بأن بعض كتابه كانوا يأخذون الرشاش من الناس ، وقدمت شكاوى بذلك إلى يحيى ولكنه لم يعزل من كتابه أحدا ، ولما عرف ذلك هشام بن عبد الملك صرفه عن القضاء (٢) .

ولا يعزل القاضي بعزل الخليفة أو موته لأن الخليفة عين القاضي باسم الأمة بخلاف الوزراء الذين يعينهم الخليفة أو الرئيس استكمالا لذاته فهو يعينهم بسلطانه لا بسلطان الأمة (٣) .

من مشاهير القضاة

حفلت ساحة العدالة على مر التاريخ بمجموعة من القضاة الأفاضل الذين كان الحق رائدهم والعدالة هدفهم الأسمى ، ولست أحاول أن أسرد هنا المشاهير منهم ، فإن هؤلاء كثيرون جدا تضيق صفحات هذا الكتاب عن إحصائهم ، وقد تعرض بعضهم للعنت ولكنهم صمدوا وكان لهم النصر وطيب الذكر ، ولا نملك إلا أن نذكر لمحات قصيرة لنماذج قليلة من

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ٢٧ .

(٢) الكندي : قضاة مصر . ص ٣٥ - ٣٦ .

(٣) فضيلة الشيخ محمود شلتوت . من توجيهات الاسلام ص ٥٣٢ .

هؤلاء الأعلام ليكونوا مشاعل نور يهتدى بها الناس ، ويستضيء بها الباحثون .

وقد شهدت بغداد عاصمة العباسيين مجموعة من هؤلاء الأفاضل في قمتهم الإمام أبو يوسف الذى كان قاضى بغداد فى عهد المهدي والهادي ثم أصبح قاضى القضاة فى عهد الرشيد ، وقد ذكرنا آنفا أنه أول من لقب بهذا اللقب وأول من ابتكر زيا خاصا للقضاة ، ذلك الزى الذى اقتبسه العالم كله من فكر أبى يوسف ، ومما يذكر عنه أنه رد شهادة بعض خاصة الرشيد فسأله الرشيد فى ذلك فقال : سمعته يقول أنا عبد الخليفة ، فإن كان صادقا فلا شهادة لعبد ، وإن كان كاذبا فشهادته مردودة لكذبه ولأنه أحل نفسه محل العبيد ، وانساق الخليفة فى الجدل معه ، فسأله : وهل تقبل شهادتى ؟ فقال أبو يوسف : : فى الحق إنها لا تقبل . ودهش الرشيد وسأله : لماذا ؟ فأجاب : لأنك تتكبر على الخلق ، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين ، وهذا يخذش العدالة التى هى شرط لقبول الشهادة ، فتأثر الرشيد من ذلك ، وبنى فى القصر مسجدا أذنَ للعامة بالصلاة فيه ، واختلط بهم ليزيل الكبر ، وصلى معهم ليحضر الجماعة (١) .

ومن القضاة المشاهير يحيى بن أكثم التميمي وأحمد بن أبى داود ، وقد شغلا بالتناوب منصب قاضى القضاة فى خلال عهد المأمون والمعتمد والوائق والمتوكل ، وكان لهما نفوذ واسع المدى فى بلاط هؤلاء الخلفاء ، وقد ظهر يحيى أولا وكان صنو المأمون ثم غضب عليه وأبعده ، وولى أحمد بن أبى داود المعتزلى وقد ظل هذا فى عمله أمدا طويلا حتى عهد المتوكل ، وفى سنة ٢٢٣ مرض وعجز عن العمل فقام ابنه أبو الوليد مقامه ، ولم يكن كأبيه فى حسن السيرة والكفاءة فغضب عليه المتوكل

(١) تاريخ بغداد والاعانى .

وعزله ، وأعاد يحيى بن أكثم إلى الرضا ، وأسند له وظيفة قاضى القضاة من جديد وأضاف إليه حق النظر في المظالم (١) .

فإذا جئنا إلى مصر وجدنا في رحاب القضاء أسماء لامعة ناصعة عسى الكندى بالحديث عنها ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن حجيرة وقد ولاه عبد العزيز بن مروان القضاء ، وكان من أفقه الناس وأعلمهم ، روى أن رجلا من أهل مصر سأل ابن عباس عن مسألة ، فقال له ابن عباس : من أى الأجناد أنت ؟ قال : من مصر . قال ابن عباس : تسألنى وفيكم ابن حجيرة . وقد سبق أن ذكرنا أنه جمع له القضاء والقصاص وبيت المال ، فكان له من ذلك ألف دينار فى العام ، ولكنه كان لا يحول عليه الحول وعنده منها شيء ، فقد كان يفضّل على أهله وإخوانه ، ويروى عنه أنه عرّضت عليه قضية عذّبت فيها امرأة "أمة" لها ، ففضى ابن حجيرة بعتق الأمة ، وجاءه رجل يقول له : إبنى نذرت ألا أكلم أخى أبدا فقتال له : إن من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة . وابن حجيرة هو القائل : إن القاضى إذا قضى بالهوى احتجب الله عنه واستتر ، وهو القائل أيضا : لأن تقرر دينارين فيتركك ان لك ، ثم تقرضهما مرة أخرى فيردان لك ، أحب إلى الله من أن تتصدق بهما (٢) .

وقد دامت مدة قضاائه ثنتى عشرة سنة وتوفى سنة ٨٣٠ هـ .

ومن قضاة مصر المشاهير توبة بن نهر الحضرمى وكنيته أبو محجن وقد ولاه القضاء الوليد بن رفاعة سنة ١١٥ هـ ، وشخصية توبة تتحدث عنها امرأته عفراء الأثسجعية ، وكانت امرأة برزة ، قالت له عقب أن ولاه ابن رفاعة القضاء : أما والله يا توبة ما حاباك ابن رفاعة بهذه الولاية ، ولو أنه وجد فى قيس كلها من يسدك مسدك ، أو يضطلع بهذا الأمر لآثره

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف

ص ١٨٦ .

(٢) الكندى : قضاة مصر ص ١٣ وما بعدها (تلخيص) .

عليك ، وقدمه وأخرك • وقد أوردنا من قبل أن توبة حذر امرأته من الشفاعة في قضية أو التدخل في أمور القضاء ، وأنه ذكر لها أنها تطلق لو فعلت شيئاً من ذلك ، ويروى أن رجلاً وامرأته اختصما عنده ، وطلقها الرجل فقال توبة للرجل : متّعها (أى أعطها مالاً متعة لها) فرفض الرجل هذه النصيحة : ولم يستطع القاضى إرغام الرجل على ذلك لأنه لم يكن واجبا عليه ، وبعد حين جاء هذا الرجل أمام توبة شاهداً في قضية ، فقال له توبة : لست أقبل شهادتك • قال الرجل : ولم ؟ قال توبة : إنك أبييت أن تكون من المحسنين ، وأبييت أن تكون من المتقين ، ولم يقبل له شهادة ، ويروى أن توبة كان لا يملك شيئاً إلا وهبه ووصل به إخوانه ، وأفضل به عليهم ، فلما ولى القضاء جىء له مرة بسلام من حمير لا تملك يده شيئاً إلا وهبه وبذره ، فأراد توبة أن يحجر عليه لسفهه ، فقال الغلام لتوبة : وأنت من يحجر عليك أيها القاضى ؟ فوالله ما نبلغ في أموالنا عشر معشار تبتذيرك • فسكت توبة ولم يحجر عليه (١) •

ومن مشاهير القضاة بمصر بكار بن قتيبة ، وقد ولاء المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، ويقول الكندى إنه كان عفيفاً عن أموال الناس ، محموداً في عمله ، وقامت الدولة الطولونية (٢٥٤ — ٢٩٢) وبكار يقوم بأمور القضاء ، وكان أحمد بن طولون يعظم بكاراً ويرفع قدره ، ثم اختلف ابن طولون مع الموفق فطلب ابن طولون من بكار أن يلعن الموفق ، فلم يقبل بكار ، فغضب عليه ابن طولون ، فلما تبين بكار غضب ابن طولون وظهرت له موجدته عليه كان يقول : ألا لعنة الله على الظالمين ، فقيل لأحمد بن طولون إن بكاراً تصدك بهذا القول • فطالبه برد الجوائز التى كان قد أجازها بها ، فقال بكار : هى بحالها • فوجه ابن طولون من يأخذها فوجدتها كما هى بأختامها فأخذها • وسجنه ابن طولون في دار اكتراها لذلك ، وكان بكار يطل من كوة بالدار فيلقى الدروس على

(١) الكندى • قضاة مصر ص ٣٦ وما بعدها (تلخيص) •

تلاميذه ، ويملى عليهم ، ويفتى من يحتاج إلى فتوى ، ومرض أحمد ابن طولون مرض الوفاة فأرسل إلى بكار يستحلثه ، فقال للرسول : قل له أنا شيخ كبير ، وأنت عليل مدنف ، والمنتقى قريب ، والله هو الحاكم بيننا ، وتوفي أحمد بن طولون فعرف بكار ذلك فقال : مات البائس ، وقيل لبكار : انصرف • فقال : الدار بأجرة ، وقد أنست بها ، وما مضى فعلى غيرنا ، وما كان في المستأنف فعلى أجره • وأقام بالدار حتى مات بعد أربعين يوماً من موت ابن طولون •

وقد ظلت ولايته ٢٤ سنة ونصف سنة ومات سنة ٢٧٠ هـ (١) •

ومن مشاهير قضاة مصر عز الدين بن عبد السلام (١٢٦١ م) الملقب « سلطان العلماء » أو « بائع الملوك » (٢) وسبب هذه التسمية أنه رأى الممالك الذين اشتراهم السلاطين من أموال الدولة قد أصبح في يدهم الحول والسلطان ، وأصبحوا أمراء البلاد ، فأعلن بطلان جميع الصفقات التي يباثرونها من بيع وشراء ورهن ••• لثبات الرق عليهم ، وقرر أنه من الضروري أن يتباعوا هم لحساب الدولة ، وأن توضع أثمانهم في بيت المال : وأن يعتقهم من يشتريهم ، وبدون ذلك يظلون أرقاء مملوكين للدولة ، فثار الأمراء لهذا الرأي وهموا بقتل الشيخ ، وأصر الشيخ على رأيه ، ولما لم يستطع تنفيذه استقال من وظيفته وقرر الخروج من مصر ، فأعد حمارين حمل عليهما أمتعة وآله وسار تجاه الشام ، وحينئذ هاج الناس ، وظهرت بوادر ثورة أخافت السلطان ، فلحق السلطان به واسترضاه وأعادته على أن ينفذ رأيه ، وتم للشيخ ما أراد فعرض السلطان المملوكي للبيع وقبض ثمنه ووضع في بيت المال ثم أعتقه مشترية ، ثم عرض الأمراء واحدا واحدا للبيع وغالى في ثمنهم ، فاشتري السلطان بعضهم وأعتقهم بعد أن دفع أثمانهم ،

(١) الكندى • قضاة مصر ص ١٤٩ وما بعدها (تلخيص) •
(٢) انظر كتاب « بائع الملوك » للدكتور محمد حسن عبد الله •

واشتري من تحققت له الحرية بعضا آخر ، وهكذا ، وربحت خزانة الدولة ملايين الجنيهات التي كان يملكها هؤلاء (١) .

ولعز الدين بن عبد السلام مواقف رائعة ترتبط بالصراع ضد الصليبيين والتتار وضد الانحراف الذي ظهر في بعض قادة عصره ، وتغلب صوت الشيخ على كل الأصوات الظلمة ، حتى على صوت السلطان الصالح إسماعيل ، فإن الشيخ أفتى بخلعه وأثار الناس عليه وتم له ما أراد (٢) .

تحية لذكرى بائع الملوك ، ورجاء أن يصبح هذا العالم نموذجا للعلماء الباحثين عن الحق والراغبين في الخلود .

وإذا تركنا مصر وذهبنا إلى المغرب والأندلس وجدنا قضاة يزدهى بهم التاريخ . ويمكن أن نعد في القمة من هؤلاء الإمام يحيى بن يحيى الليثي الذي اتسع نفوذه اتساعا واسعا في عهد هشام بن عبد الرحمن الداخل ، وأخذ يعين تلاميذه ومريديه في المناصب القضائية المختلفة وأحيانا في المناصب السياسية ، وبذلك زاد نفوذ الفقهاء والقضاة حتى أصبح هذا العصر يسمى « عصر نفوذ الفقهاء » (٣) .

وفي المغرب والاندلس هناك قاض بلغ الغاية في الشهرة ، هو القاض « عياض » (١١٤٩ م = ٥٤٤ هـ) وقد ولد عياض في سبتة وتلقى علومه على ابن رشد وأساطين عصره الآخرين ، ولما ظهر فضله جلس للتعليم ثم تولى القضاء في سبتة وقرطبة ، وله مؤلفات مهمة في علم الحديث .

(١) ابن اياس : تاريخ مصر ح ١ ص ٩٥ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ح ٧ ص ٧٢ .

(٢) انظر التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ح ٥ للمؤلف .

(٣) المرجع السابق ح ٤ ص ٤٤ .

واسم « القاضي عياض » يعيدنا مرة أخرى إلى مصر ، فإن أحد قضاؤها في أواخر القرن الأول الهجري هو « عياض بن عبيد الله الأزدي » ويخلط بعض الناس بين الاثنين مع بُعد الشقة في الزمان والمكان ، وقد تولى عياض بن عبيد الله الأزدي سنة ٩٣ هـ من قبل قرّة بن شريك والى مصر ، وصرف عنها بعد عام ثم تولى مرة أخرى بكتاب سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هـ ، فلما مات سليمان وخلفه عمر بن عبد العزيز أقره في مكانه ، ويذكر الكندي مراسلات كثيرة جرت بين الخليفة والقاضي حول بعض المشكلات التشريعية والقضائية (٢) .

ونتوقف الآن عن الاستمرار في الحديث عن مشاهير القضاة في رحاب الإسلام ، فإن منهم قديما وحديثا من يزهو بهم التاريخ ولا تتسع لهم الصفحات .

نبذة تاريخية

في مطلع هذا الكتاب تحدّثنا عن القضاء عند العرب قبل الإسلام حديثاً شمل كلمة عن قضاة ما قبل الإسلام ، وكلمة عن العرف والتقاليد التي كانت مصادر للتشريع ، ومن الحق بعد دراستنا عن تاريخ التشريع الإسلامي ومصادر التشريع فيه ؛ وبعد أن تكلمنا عن النظم القضائية في الإسلام ، وأوردنا بحوثاً عن القضاء ، وبحوثاً عن القضاة ؛ من الحق أن نلم إلمامة سريعة بعرض تاريخي يرينا سير القضاء خلال القرون الطويلة ، من مطلع الإسلام حتى الآن ، وما دخل في رحاب القضاء من تحركات وتغييرات .

ويلاحظ أن القضاء في الإسلام عرّفَ محكمة واحدة لكل الشئون المدنية والجنائية ، وعندما اتصلنا في مصر بالأجانب ظهرت محاكم جديدة كالمحاكم القنصلية ، والمختلطة ، والوطنية ، وشركت الأحوال الشخصية للمحكمة الأصلية ، التي أصبحت يُطلق عليها المحكمة الشرعية ، وانتهى الأمر بإلغاء المحاكم الشرعية ، وإدماج أعمالها في المحاكم الوطنية ، كما ألغيت المحاكم القنصلية والمختلطة ، وعادت مصر إلى قضاء موحد ، ولكنه يختلف عن القضاء الأول في أن كثيراً من قوانينه أصبحت مستمدة من التشريعات الغربية ، وليست مستمدة تماماً من المصادر الإسلامية .

ذلك موجز التطور في تاريخ المحاكم بالبلاد الإسلامية التي خضعت للعثمانيين واعترفت بالامتيازات الأجنبية ، وهناك طريق آخر اختطته المملكة العربية السعودية التي حرصت عند قيامها على التمسك بالشرعية الإسلامية ، ولم تتأثر بالتشريعات الغربية . وفي الصفحات التالية سنفصل القول الذي أوجزناه فيما سبق .

القضاء في عهد الرسول :

قلنا من قبك إن الرسول كان أول من قضى للمسلمين فيما اختلفوا فيه ، وذلك تبعا للآيات الكريمة التي سقناها من قبل ومنها قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد نصت المعاهدة التي عقدها الرسول بالمدينة بين الطوائف المختلفة بها من مسلمين ويهود وعرب مشركين على النص التالي : (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ) (١) .

وكان الرسول يحرص حرصا بالغا على العدالة بين المتخاصمين بحيث لا ينال أحد أكثر من حقه بسبب براعته في الدفاع عن نفسه وعرض وجهة نظره ، ومن أجل هذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنكم تختصمون إلي رسول الله وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما ذلك قطعة من النار ، يأتي بها في عنقه يوم القيامة .

ويروى أن الرسول قال حديثه ذلك لرجلين اختلفا في ميراث لدى الرسول ، ولما سمع الرجلان هذا الحديث خاف كل منهما أن ينال من صاحبه أكثر من حقه ، وقال كل واحد منهما : تركت حقي لأخي . فقال لهما الرسول : أمّا الآن فقوموا واذهبا فاقتما ، وعليكما أن تتوخيا الحق ، ثم ليحاطل كل واحد منكما صاحبه .

(١) ابن هشام : ح ٢ ص ٩٤ .

ولعل حديث الرسول السالف كان مطلع ما عرفه العصر الحديث من الدفاع والمحاماة عن المتخاصمين ، فإن وظيفة المحامي الحقة هي أن يتسرح وجهة نظر موكله الذي لا يستطيع أن يشرحها حتى لا يكون أحد المتخاصمين ألحن من أخيه أى أكثر فصاحة منه .

ولما امتد نطاق الإسلام إلى اليمن وغيرها في عهد الرسول ولّى الرسول الولاية على البقاع الجديدة ، وجعل للولاية الحق في القضاء بين المسلمين ، ومن هؤلاء معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن ، وعتاب ابن أسيد الذي استعمله الرسول على مكة بعد فتحها عندما سار منها إلى حنين ، وعلى بن أبي طالب الذي أرسله الرسول إلى اليمن كذلك .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين :

وبعد الرسول كان القضاء من الوظائف الداخلة تحت سلطان الخلافة كما يقول ابن خلدون ، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم (١) . كما كانوا أحياناً يكلونه إلى خاصتهم ، ويروى أنه عندما أسندت الخلافة إلى أبي بكر أراد أصحابه عمر وأبو عبيدة أن يهوّنا عليه الأمر ، فقال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال ، وقال عمر : أنا أكفيك القضاء .

وفي عهد عمر انشغل الخليفة بالفتوحات ومشكلاتها ، واتسع عليه نطاق الدولة ، فبدأ يعيّن الولاية ، ويعين معهم القضاة للبلاد المختلفة ؛ فعين أبا الدرداء معه بالمدينة وولى شريحا البصرة ، وأبا موسى الأشعري الكوفة ، وفي وسط خلافته قال لعلى : اكفنى بعض الأمور وكان منها القضاء (٢) .

(١) المقدمة ص ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

وسارت الأمور على هذا النهج ، فكان الخليفة يعين الولاة ، ويعين بجانبهم القضاة ، وكان ذلك مطلع ما عرف فيما بعد باسم الفصل بين السلطات ، فإذا كانت الولاية شاملة ، وأُذِنَ للوالي بأن يختار القاضى بنفسه فإن ذلك أيضا يتمشى مع سياسة الفصل بين السلطات ، ولما ظهرت وظيفة قاضى القضاة واستقل هذا بأمور القضاء والقضاة فى الدولة كان ذلك تأكيدا لسياسة الفصل بين السلطات •

القضاء فى العصر الأموى :

سار القضاء فى العصر الأموى سيرته فى عصر الخلفاء الراشدين ، ومن أروع ما ينسب للقضاء فى ذلك العصر أنه لم يتأثر بالسياسة ، ولم تمسه نار الفتنة التى اشتعلت بالبلاد منذ النصف الثانى من عهد عثمان ، ولم يكن القضاء طرفا فى هذه الخصومات أو متأثرين بها فى أحكامهم ، وكانت كلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج • وكانوا مستقلين تماما فى كل أعمالهم غير تابعين لميول الدولة (٢) •

وقد اهتم الخلفاء الأمويون اهتماما كبيرا باختيار القضاة فلزدهى ذلك العصر بمجموعة كبيرة من القضاة الأفاضل ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، ومشاركة أهل العلم والرأى ، واقتداء بالعلماء والمجتهدين • ورغم أن هذه الدولة قد تحولت فيها الخلافة الدينية إلى ملك سياسى إلا أنها ظلت عربية مسلمة شديدة التعصب لذلك ، فلم تتأثر الأحكام الدينية والقضائية بالسياسة ، بل إن كثيرين من الصحابة الأجلاء ومن التابعين كانوا ينتقدون الخلفاء والولاة ، إذا ظهر منهم أى انحراف عن جادة الصواب ، بل كان بعض الفقهاء يثتد فى

(١) دكتور حسن ابراهيم ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية

المزجر ، فلا يستطيع الخليفة النيل منه احتراماً لعلمه واعتقاداً أنه يمارس حقه (١) .

وكان العهد الأموي امتداداً لعهد الخلفاء الراشدين في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية ؛ إذ أن المذاهب لم تكن قد ولدت بعد ، فكان القاضى يعتمد على الكتاب والسنة وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء ، عندما لا يكون هناك نص من القرآن والحديث ، كما يجتهد رأيه إذا لم يجد ما يستند له من قرآن أو حديث أو إجماع .

القضاء في عهد النهضة الفكرية :

وصلت النهضة الفكرية الإسلامية قمتها في المدة بين (١٠٠ و ٣٠٠ هـ) ففي هذه الفترة ظهرت المذاهب وظهر التدوين ، وكان عصر المذاهب عصراً خلافاً ، فلم يقنع العلماء فيه بالبحث عن الحلول للمشكلات التي تعرض لهم ، بل راحوا يفترضون المشكلات ويقترحون الحلول لهذه المشكلات الفرضية ، كما ذكرنا من قبل ، فتكوّن من ذلك حصيلة واسعة حواء مختلف الشئون التشريعية ، وكان كل عالم يعرض رأيه في المسألة بأدلة من الكتاب أو السنة أو غيرها من مصادر التشريع .

وتلقى التدوين هذه الآراء فدونها ونشرها هنا وهناك .

وتأثر القضاء بذلك الوضع ، ففي فترة النشاط والاجتهاد كانت دور القضاء جزءاً من هذا النشاط ، وكان القاضى يتدارس المشكلة ، ويجد لها الحل من المصادر المختلفة ومنها الاجتهاد ، ولكن بعد استقرار المذاهب أصبح كل عالم يتبع مذهباً ، ويعرفه فقه هذا المذهب ، وأصبح القضاء

(١) ابراهيم نجيب . القضاء في الاسلام ص ٦٠ وانظر الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف .

تابعوا للمذاهب ، فإذا كان مذهب الشافعي منتشرا في مكان كان القاضي شافعيًا ، وإذا كان مذهب مالك سائدا كان القاضي مالكيًا وهكذا ، وأصبح مذهب الامام المدوّن هو مرجع القاضي ، ولم تعد له حاجة للعودة للمصادر الأصلية اكتفاء بما قدمه مدوّنو المذاهب من أدلة تقنع الباحث والقاضي •

ومن الملاحظ أن القاضي في هذه الفترة لم يكن مقلدا تماما ، بل كان عالما بالمصادر الأصلية ولكنه قانع باتجاه شيخه صاحب المذهب الذي ينتمى إليه ، وكان أحيانا يضيف الجديد من فكره وجهده وشرحه •

القضاء بعد عصر النهضة حتى قيام العثمانيين :

مرت بالعالم الاسلامي ظروف وأحداث أثّرت على حياته السياسية ابتداء من القرن الرابع الهجري ، وامتد هذا التأثير إلى الحياة الدينية والقضائية ، وقد أشرنا إلى بعض هذه الأحداث عند دراستنا عن التشريع ، ونعود هنا فنستكملها فيما يلي :

أولا — إن ما خلفه العصر السابق من فكر وتدوين وفروض أتاح فرصة الكسل الذهني للعصر التالي ، فقد وجد علماء هذا العصر بغيتهم فيما خلفه السابقون ، ومن هنا تم يحتاجوا إلى أعمال الذهن والبحث والاجتهاد ، وربما كان عذرهم أن عصرهم لم تظهر فيه قضايا ليست لها حلول فيما دونه العصر السابق من فروض ، فلما جاء الجيل التالي كان الكسل الذهني قد أصبح طبيعة ، وكان التقليد قد أصبح سمة سائدة ، وجاء عصر تشبث فيه الفقهاء بما كتبه السابقون لا يحميدون عنه ، ولا يحاولون الاجتهاد وإن ظهرت مسائل لم يدوّن السابقون لها حلولاً ، فظهر فراغ في التشريع •

ثانيا — التفكك السياسي شمل العالم الإسلامي بعد ضعف الخلافة العباسية وقد كان لهذا التفكك ردًا فعل على الحياة الفكرية في مجال التشريع والقضاء •

ثالثا — حقق النشاط الشيعى انتصارا سياسيا فى بغداد بقيام البويهيين (٣٣٤ — ٤٤٧ هـ) وفى الشمال الإفريقى ومصر بقيام الفاطميين (٢٩٧ — ٥٦٤ هـ) وقد تسبب عن هذا أن أصبح القضاء تابعا بشكل غالب للمذهب الشيعى ، وتوقف أو ضعف نشاط القضاء السنى •

رابعا — ختم العصر العباسى بكارثة كبرى أكلت كثيرا من الفقهاء ودمرت كثيرا من دور العلم ، وهى كارثة القتار ، وانشغلت البلاد الإسلامية فى آخر العصر العباسى وبعد سقوط العباسيين بمواصلة الصراع ضد القتار والصليبيين وقد تسبب عن الصراع فى هذين الميدانين تخلف واسع فى النشاط الفكرى ظهر أثره فى ساحة القضاء كما ظهر فى المجالات المختلفة •

وهكذا شهدت العصور العباسية المتأخرة ، والعصور التى تلت سقوط العباسيين هذا التخلف العلمى وكان القضاء يسير على المذاهب ، وكان القاضى يَخْتار تبعا لمذهب البلدة التى يَتَعَيَّن فيها ، وكان علمه يقياس بمقدار إحاطته بفقته هذا المذهب دون نظر إلى قدراته العلمية الأخرى • وأحيانا كان يعين قضاة من أكثر من مذهب إذا تعددت المذاهب ببلد من البلدان ، وكان القضاة يستمدون الأحكام من كتب المذاهب دون عودة إلى المصادر الأصلية •

وعلى كل حال فقد ظل القضاء يستمد الأحكام من الفكر الإسلامى كما كان الحال من مطلع الإسلام ، وهكذا تغيرت الظروف من اجتهاد إلى تقليد ، ومن نشاط إلى تخلف ، ولكن مع الحرص على التمسك بالتشريع الإسلامى ، واستمداد كل القوانين والأحكام منه •

القضاء فى العصر العثمانى :

بدأ العثمانيون زحفهم على العالم العربى ابتداء من سنة ١٥١٦ ،

وفي خلال القرن السادس عشر امتد سلطانهم فأصبحوا يمثلون أكبر سلطة في العالم الإسلامي ، وذاع صيتهم ونفوذهم الفكري فوصل إلى الهند وجنوب شرقي آسيا ، وقد بقى سلطانهم السياسي ونفوذهم الفكري بشكل أو بآخر حتى سقوط إمبراطوريتهم في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ — ١٩١٨) (١) *

وفي مجال القضاء أضاف العثمانيون عوامل جديدة إلى عوامل الضعف التي سبق أن ذكرناها ، فابتداء من عهد السلطان سليمان بدأت القسطنطينية تعين قاضيا عثمانيا في كل ولاية من الولايات التي احتلتها وكان القاضي رمز السلطة القضائية ، ولذلك كان يسمى « قاضي العسكر » وكان هذا يعين نوابا له من الولايات تبعا للمذاهب السائدة في كل ولاية ، ويعين الشهود لهذا النائب ، ولهؤلاء النواب أن ينظروا القضايا ، ولكن حكمهم لا يعلن إلا بعد موافقة قاضي العسكر (٢) *

وفي العصر العثماني كثرت الرشوة في ساحة القضاء ، ويحكي الجبرتي ذلك قائلا : حصلت جمعية ببيت البكري ، وحضر المشايخ وخلافهم وتذاكروا ما يفعل قاضي العسكر من الجور والطمع في أخذ أموال الناس ، والمحاصيل ، وبهذا فحش أمر القضاة العثمانيين واحد بعد الآخر ، وقد عرفوا بابتكار الحيل لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل ، وكان كلما جاء قاض ورأى ما ابتكره سلفه أحدث هو أيضا أشياء جديدة من نواحي الفساد والفحش (٣) *

(١) انظر تاريخ الامبراطورية العثمانية في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف *

(٢) ميخائيل شاروبيم : الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث

(٣) عرائب الآثار في التراجم والاخبار • حوادث سنة ١٢٣١ هـ •

تلك كانت سمة القضاء في العصر العثماني ؛ تختلف فكري ورشوة ،
وجور في كثير من الحالات •

بدء تعدد المحاكم واقتباس قوانين غير إسلامية :

كان أخطر ما قدمه العصر العثماني للمناطق التي حكمها أنه منح امتيازات للأجانب ، وأسفرت هذه الامتيازات عن السماح للدولة الأجنبية بإقامة محاكم قنصلية بالبلاد التابعة للإمبراطورية العثمانية يحاكم أمامها مواطنو هذه القنصليات ، كما كانت تقضى في المشكلات التي تقع بينهم وبين الرعايا المسلمين ، وكان ذلك أول باب فُتِحَ لتعدد المحاكم من جانب ، ولاقتباس قوانين غير إسلامية من جانب آخر •

الاحتلال الأوربي وأثره في القضاء :

أسلمت الإمبراطورية العثمانية الدول العربية إلى الاستعمار الأوربي بشكل أو بآخر كما أثبتنا ذلك في موسوعة التاريخ الإسلامى ، واكتمل للأجانب نفوذهم في هذه الأقطار العربية ، وامتد هذا النفوذ إلى ساحة القوانين والقضاء ، فعرفت البلاد العربية القضاة الأجانب والقوانين الأجنبية ، ولم يبق إلا الأحوال الشخصية تستمد الأحكام من الشريعة الإسلامية ، وكان للأحوال الشخصية محاكم خاصة أصبح يُطلق عليها المحاكم الشرعية ، وكانت هذه في بعض الأقطار في حالة يرثى لها ، أما القضاء بجأه ومكانته فقد تحول للمحاكم الأخرى ، مما جعل القضاء الإسلامى غريبا في دياره ، والتشريع الإسلامى غريبا بين المسلمين •

القضاء بعد الاستقلال :

لقد صارت الدول العربية أوربا صراعا طويلا ومريرا امتد حتى الستينات من القرن العشرين ، وانتهى بحصولها كلها على الاستقلال ولكننا

نستطيع أن نقول إن المسلم المستقل أصبح غالباً راضياً بما يراه في دور القضاء • فهو قد ثار على الحكم الأجنبي ، ولكنه لم يثر على القوانين الأجنبية التي زحفت إلى ساحة العدالة ، وإن كان من الحق أن نقرر أن أصوات المفكرين المسلمين لم تسكت ، وأنها ظلت ترتفع من حين إلى حين ، وقد تهتدا ولكنها تعود للارتفاع ، ونحن بدورنا نؤدى حق الله والوطن فنسير في موكب المطالبين بالعودة الكاملة للتشريع الإسلامى ، سلك وحده هو السبيل لاستكمال الاستقلال من جانب ، والعودة لتراثنا المجيد من جانب آخر ، وأغلب الظن أن صيحات المطالبين لن تتوقف قبل أن تتحقق هذه الأمانى الغالية •

بقيت نقطة أشرنا لها من قبل هي أن المملكة العربية السعودية خرجت من معركة الصراع السياسى متجهة إلى التشريع الإسلامى كله ، وقد ضمن لها هذا التشريع حياة حافلة بالأمن والسلام •

وكنموذج لتطور المحاكم والأحكام نسير مع مصر شوطاً آخر من العهد العثمانى حتى العهد الحاضر •

مصر الحديثة والقضاء

تحت هذا العنوان ندرس ثلاث نقاط مهمة عن القضاء ، هي :

- ١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم •
- ٢ — مصدر التشريع والأحكام •
- ٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد •

وفيما يلى دراسة عن كل من هذه النقاط :

١ — القضاة : تعيينهم وإعدادهم :

عندما أصبحت مصر ولاية عثمانية تغير النظام الإدارى والقضائى

بمصر ، وقد تكلمنا في موسوعة التاريخ الإسلامى عن النظام الادارى
الجديد بمصر ، وبتكلم هنا عن النظام القضائى الجديد •

بدأ التغيير الواسع فى القضاء فى عهد السلطان سليمان القانونى ،
ففى شهر رجب سنة ٩٢٧ هـ (١٥٢٠ م) قَدِمَ قاضى العسكر التركى
واسمه « سيدى شلبى » وبيده مرسوم من السلطان سليمان يصفه بأنه
أعظم قضاة السلطان وأكبرهم ، وأن له القول الفصل فى القضاء بمصر ،
وسرعان ما أصدر هذا القاضى التعليمات التالية :

- ١ — إبطال القضاة الأربعة الذين كان بيدهم سلطان القضاء •
- ٢ — عين له نوابا بدلا منهم ، وكان لكل مذهب نائب ، ولكن كان
يتحتم على هؤلاء أن يحصلوا على موافقة قاضى العسكر التركى على
كل أحكامهم •
- ٤ — بعد قليل صدرت التعليمات بأن يقتصر القضاء على مذهب
أبى حنيفة ، ثم تأكد ذلك فى عهد محمد على إذ صدر فرمان من الأستانة
بتخصيص القضاء والافتاء بهذا المذهب •

أما قضاة المديرىات والمحافظات فلم تكن الجنسية التركية شرطا
فيهم ، ولكنهم كانوا يعينون بقرارات تركية يصدرها السلطان أو قاضى
العسكر التركى وكان هناك موظف تركى يشغل وظيفة اسمها « تختة باشا »
وكانت مهمته ترشيح القضاة ليصدر تعيينهم من الأستانة ، وقد أساء
هذا الموظف استعمال سلطانه فكان يرشح من يدفع له قدرا من المال
ولو لم يكن أهلا لتولى هذه الوظيفة •

وكانت مرثبات القضاة تؤخذ من رسوم القضايا (١) •

(١) انظر : القضاء فى الاسلام للاستاذ محمود بن عرنوس ص ٢٠٧
وما بعدها بتصرف •

وابتداء من عهد سعيد حصلت التعديلات التالية في هذا المضمار :

١ — تم الاتفاق بين سعيد باشا وبين الأستانة على ان يتولى والى مصر تعيين قضاة المديریات والمحافظات وألا يبقى لسلطان الأستانة إلا تعيين قاضى القاهرة وقاضى مدينة السويس ، ودفن سعيد للأستانة مبلغا من المال نظير ذلك •

٢ — وبالتالى ألغيت وظيفة « تختة باشا » •

٣ — ألغيت رسوم القضاء التى كانت تؤخذ المرتبات منها ، وأصبح للقضاة مرتبات ثابتة من الدولة •

٤ — حرص الخديوى إسماعيل على أن يصبح من حقه تعيين قاضى القاهرة والسويس أيضا ، فاتفق على أن يبقى القاضى العثمانى بالأستانة وأن يكون له نائبان بالقاهرة والسويس يختارهما الخديوى ويصدر بتعيينهما مرسوم من الأستانة •

وبزوال العهد التركى سنة ١٩١٤ أصبح لسلطان مصر الحق الكامل فى تعيين القضاة بطبيعة الحال •

مدرسة الحقوق ومدرسة القضاء الشرعى :

ولكن هذا الماضى المرير ، ودخول الرشوة فى تعيين القضاة ، وعدم الاهتمام بتكوين القاضى ، وبرز نوع جديد من القضاة بمصر بعضهم من الأجانب فى المحاكم القنصلية والمختلطة ، وبعضهم من خريجي مدرسة الحقوق المصرية فى المحاكم الوطنية (وسنتكلم عن هذه المحاكم فيما بعد) كل هذا ألقى ظللا قاتمة على نوعية القضاة الشرعيين الذين سلب منهم النفوذ وأبعدت عنهم القضايا إلا قضايا الأحوال الشخصية بسبب تعثرهم وضعفهم الذى لم يكن من صنع أيديهم •

وقد وصف الإمام محمد عبده الحالة التي آل لها القضاة الشرعيون بقوله في تقرير طلب منه سنة ١٨٩٩ :

قبل أن أقول كلمة فيما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول ليست المحاكم الشرعية وحدها هي التي ابتليت بغير الأكفاء ، فكثير من القضاة في المحاكم الأهلية لا يزيدون في معارفهم عن كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعية وعلى كلِّ فقد وجدت قضاة في المحاكم الشرعية خصوصا في المراكز لا تسرُّ معارفهم الشرعية والنظامية ، ولا يَرْضَى العدل سيرهم في أعمالهم ، ولذلك وجدت الماذق منهم يحوِّل جميع القضايا تقريبا إلى محاضر للصلح تجنباً للحكم ، ولا يلبث المتصالحان أن يختلفا لأن الصلح غير حقيقى وشهدت كاتباً يقطع على القاضى كلامه مع المتحاكمين

واقترح الإمام محمد عبده إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين على نمط مدرسة الحقوق التي كانت قد أنشئت سنة ١٨٦٨ لتخريج قضاة للمحاكم الأهلية واستطاع هذا الاقتراح أن يتغلب على تعويق اللورد كرومر الذى كان لا يريد لهذه المحاكم قوة أو وجودا ، وتكونت لجنة برئاسة الإمام محمد عبده وقدمت تقريرا بضرورة إنشاء مدرسة للقضاء الشرعى ، وسارت مراحل هذه المدرسة كالآتى :

— صدر الأمر العالى سنة ١٩٠٧ بإنشاء هذه المدرسة بعد أن تبنى موضوعها الزعيم سعد زغلول وزير المعارف آنذاك ، وكانت تقسم قسمين : الأول لتخريج كتاب للمحاكم الشرعية ، والثانى لتخريج قضاة هذه المحاكم ، واختير لها عاطف باشا بركات ناظرا .

— عين أحمد حشمت بعد ذلك وزيرا للحقانية فأظهر غضبه على هذه المدرسة إرضاء للخديوى عباس الثانى الذى لم يكن راضيا عنها ، ولذلك ضمت للأزهر سنة ١٩١١ وفقدت بذلك استقلالها .

- — في سنة ١٩١٦ ألحقت بوزارة الحقانية وفصلت عن الأزهر .
- — في سنة ١٩٣٣ صدر قانون بإنشاء أقسام للتخصيص في الأزهر ، فجعلت هذه المدرسة قسما من أقسام الأزهر لتخريج القضاة الشرعيين ، وألغى القسم الأول الذي كان يخرج كتاب المحاكم .
- وبعد قليل ألغيت هذه المدرسة اكتفاء بتخصص القضاء في كلية الشريعة .

وقد خرجت مدرسة القضاء الشرعي نخبة ممتازة من القضاة والمفكرين ، وكانت ساحة القضاء الشرعي تزدهى بجماعة ، بعضهم من بقايا مدرسة القضاء الشرعي وبعضهم من تخصص القضاء بكلية الشريعة ، ولكن هذه المحاكم الشرعية سرعان ما عانت الإهمال ، وصارت تتأرجح في مهب الريح ، ولذلك تلمس جمال عبد الناصر الوسائل للقضاء عليها بحجة انحراف في بعض قضاتها ، مع أن الانحراف موجود بصفة فردية في كل المؤسسات ، ولا يمكن أن تلغى المؤسسة لوجود انحراف في بعض العاملين بها ، وهناك رأى " يقول بأن ما قيل عن الانحراف كان اختلافا ، فلم يكن هناك أى انحراف حقيقي .

وانتهى بذلك قضاة هذه المحاكم بنهاية هذه المحاكم نفسها وأصبح قضاؤها جزءا من قضاء المحاكم الأهلية ، وسنعود فيما بعد للحديث عن المحاكم كلها بعد أن خصصنا هذا الموضوع للحديث عن القضاة .

٢ — تأثير التشريع الإسلامي على الغرب :

كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع والأحكام بالعالم الإسلامي حتى قيام الإمبراطورية العثمانية ، بل تسربت من الشريعة الإسلامية صور من القوانين إلى تشريعات الغرب ، وفيما يلي نموذج لذلك .

(١) حقوق النساء والأطفال :

قبل التشريع الإسلامي كان القانون الروماني لا يقرر حقوقا للنساء ، ولا للأطفال كما كانت القوانين تختلف باختلاف الطبقات ، وكان فيها كثير

من الغموض والاضطراب (١) وقد عالج التشريع الإسلامى هذا النقص ، فقرر حقوق النساء والأطفال ، وجعل التشريع عاما لكل الناس ، وأفاض فى الموضوع والتفصيل ، ومن التشريع الإسلامى تسربت هذه الاتجاهات للتشريع الغربى .

(ب) نظرية العقد الاجتماعى :

ونظرية العقد الاجتماعى التى تنسب إلى جان جاك روسو اقتبست سماتها من التفكير الإسلامى ، فقد ثبت أن هذه النظرية نقلها « جروسىوس » عن بعض كتّاب الكنيسة مثل فينوتوريا وسوارس ، وأن هؤلاء اقتبسوها من الفكر الإسلامى فى القرن الثانى عشر ضمن ما أندفع للغرب عن طريق صقلية والأندلس ، وقد شهد بذلك حديثا البارون ميتسل دى توب الهولندى فى أبحاثه الأكاديمية العلوم السياسية بلاهاى ، ومن العقود الاجتماعية فى الإسلام بيعتا العقبة الأولى والثانية ، والمعاهدة التى عقدها الرسول بين سكان المدينة عقب الهجرة ، ونظام البيعة الذى تم بين الشعب الإسلامى وأبى بكر عقب وفاة الرسول (١) .

(ج) إلغاء الرق وتقرير حرية الإنسان :

والمادة الأولى من حقوق الإنسان فى الثورة الفرنسية والتى تنص على أن الناس يولدون أحرارا سبق بها عمر بن الخطاب حين قال (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) (٢) .

(د) الضروريات الخمس :

والمادة الثانية من حقوق الإنسان التى تنص على (أن الغاية من كل مجتمع سياسى هى حفظ الحقوق والحريات الطبيعية للإنسان) هذه الغاية قررتها الشريعة الإسلامية عندما أكدت أن مقاصد الشريعة هى المحافظة

M. Sharif : Muslim Thought : its Origin and Achievements p. 99. (١)

(٢) اقرأ عن هذه العقود فى الجزء الاول من « موسوعة التاريخ

الإسلامى » للمؤلف .

(٣) المستشار على منصور : نظم الحكم والادارة ص ٤٠ - ٤١ .

على الضروريات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والأهل ، والعقل ، والمال •
(ه) حرية التدين :

وحرية التدين التي تضطرب التشريعات حولها حتى الآن ، ويقف البشر عاجزين عن تحقيقها كانت — منذ أربعة عشر قرناً — سمة الإسلام والمسلمين ، قال تعالى « لکم دینکم ولی دین » وسار المسلمون على هذا الاتجاه ، ولكننا حتى الآن نرى الصراع دائراً بين أتباع الديانات المختلفة بل بين أتباع المذاهب المختلفة لدين واحد •

(و) التكافل الاجتماعي :

ونظرية التضامن الاجتماعي ليست إلا صورة ضئيلة أمام التكافل الذي رسمه الإسلام بين أفراد الأسرة بعضهم والبعض ، وبين أفراد المجتمع كذلك •

(ز) نظرية التعسف :

ونظرية التعسف في استعمال الحق هي في الحق نظرية إسلامية ، وقد ذكرنا من قبل أن الرسول سمح لصاحب حديقة بقطع نخل فيها مملوك لرجل آخر كان يسيء استعماله ، ويضايق به صاحب الحديقة •

(ح) نظرية الأحداث الطارئة :

ونظرية الحوادث الطارئة التي تنتجها إلى الحد من قاعدة « العقد شريعة المتعاقدين » بسبب ما قد يطرأ من ظروف لم تكن في الحسبان عند كتابة العقد ، هذه ، النظرية تشملها القاعدة الإسلامية (لا ضرر ولا ضرار) ، والقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهاتان القاعدتان تبيحان التصرف بما يناقض العقد عند اللزوم :

(ط) النظر في المظالم والقضاء الإداري :

والنظم القانونية التي ابتكرها الفكر الإسلامي منذ مطلع الإسلام هي الآن ملجأ البشر في أرقى الأقطار كالقضاء الإداري الذي يعد من مفاخر العصر الحاضر ، وهو في الحق تجديد لنظام النظر في المظالم الذي ظهر مبكراً في الدولة الإسلامية •

ذلك قليل من كثيرٍ مما قدمه التشريع الإسلامى للبشرية جمعاء ، ولكن — للأسف — جاء على المسلمين عصر من عصور الضعف ، فهان عليهم تراثهم وراحوا يلتقطون الفتات من الموائد الأجنبية ، أو قل أنهم ضعفوا عن استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية فلجأوا إلى ما قدمه الغرب لهم ، وكان للغرب السلطان السياسى فساعد ذلك على نمو سلطته فى ساحة القضاء .

وقد رأينا من قبل أن الاجتهاد قد توقف ، والجمود قد شمل الساحة ، ثم ظهرت مشكلات جديدة لم يستطع القوم أن يستنبطوا لها الأحكام ، وظهرت فى المحاكم حالة اضطراب ، فكانت بعض القوانين مستمدة من القانون الهمايونى (العثمانى) وبعضها مستمدة من القانون الفرنسى وغيرها كما جاء فى مذكرة ناظر الحقانية حسين فكرى التى قدمها إلى مجلس الوزراء سنة ١٨٨٢ .

ومما زاد المشكلة تعقيدا أن الحكم العثمانى أوقف العمل بكل المذاهب ما عدا مذهب الإمام أبى حنيفة ، وذلك تضييق للدائرة الإسلامية ، وحتى مذهب هذا الإمام لم يستطع علماء ذلك العصر أن يتعمقوا فيه ليخرجوا ما تحتاجه المشكلات .

مدرسة الحقوق مرة أخرى :

وسط هذا الظلام كانت الامتيازات قد منحت للأجانب من تركيا أولا ثم من سلاطين أسرة محمد على ثانيا ، وفى المحاكم التى انشئت تبعا لذلك باسم « محاكم القنصليات » استوردت هذه المحاكم قوانينها من بلادها ، فلما أنشئت المحكمة المختلطة كان كثير من قوانينها مستوردا من الخارج ، ثم أنشئت مدرسة الحقوق بمصر سنة ١٨٦٨ وكان أول ناظر لها (فيدال باشا) الفرنسى وطبيعى أنها عُنيت بدراسة القوانين الأجنبية إذ كان التشريع الإسلامى منكمشا كما قلنا فوجدت القوانين الأجنبية فرصتها للسيطرة ، على أن مدرسة الحقوق لم تنس الشريعة

الإسلامية بين مناهجها ولكن الشريعة الإسلامية على كل حال أصبحت جزءاً من المنهج ، وربما كانت جزءاً غير واسع في ذلك الوقت .

وفي هذه الأثناء ظهر على المسرح ذلك الرجل عدو الدين والوطن (نوبار باشا) وهو رجل أرمني الأصل مسيحي الدين ، كانت عواطفه وميوله في جانب بريطانيا حتى ليقال إنه ذهب إلى لندن سنة ١٨٧٧ لتمهيد الطريق لفرض حمايه بريطانيا على مصر (١) ويصفه جوردون في مذكراته بأنه أرمني وضيق ، وهو اول رئيس للنظارة بمصر ، فرضته القوى الأجنبية على إسماعيل باشا ، فأحسن لهذه القوى بأن استجاب لرغبتها في تعيين وزير إنجليزي ووزير فرنسي بوزارته (٢) .

على أن أكبر ما قدمه نوبار لأعداء الإسلام هو تصرفه فيما يتعلق بالقضاء ، فقد أنشأ لجنة لوضع قوانين وضعيه تستمد من القوانين الأجنبية ، منها قانون للمواد المدنية ، وقانون للمواد الجنائية ، وقانون للإجراءات الجنائية ، وقانون للمرافعات المدنية والتجارية ، وقانون تجارى (برى وبحرى) وكان القانون المدنى أهم هذه القوانين لأنه أصل لباقي القوانين بحيث تطبق نصوصه إذا لم يوجد نص في القوانين الأخرى ، وقد قام بوضع القانون المدنى مسيو مانورى Manuri وقد جعله نوبار سكرتيراً خاصاً له وأميناً عاماً لهذه اللجنة ، وصدرت هذه القوانين سنة ١٨٧٥ (٣) .

وكان هذا الأرمنى ذكياً ، فأراد أن يكسب التأييد لقوانينه الوضعية التى وضعها الأجانب استمداداً من أفكارهم وقوانينهم ، ولذلك نجده يدفع بهذه القوانين إلى الأزهر ليقول فيها كلمته ، وشكلت لجنة من

(١) دكتور مصطفى صفوت : مصر المعاصرة ص ٥٦ .
(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الاسلامى للمؤلف (عهد اسماعيل) .
(٣) المستشار على منصور : نظم الحكم والادارة ص ١٠ .
(م ٢١ - التشريع والقضاء)

المذاهب الأربعة لمراجعتها ، وقالت في تقريرها : ان هذه القوانين إما
أنها توافق نوا في أحد المذاهب الأربعة ، أو أنها لا تعارض نوا فيها ،
أو أنها تعتبر من المصالح المرسله (١) . وأخذت القوانين الأجنبية بتلك
الحيلة مكانتها بمصر .

وهكذا أصبحت القوانين المصرية مستمدة من القوانين الأجنبية ولم
يبقى إلا الأحوال الشخصية نابعة من الفكر الإسلامي .

غير أن هذه القوانين الأجنبية سرعان ما بدت غريبة عن المحاكم
المصرية ، ولذلك اتجهت الأنظار إلى تنقيح هذه القوانين ، وأول ما
أعلن ذلك كان سنة ١٩٣٣ في خطاب لوزير العدل ، ثم بعده ألفت
لجنة للتنقيح سنة ١٩٣٦ ، ثم استغنى عن اللجنة واستبدل بها شخصان
هما مسيو لمبير والدكتور عبد الرازق السنهوري ، ولم يتحمس الأول
للعمل فقام الثاني بالعمل كله وقدم مشروعا بالتعديل ، عرض على
الهيئات القضائية للاستفتاء ، وأعيد النظر فيه في ضوء ملاحظات هذه
الهيئات ، ثم أقره البرلمان وصدر به مرسوم ملكي في يوليو سنة ١٩٤٨
على أن يعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهو يوم إلغاء المحاكم المختلطة .

وتوالت التعديلات بعد ذلك ، ولكننا نتمنى أن تكون الأحكام مستنبطة
من شريعتنا الغنية ، وألا تكون عالة على شرائع أخرى طالما اقتبست من
الفكر الإسلامي .

٣ — المحاكم بين الوحدة والتعدد :

حتى العهد العثماني كانت المحاكم في مصر وفي كل العالم الإسلامي
من نوع واحد ، وكانت هذه المحكمة تحكم في كل الشئون تبعا للتشريع
الإسلامي .

ولم تكن المحكمة تسمى « المحكمة الشرعية » لأنها كانت المحكمة

(١) المرجع السابق ص ١٢ .

الوحيدة ، فكلمة « الشرعية » جاءت عندما تعددت المحاكم لبيان اختصاص كل منها .

وابتداء من القرن السادس عشر منحت الأمبراطورية العثمانية الرعايا الأجانب الذين ينتمون إلى بعض الدول امتيازات قضائية ومالية وقد سبق ان اشرنا إلى ذلك ، وكانت هذه الامتيازات من قبل تمنحها الدول بالتبادل في حالات محددة مثل الدبلوماسيين وروساء الدول
ولكن تركيا منحت الامتيازات لجميع رعايا الدول ذات الشأن وبخاصة الدول العربية ، وكانت الدول الغربية لها مستعمرات فاسحب هذا الامتياز إلى سكان المستعمرات إذ كانت بعض الدول الغربية تتعدت المستعمرة جزءا منها ، وعانت تركيا الكثير من ذلك وعانت معها مصر ويلات هذا التصرف ، حتى أوقفته معاهدة مونترية سنة ١٩٣٧ .

والمهم أنه نتيجة لهذه الامتيازات أسست محاكم خاصة لنظر القضايا التي ترتبط بالأجانب ، وكانت هذه تسمى المحاكم القنصلية لأن إنشاءها كان مرتبطا بالقنصليات الأجنبية ، وكان ذلك بدء تعدد المحاكم .

وكانت المحاكم القنصلية تنظر فيما يتصل برعاياها سواء كانت الدعوى منهم أو ضدهم من المواطنين .

وجاء محمد على فواجه في مجال القضاء المشكلات التالية :

- ١ — مخلفات عصر الجمود وعصر ضعف القضاة .
- ٢ — المحاكم القنصلية سالفه الذكر .
- ٣ — مزيد من الاتصال بالأجانب والرغبة في تيسير حياتهم بمصر .

ونتيجة لذلك أضاف محمد على الجديد على المحاكم فزاد التعدد ، وزاد في نفس الوقت الاعتماد على التشريع الأجنبي ، ومن منشأته في هذا المجال :

١ — ديوان الوالى : وكان ضمن اختصاصاته النظر فى المشاكل التى تقوم بين الاهالى والاجانب ، وقد عين فيه بعض الفقهاء المسلمين للنظر فى القضايا الاسلاميه التى ترفع لهذا الديوان •

٢ — مجلس جمعيه الحقانيه : وكان لهذه الجمعيه حق التشريع ، وحق النظر فى جميع القضايا الخاصه بالعسكريين والاهالى التى تقدم من ادواوين ذات الشأن (الدواوين التى اصبحت فيما بعد وزارات) وكذلك النظر فى القضايا التى يامر ولى الامر بإعادة نظرها ، والنظر فى التهم الموجهة الى كبار الموظفين •

٣ — مجلس تجار الاسكندرية : وكان ضمن أعضائه بعض الأوربيين وكان ينظر فى القضايا التجاريه بين تجار الاسكندريه •

٤ — مجلس تجار القاهره : انشئ على نظام مجلس تجار الاسكندرية للنظر فى القضايا التجاريه بالقاهره (١) •

وهكذا تعددت المحاكم فى مصر ، وكثر العنصر الأجنبى فيها ، بل قلّ تسبب عن هذا التعدد الاضطراب فى كثير من الحالات •

وجاء عصر اسماعيل ، وازداد نفوذ الاجانب ، وظهر الرجل الخائن نوبار الذى وضع كل ثقله لتحقيق آمال انجلترا ، والذى أراد أن يقنن هذا التعدد ويقويه ويدعمه ، وانتهى من دراسته إلى تعديل بعض اختصاصات المحاكم وخلق بعضها على ما يلى :

١ — المحاكم القنصلية : استبقيت لنظر الجنح والجنايات فقط •

٢ — المحاكم المختلطة : تنشأ فى مصر ويكون تشكيلها مختلطا من الاجانب والمصريين ، ويؤخذ لها من اختصاصات المحاكم القنصلية النظر فى المسائل المدنية والتجارية بين المصريين والاجانب وبين مختلفى الجنسية

(١) انظر نظام الحكم والادارة سالف الذكر ص ٤ - ٥ •

٣ — المحاكم الأهلية : بعد إنشاء المحاكم المختلطة رأت السلطات الحاكمة أن تنشئ محاكم وطنية أو أهلية للمواطنين ، وأن تعتمد هذه المحاكم على كثير من القوانين المستوردة ، وقد كان من الطبيعي أن تبقى هذه القضايا في دائرة المحاكم الأصلية التي كانت موجودة قبل العثمانيين ، وأن تتطور قوانينها تبعا لحاجة الناس وفي نطاق الاجتهاد الاسلامي ، وأن يعين لها من خريجي مدرسة الحقوق من يجيدون الفقه الاسلامي . الاضافة إلى غيره من ألوان الفقه والتشريع ، فالمعارف المقارنة لا يرفضها الإسلام وهي توسع دائرة فكر القاضي . أقول كان من الممكن ذلك ولكن الاتجاه كان يرمى إلى إضعاف المحاكم الأصلية كأثر للاتجاهات غير الإسلامية ❁

وتكونت بناء على ذلك لجنة لوضع قوانين لهذه المحاكم سنة ١٨٨٣ في الناحية المدنية والناحية التجارية وكان وزير العدل آنذاك محمد قدرى باشا ، وكان الاحتلال البريطاني في مطلعها يحاول أن يقضى على أى اتجاه إسلامي أو وطني في البلاد ، وكان يسمح بدخول الفكر الفرنسي والإيطالي لخداع الدول الأوروبية من جانب وليظهر أمام المصريين بأنه غير متعصب لثقافته من جانب آخر ، وإن كان من الواضح أنه يريد إبعاد المصريين عن تراثهم أولا ، وإذا تحقق له ذلك كان من اليسير التغلب على أى نفوذ آخر ينافس اتجاه سلطات الاحتلال .

وعهدت الحكومة إلى أستاذ إيطالي أسمه (موريندو) أن يضع هذه القوانين ، فأعدها معتمدا على القوانين الأجنبية ، وقد استطاع محمد قدرى أن يدخل عليها كثيرا من القوانين الاسلامية ، ثم صدرت هذه القوانين سنة ١٨٨٣ باللغتين الفرنسية والعربية ، ولكن للأسف اعتبرت النصوص الفرنسية هي الأصل ليقوى ارتباط القاضى والمحامى بهذه النصوص وبالقوانين الفرنسية بوجه عام ، وبدأت المحاكم الأهلية عملها في الوجه البحرى سنة ١٨٨٤ ثم شملت القطر كله ابتداء من سنة ١٨٨٩ .

٤ — المحاكم الشرعية : لم يبق أمام المحاكم الأصلية الإسلامية إلا قدر ضئيل من القضايا هو قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وميراث ، وهو كما ترى قدر ضئيل جدا قتل من هيبة العاملين بهذه المحاكم ، إذ هو في الواقع لا يضم إلا لونا من الصراع بين زوج وزوجته ، وكانت هذه المحاكم مسرحا للنساء بوجه خاص ، وقد سميت هذه المحاكم « المحاكم الشرعية » بعد أن سلبت منها اختصاصاتها الواسعة وأصبحت خاصة بتلك المسائل التي أشرنا إليها .

ويلاحظ في المحاكم الشرعية أن اختصاصاتها الجديدة لم تصد ، وتركت لتتبع بما يتبقى لها بعد ما سلب منها من اختصاصات للمحاكم الأخرى ، فكان على قضاتها أن يبحثوا عما يتبقى لهم بعد ذلك ، ولكن بدون أن تكون لهم اختصاصات ثابتة ، وكانت أحكام هذه المحاكم لا تجد طريقها للتنفيذ بل كان تنفيذها يخضع للأهواء والميول (١) .

٥ — المجالس المليية : وهي محاكم تنظر الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

٦ — المجالس الحسبية : وكان أهم ما تنظره شئون اليتامى ، وتعيين الأوصياء عليهم ومحاسبتهم لمحاولة المحافظة على حقوق هؤلاء حتى يبلغوا الرشد .

العودة لوحدة الحاكم :

هكذا رأينا المحكمة الأصلية الإسلامية تشكّل اختصاصاتها تحت ثقل الامتيازات والاستعمار ، وتحت ثقل الاتجاه المعارض للإسلام ، ولكن الحق إنَّ ضَعْفَ فَإِنَّه لا يضيع ، ولذلك كانت هذه المحاولات وقتية ،

(١) محمود بن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٠١ - ٢٠٥

وكان الشعور الدينى والوطنى يقاوم ما استطاع ذلك ، وانتصر فى النهاية
فعادت البلاد لوحدة المحاكم مرة أخرى •

وقد قضت معاهدة ١٩٣٦ بين بريطانيا ومصر بأن الامتيازات
الأجنبية لم تعد تتمشى مع روح العصر ، وقامت مصر بقيادة الزعيم
مصطفى النحاس بالمطالبة بإلغاء هذه الامتيازات وما يتبعها من محاكم ،
وتمت الموافقة على ذلك فى معاهدة مونتريه سنة ١٩٣٧ وانكشفت المحاكم
الأجنبية شيئاً فشيئاً حتى زالت سنة ١٩٤٩ وبذلك أقفلت المحاكم القنصلية
والمختلطة •

وأعمال المجالس الصبية ضمت للمحاكم الشرعية وبعض اختصاصاتها
ضم للمحاكم الأهلية •

وجاء دور المحاكم الشرعية فألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
وأحيل اختصاصها للمحاكم الوطنية ، ويقال أن إلغائها كان هدية لروسيا
فى فترة كان النظام المصرى يستجدى رضاء السوفيت ، فضحى بالمحاكم
الشرعية فى هذا السبيل •

تحية لوحدة المحاكم ، وهذه الوحدة مكسب عظيم وهدف تحقق بعد
كثير من الجهد والعناء ، ويستوى عندنا أن يكون القاضى متخرجاً فى
الأزهر أو فى كليات الحقوق مادامت هذه الكليات تعنى العناية الكاملة
بالتشريع الإسلامى ، وعلى هذا فنحن نحتاج إلى أن نكمل صبح هذه
المحاكم بصبغة بلادنا وديننا ، بحيث تصبح هذه المحاكم معتمدة على
التشريع الإسلامى وهو واسع فسيح يملأ كل فراغ ، وبحيث تأخذ
دراسة الشريعة الإسلامية مكانها اللائق فى كليات الحقوق بمختلف
الجامعات ، المصرية وغير المصرية ، وتتدخل فى صنع القوانين بمصر والعالم

الإسلامى بأسره ، حتى يخرج من هذه الكليات علماء ، أفذاذ لهم ثقافة الإسلام وروحه واتجاهاته •

وينبغى أن يكون واضحاً بأننا لسنا ضد التعرف على قوانين الغرب ، ولسنا ضد دراسة القانون المقارن ، أو إجادة اللغات الأجنبية ، بل إننا نعتقد أن هذه المعارف مهمة جداً للقاضى ، لكن ينبغى ألا نلجأ لاقتباس قوانين لا تدخل فى نطاق الشريعة الإسلامية إلا إذا عجزت هذه الشريعة عن تقديم القوانين اللازمة ، والشئ المؤكد أنها لن تعجز ، فلماذا نتركها ونلجأ لسواها ؟

إننا إذا عدنا إلى ذلك كان معنى هذا أن محكمة أمس البعيد التى كانت تمدّ اختصاصها إلى كل ميدان عادت مرة أخرى إلى الظهور والحياة فى ثوب جديد •

القضاء المصرى والمحاكم العسكرية :

والحق أن القضاء المصرى الذى انتهت له الجولة ، قضاء عظيم نال كل تقدير وإجلال ، ووقف مواقف صلبة حازمة ضد قوى الطغيان فى جميع العصور ، فلم يخضع للاستعمار ، ولم يكن أداة فى يد أحد ، حتى اضطر الطغاة أن يكونوا محاكم عسكرية كلما خطر لهم أن يتخطوا القوانين ، لأن محاكم مصر وقضاة مصر لم يقبلوا أبداً أن يكونوا أداة ظلم أو سوط عذاب ضد الحق والقانون •

تحية عميقة لهذه المحاكم ولهؤلاء القضاة ، على مواقفهم الباسلة وتضحياتهم الرائعة فى سبيل أداء الواجب على خير وجه وأكمله • ولنجعل هذه التحية مسك الختام •

ثبت المراجع

ملاحظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المراجع التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - رُتبت هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (فمثلا ابن خلدون وليس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن - ال] .
 - ١ - القرآن الكريم .
 - ٢ - كتب الأحاديث الصحيحة .
 - ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة .
 - ٤ - مجلات علمية وقانونية .
 - ٥ - قواميس عربية .
 - ٦ - The Encyclopaedia of Islam
 - ٧ - آدم متر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري .
 - ٨ - إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام .
 - ٩ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ .
 - ١٠ - ابن إياس : تاريخ مصر .
 - ١١ - أحمد أمين : يوم الاسلام .
 - ١٢ - دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامي عشرة أجزاء .

- ١٣ — دكتور أحمد شلبي : الاسلام (الجزء الرابع من سلسلة مقارنة الأديان) •
- ١٤ — دكتور أحمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي •
- ١٥ — دكتور أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي •
- ١٦ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية •
- ١٧ — أحمد أبو الفتوح (الشيخ) المختارات المفتحية •
- ١٨ — الباقلائي : إعجاز القرآن •
- ١٩ — البغدادي : تاريخ بغداد •
- ٢٠ — البيهقي : المحاسن والمساوي •
- ٢١ — ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة •
- ٢٢ — تقى الدين (الإمام) : كفاية الأخيار •
- ٢٣ — الجبرتي : تاريخ الجبرتي •
- ٢٤ — جمال الدين الدمشقي : رسالة في الفتيا •
- ٢٥ — جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى •
- ٢٦ — ابن الجوزى : المنتظم •
- ٢٧ — الجهشيارى : الوزراء والكتاب •
- ٢٨ — ابن حزم : الناسخ والمنسوخ (على هامش الجلالين) •
- ٢٩ — دكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام •
- ٣٠ — دكتور حسن ابراهيم حسن ودكتور على ابراهيم : النظم الاسلامية •
- ٣١ — أبو الحسن الملقى : تاريخ قضاة الأندلس •
- ٣٢ — ابن خمدون : تذكرة ابن خمدون (مخطوط) •

- ٣٣ — الخصاف (الفقيه) كتاب أدب القاضى (مخطوط بمكتبة ليدن
رقم ٥٥٠) •
- ٣٤ — الخطابى : فى إعجاز القرآن •
- ٣٥ — ابن خلدون : المقدمة •
- ٣٦ — ابن خلكان : وفيات الأعيان •
- ٣٧ — السبكى : طبقات الشافعية •
- ٣٨ — السرخى : المبسوط •
- ٣٩ — ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ (مخطوط رقم ٧٦ مجاميع دار
الكتب) •
- ٤٠ — السمرقندى : بستان العارفين •
- ٤١ — Sayid Ameer Ali : A Short History of the Saracens
- ٤٢ — السيوطى : الإتيقان فى علوم القرآن •
- ٤٣ — السيوطى : تفسير الجلالين •
- ٤٤ — السيوطى : حسن المحاضرة •
- ٤٥ — السيوطى : الإكليل فى أسباب التنزيل •
- ٤٦ — السيوطى : لباب النقول فى أسباب النزول •
- ٤٧ — السيوطى : مفحومات الأقران فى مبهمات القرآن •
- ٤٨ — السيوطى : متشابه القرآن •
- ٤٩ — السيوطى : معترك الأقران فى إعجاز القرآن •
- ٥٠ — السيوطى : مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن •
- ٥١ — السيوطى : مراصد المطالع فى تناسب المقاطع والمطالع •

- ٥٢ — السيوطى : تناسب الدرر فى تناسب السور •
- ٥٣ — المشاطبى : الاعتصام •
- ٥٤ — شوكت التونى : محاكمات الدجوى •
- ٥٥ — الشوكانى : نيل الأوطار •
- ٥٦ — Muslim Thoughtits Origin and Achievments : M Sharif
- ٥٧ — الصابى : رسائل الصابى •
- ٥٨ — الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن •
- ٥٩ — ابن عابدين : حاشية ابن عابدين على الدرر •
- ٦٠ — عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام •
- ٦١ — عبد القادر الجرجانى : دلائل الإعجاز •
- ٦٢ — عبد الوهاب خلاف : خلاصة التشريع الإسلامى •
- ٦٣ — أبو عبيد : كتاب الأموال •
- ٦٤ — دكتور عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام •
- ٦٥ — علاء الدين الطرابلسى : مبين الأحكام •
- ٦٦ — على بن أبى طالب : نهج البلاغة •
- ١٧ — على منصور (المستشار) : نظم الحكم والإدارة •
- ٦٨ — أبو الفرج الأصفهانى : الأغانى •
- ٦٩ — الفيروزابادى : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز •
- ٧٠ — القلقشندى : صبح الأعشى • ٩
- ٧١ — ابن القيم : أعلام الموقعين •
- ٧٢ — ابن القيم : زاد المعاد •

- ٧٣ — ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية *
- ٧٤ — الماوردي : الأحكام السلطانية *
- ٧٥ — دكتور محمد حسين هيكل : الفاروق عمر *
- ٧٦ — دكتور محمد حسن عبد الله : بائع الملوك *
- ٧٧ — الشيخ محمد الخضري : أصول الفقه *
- ٧٨ — الشيخ محمد الخضري : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية *
- ٧٩ — محمود صادق الصدر : الشيعة *
- ٨٠ — دكتور محمد عبد الله دراز : مدخل إلى القرآن الكريم *
- ٨١ — محمد عبده : رسالة التوحيد *
- ٨٢ — محمد بن عرنوس : تاريخ القضاة في الاسلام *
- ٨٣ — محمود شلتوت (الامام) من توجيهات الاسلام *
- ٨٤ — مسكويه : تجارب الأمم *
- ٨٥ — المسعودي : مروج الذهب *
- ٨٦ — مصطفى أمين : سنة أولى سجن *
- ٨٧ — مصطفى أمين : سنة ثانية سجن *
- ٨٧ — دكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن *
- ٨٩ — دكتور مصطفى صفوت : مصر المعاصرة *
- ٩٠ — المقدسي : أحسن التقاسيم *
- ٩١ — المقرئ : نفح الطيب *
- ٩٢ — المقرئ : الخطط والآثار *
- ٩٣ — المكي أبو طالب : قوت القلوب *

- ٩٤ — الموسوى : منتهى المراد
- ٩٥ — النعمان (القاضى) : دعائم الاسلام
- ٩٦ — النعمان (القاضى) : تأويل دعائم الاسلام
- ٩٧ — النعمان (القاضى) : أساس التأويل
- History of the Arabs : Hitti — ٩٨
- ٩٩ — ياقوت : معجم الأدياء
- ١٠٠ — ياقوت : معجم البلدان

رقم الايداع ٤٨٤٤ لسنة ١٩٨٩

الترقيم الدولي : ٤ - ٠٣٢ - ٤٩٠ - ٤٧٧

مطابع سجل العرب

ISLAMIC CIVILIZATION

VIII



دكتور أحمد شلبي

LEGISLATION AND JUDGEMENT IN ISLAM

BY

AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,

Ph. D. Cambridge University,

Professor

of Islamic History and Civilization

Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Fourth Edition (1989)

Published by:

THE RENAISSANCE BOOKSHOP

9 Adly Street, Cairo.

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وآسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الإنجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية — وقد حاضر — منتدبا وزائرا ومعارا — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفي معهد الدراسات الاسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الاسلامية — تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة العشرون من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
- ١ — موسوعة التاريخ الاسلامي في عشرة أجزاء .
- ٢ — موسوعة الحضارة الاسلامية في عشرة أجزاء .
- ٣ — مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
- ٤ — كيف تكتب بحثا أو رسالة .
- ٥ — المكتبة الاسلامية لكل الأعمار : ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشبان والسيدات والرجال .
- ٦ — ISLAM : Belief Legislation Morals
- ٧ — History of Muslim Education
- كتب بعض كتبه بالانجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته الى الاوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .

To: www.al-mostafa.com